جمال البنا

تفنيد دعوى النَّسخ في القرآن الكريم

ومقالات أخرى

دار الشروق

جمال البنا

تفنيد دعوى النسخ فى
القرآن الكريم

دار الشروق

المحتويات

المقــالات

مقدمة

في سنة ١٩٨٢ أصدرت كتاب «الأصلان العظيمان: الكتاب والسُنة» الذي لاقى تقديرًا من كثير من القراء الذين لمسوا فيه بدايات التجديد الذي كنت قد توصلت إليه. وكان الكتاب محل طلب القراء حتى نفدت نسخ الطبعة الأولى وطلب إليَّ كثير منهم إعادة طبعه لكي تستفيد بما جاء به من تجديد أو إضافة.. ولكنني كنت قد قطعت شوطًا كبيرًا في مسيرة التجديد التي بدأت مع الكتاب بحيث يكون طبعه متخلفًا عما وصلنا إليه. ومن هنا ارتأيت أن أطبع القسم الأول منه وهو الخاص بالقرآن في كتاب مستقل ظهر تحت اسم «تفسير القرآن بين القدامى والمحدثين» تضمن كل ما جاء في «الأصلان العظيمان» وما أضيف بعد ذلك من تجديد ـ باستثناء الفصل الرابع وهو الخاص بالنسخ الذي رأيت أن أطبعه في كتاب مستقل مع ما استجد من إضافات. ونوهت عن ذلك في مقدمة كتاب «تفسير القرآن الكريم بين القدامى والمحدثين».

❊ ❊ ❊

لقد كانت قالة النسخ من أكبر الكوارث الفكرية التي انزلق إليها الأسلاف وانطلت عليهم فأجازوها جميعًا حتى قالوا إنه الإجماع وحتى إنهم استنكروا على الشافعي أن لا يقول بنسخ السُنة للقرآن على أساس ما زعموه من أنهما معًا وحي. وروي عن ابن عباس أنه فسر الحكمة في قول الله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ «معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه»!

وعقيدتنا التي لا تتزعزع والتي انتهينا إليها بعد البحث الدائب هي أن كل الروايات والأحاديث التي تضمنت إجازة النسخ أو وقوعًا له هي من الادعاءات المسمومة التي تدخل فيما أشار إليه القرآن الكريم عن أعداء الإسلام ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟

فِيهِ﴾ ولما كان النص القرآني محفوظًا في الصدور ومكتوبًا في الرقاع والصحف وغيرها فإن اللغو في القرآن الكريم ما كان ممكنًا إلا عن طريق وضع أحاديث لا عداد لها، ونسبتها إلى عمر بن الخطاب، وعائشة وغيرهما من ثقات الصحابة، وراجت تلك الأحاديث لسذاجة الأفهام خاصة وأن المحدثين ما كانوا يسألون عن السند قبل فتنة عثمان، وتلك الروايات ظهرت في عهد الرسول نفسه، بدليل إشارة القرآن إليها. فجازت على المحدثين الذين استعبدهم السند قلبًا وقالبًا، وظنوا أن ما جاء في الآية ١٠٦ من سورة البقرة والآية ١٠١ من سورة النحل يقتضي النسخ وفات عليهم أن القرآن الكريم استخدم كلمة نسخ في الإثبات والكتابة كما هو في سورة الجاثية الآية ٢٩ ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾. وأن المعنى اللغوي يحتمل النسخ بمعنى الإثبات كما يحمله بمعنى الإزالة، ومثل هذا الدفع كان جديرًا أن يجعلهم يترددون قبل أن يعملوا سكين النسخ تمزق القرآن الكريم تمزيقًا.

نحن لا يهولنا تلك الروايات وجمهرة الصحابة والتابعين، الذين رويت على لسانهم أقوال حتى لو صحت جدلًا ـ وهي لا تصح ـ فلا قيمة لها لأن الصحابة والتابعين ليسوا ملائكة معصومين وليس لهم صفة وأن الحديث عنهم بالجمع، وجزافًا، لابد وأن يكون قابلًا للبطلان فليس الصحابة هم الذين أبصروا الرسول؛ لأن الصحبة التي تستحق العدالة هي الصحبة الطويلة الملازمة الدائمة وأن تثبت أعمالها أقوالها.

بالإضافة إلى أن هذا الدس الذي لا نكون مدعين عندما نصفه بذلك يخالف طبيعة المنسوب إليه؛ وهو القرآن ويخالف ما ينبغي له، وما هو مقتضيه بالفعل من كمال. وأي لغو مثل أن تقرأ الآية ثم يقال إنها منسوخة، أفليس هذا هو اللغو نفسه؟!

وقد ظهرت الآثار الخطيرة لهذا الدس الخبيث فيما حشيت به كتب المستشرقين وأعداء الإسلام من أن الإسلام دين السيف، وأن آية السيف نسخت كل آيات الصفح والسماح، كما أنه أوهن خلال العصور القديمة روح السماحة والصفح التي هي روح الإسلام، وأسرع بتدهور المجتمع الإسلامي.

وإذا كان للأسلاف الذين دق عليهم للعوامل التي اكتنفتهم وتحكمت فيهم عذر أو مبرر فإن هذا ينتفي بالنسبة لدعاة المؤسسة الدينية الحديثة الذين يعالجون النسخ فيما

يشبه التشنج، وأنهم يكررون بدون أدنى تفكير ما قاله أسلافهم، كأن ليس لهم عقول يفكرون بها، ولا عيون يبصرون بها وسيرى القارئ من بعض النقول التي استشهد بها الكتاب حالة هؤلاء المساكين!

ومن حسن الحظ أن هذه القالة التي كانوا يقولون لمن يجهلها «هلكت وأهلكت» قد تهاوت فبعد أن تقلصت الآيات المدعى نسخها إلى عشرين آية تقلصت هذه إلى آية أو آيتين يحتملان التأويل؟

وقد أبلى في تفنيد دعوى النسخ معظم المفكرين الإسلاميين المحدثين حتى فقد تلك المنزلة التي جعلته فيما رأوا أهم علوم القرآن. على أننا لا نعدم مجموعة من المقلدين الذين لا حيلة لهم إلا اتباع ما قال آباؤهم.

إن هذا البلاء انتقل إلى المستشرقين وأعداء الإسلام الذين ظنوا أن ما جاء به «الأئمة الأعلام» لابد وأن يمثل رأي الإسلام، كما انتقل إلى ناشئة من المتعصبين الذين لا يجدون غضاضة في القول: إن كل آيات الرحمة والسماح والسلم نسخت بآية السيف..

لهذا فإن من الخير طبع هذا الكتاب ونشره، وهو ـ فيما أعتقد ـ يحفر قبرًا للنسخ يأوي فيه، مع كل ركام الخرافات والخزعبلات التي استعبدت الناس حقبة من الدهر.. بحيث لا تقوم لها قائمة..

جمال البنا

القاهرة رمضان ١٤٢٥هـ ـ أكتوبر ٢٠٠٤م



﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾

[الكهف: ٥]



الفصل الأول

دعوى النسخ

١ ـ الدعوى مداها وجريرتها:

تفشت قالة النسخ في القرآن الكريم وأفاض فيها معظم المفسرين والفقهاء وتناقلتها كتبهم حتى ألقت بظل كثيف على ما ينبغي للقرآن من قدسية، وفتحت بابا للفتنة والتجرؤ على القرآن الكريم ونقض أركانه وتعطيل أحكامه، ولم يخطر للذين وقعوا في هذا المأزق سوء عملهم وحسبوه هينا وهو عند الله عظيم.. وأي شيء أعظم من الحديث عن القرآن. وتحكيم رأى خاطئ أو رواية مدسوسة في كتاب أحكمت آياته ثم فصلت وأنزلت هدى ورحمة وكفل الله لها الصون والحفظ.

ولكي نعلم جريرة هذه القالة ومدى ما استشرت إليه نقول: إن المفسرين والفقهاء يرون ـ كما ذكر السيوطي ذلك في «الإتقان» وابن حزم في «الناسخ والمنسوخ» ـ أن السور التي لم يدخلها نسخ لا تعدو ثلاثة وأربعين سورة وأن خمسة وعشرين آية دخلها الناسخ والمنسوخ وأن ست آيات تضمنت نسخًا فحسب، وأن أربعين سورة تضمنت منسوخًا فحسب.

وقال ابن تيمية: «إن المنسوخ يدخل في اصطلاح السلف كل ظاهر ترك ظاهره لعارض راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق فإن هذا متشابه؛ لأنه يحتمل معنيين ويدخل فيه المجمل كأنه متشابه وأحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد، وكذلك ما رفع حكمه فإن في ذلك جميعه نسخًا يلقيه الشيطان في معاني القرآن ولهذا كانوا يقولون: هل عرفت الناسخ من المنسوخ.. فإذا عرفت الناسخ عرفت المحكم»[1].

---

(١) الإكليل في المتشابه والتأويل لابن تيمية ص ٥.

وقال ابن القيم: «ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق الظاهر وغيرها تارة أخرى إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك بل هو بأمر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه إشكالات أوجبها كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»[1].

وقال الشاطبي: «إن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما المراد ما جيء به آخرًا؛ فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به»[2].

والملاحظ في هذه الفقرات المستشهد بها أن كاتبيها ـ وهم من أئمة الفقهاء ـ يسندون هذا التصور للنسخ إلى غيرهم، وكأنهم لا يريدون تحمل مسئولية هذا التصور. وهم يشرحونه لحسابهم ودون أي مشاركة منهم. ومع أن نصوصهم لا تتضمن اعتراضًا إلا أنها لا تتضمن أيضًا دفاعًا..

وأسرف بعض العلماء فقدر عدد الآيات المنسوخة بـ ٥٦٥ آية ـ ولكن آخرين وقفوا بها ما بين ٦٦ و٢٤٧ كما يتضح من البيان التالي:

ـ ابن الجوزي	**٢٤٧ آية.**
ـ أبو عبد الله بن حزم	**٢١٠ آية.**
ـ أبو القاسم هبة الله بن سلامة	**٢١٢ آية.**

---

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٣٥ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) الموافقات للشاطبي ج ٣ ص ١٠٨.

- أبو جعفر النحاس ١٣٤ آية.

- عبد القادر البغدادي ٦٦ آية.

وحتى نأخذ فكرة مفصلة عما ذهب إليه هؤلاء نلخص في البيان التالي الآيات الناسخة والمنسوخة كما أوردها كتاب أبو عبد الله محمد بن حزم عن الناسخ والمنسوخ[1].

(١) هو أبو عبد الله محمد بن حزم وليس هو أبو محمد على بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي المشهور صاحب «المحلى والأحكام» كما قد يتبادر إلى الذهن.

السورة	عدد الآيات المنسوخة	أرقام الآيات المنسوخة	الآيات المنسوخة	الآيات الناسخة
البقرة	١	٦٢	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾.	﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. [آل عمران: ٨٥].
	٢	٨٣	﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ يَعْلَمُونَ..﴾.	آية السيف.
	٣	١٠٩	﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾.	﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].
	٤	١١٥	﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.	﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].
	٥	١٥٩	﴿ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾.	منسوخة بالاستثناء ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ﴾ [البقرة: ١٦٠].

	م	رقم الآية	الآية	ملاحظات
	٦	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ...﴾.	نسخت بالسُنة التي أباحت بعض الميتة والدم (أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال).
	٧	١٧٨	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾.	موضع النسخ من الآية (الأنثى) وناسخها قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقيل ناسخها قوله تعالى في سورة بني إسرائيل ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]. وقتل الحر بالعبد إسراف وكذلك قتل المسلم بالكافر [البقرة: ١٧٨].
	٨	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].
	٩	١٨٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.	﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٨].

	١٠	١٨٤	﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.	نصفها منسوخ وناسخها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
	١١	١٩٠	﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.	هذه جميعها محكمة إلا قوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].
	١٢	١٩١	﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾.	﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].
	١٣	١٩٢	﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.	هذا من الأخبار التي معناها الأمر وتأويله «فاغفروا لهم واعفوا عنهم» وأخبار العفو منسوخة بآية السيف.
	١٤	١٩٦	﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.	نسخت بالاستثناء بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].
	١٥	٢١٥	﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾.	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].
	١٦	٢١٧	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾.	آية السيف.

	١٧	٢١٩	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾.	نسختها آيات منها ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ و﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] حتى أنزل الله تعالى ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾(١) [المائدة: ٩٠].
	١٨	٢١٩	﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾.	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣].
	١٩	٢٢١	﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾.	المشركات يعم الكتابيات والوثنيات ثم استثني من جميع المشركات الكتابيات فقط وناسخها قوله تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يعني بذلك اليهوديات والنصرانيات ثم شرط مع الإباحة عفتهن فإن كن عواهر لم يجز.

(١) جاء بعد ذلك أي فاتركوه واختلف العلماء هل التحريم ههنا أو قوله تعالى ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾؛ لأن المعنى انتهوا كما قال في سورة الفرقان ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ والمعنى اصبروا.

	٢٠	٢٢٨	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾.	الآيـة محكمة إلا كلاما في وسطها وقولـه تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾. الآية وناسخها قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
	٢١	٢٢٩	﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾.	نسخها بالاستثناء وهو قوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
	٢٢	٢٣٣	﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾.	نسخت بالاستثناء بقوله ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فصارت هذه الإرادة بالاتفاق ناسخة لحولين كاملين.
	٢٣	٢٤٠	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾.	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وليس في كتاب الله آية تقدم ناسخها على منسوخها إلا هذه. وآية أخرى في الأحزاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾ [الأحـزاب: ٥٠] هذه ـ هي

				الناسخة والمنسوخة لا يحل لك النساء من بعد..
	٢٤	٢٥٦	﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾.	آية السيف.
	٢٥	٢٨٢	﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾.	﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
	٢٦	٢٨٤	﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾.	هذا محكم ثم قال ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فشق نزولها عليهم فقال لهم النبي لا تقولوا كما قالت اليهود ﴿سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾ ولكن قولوا سمعنا وأطعنا فلما علم الله تسليمهم لأمره أنزل ناسخ هذه بقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وخفف من الوسع بقوله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
آل عمران	١	٢٠	﴿وَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾.	آية السيف.

	٢		﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾.	هذه ثلاث آيات تعتبر مع الأولى أربع آيات نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الإسلام بعد أن أظهروا الإيمان ثم استثنى واحدا من الستة وهو سويد بن الصامت فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [آل عمران: ٨٩]. فهذه الآية ناسخة لها.
	٣		﴿بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا﴾.. إلى قوله	
	٤	٨٦	﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾.	
	٥	١٠٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾.	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
النساء	١	٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾.	آية المواريث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].
	٢	٩	﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾.	﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢].
	٣	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾.	﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] (والمعروف القرض فإذا أيسر رده) فإن مات قبل ذلك فلا شيء عليه.

		٤	١٥	﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾.	بعضها منسوخ بقوله ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥] وبعضها بالسُنة: (الثيب بالثيب الرجم والبكر جلد مائة وتغريب عام).
		٥	١٦	﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾.	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢].
		٦	١٧	﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾.	بعضها بالاستثناء: إلا ما قد سلف فصارت ناسخة لبعض حكمها لأهل الشرك ثم قال ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.. إلى آخرها.. [النساء: ١٨].
		٧	١٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا... إلى قوله تعالى مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾.	الاستثناء: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النساء: ١٩].
		٨	٢٢	﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾.	الاستثناء: إلا ما قد سلف.
		٩	٢٣	﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾.	الاستثناء: إلا ما قد سلف.

	١٠	٢٤	﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.	(المتعة) السُنة قال الشافعي ناسخها بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنين: ٥، ٦].
	١١	٢٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.	﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].
	١٢	٣٣	﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.	﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].
	١٣	٦٣	﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾.	آية السيف.
	١٤	٦٤	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.	﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].
	١٥	٧١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾.	﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].
	١٦	٨٠	﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾.	آية السيف.
	١٧	٨١	﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾.	آية السيف.
	١٨	٩٠	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾.	آية السيف.
	١٩	٩١	﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾.	آية السيف.

السورة	م	رقم الآية	الآية المنسوخة	الناسخ
	٢٠	٩٢	﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾.	﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١].
	٢١	٩٣	﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾.	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦] وبالآية التي في الفرقان ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ إلى قوله إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨].
	٢٢	١٤٥	﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.	الاستثناء: ﴿ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟﴾ [النساء: ١٤٦].
	٢٣	٨٨	﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾.	آية السيف.
	٢٤	٨٤	﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.	آية السيف.
المائدة	١	٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ إلى قوله يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾.	آية السيف.
	٢	١٣	﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ﴾.	نزلت في اليهود ثم نسخت بقوله ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩].

	٣	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.	نسخت بالاستثناء منها فيما بعدها بقوله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤].
	٤	٤٢	﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾.	﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩].
	٥	٩٩	﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾.	آية السيف.
	٦	١٠٥	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾.	نسخ آخرها أولها والناسخ منها قوله تعالى ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥] والهدى هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس في كتاب الله آية جمعت الناسخ والمنسوخ إلا هذه.
	٧	١٠٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾.	﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] (أبطل شهادة الذميين).
	٨	١٠٧	﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾.	﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].
	٩	١٠٨	﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ.. إلى قوله.. أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾.	نسخ ذلك من الآية بشهادة أهل الإسلام.

السورة	م	رقم الآية	الآية المنسوخة	الناسخ
الأنعام	١	١٥	﴿ قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾.	﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح: ٢].
	٢	٦٨	﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ إلى قوله.. وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾.	﴿ فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ﴾ [النساء: ١٤٠].
	٣	٧٠	﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾.	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ﴾ [التوبة: ٢٩].
	٤	٩١	﴿ قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾.	آية السيف.
	٥	١٠٤	﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴾.	آية السيف.
	٦	١٠٦	﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾.	آية السيف.
	٧	١٠٧	﴿ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾.	آية السيف.
	٨	١٠٨	﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾.	آية السيف.
	٩	١١٢	﴿ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾.	آية السيف.

	١٠	١١٩	﴿أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].
الأعراف	١١	١٣٥	﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾.	آية السيف.
	١٢	١٥٩	﴿الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾.	آية السيف.
	١	١٨٠	﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾.	آية السيف.
	٢	١٩٩	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.	هذه الآيات من عجائب المنسوخ لأن أولها منسوخ وأوسطها محكم قوله خذ العفو يعني الفضل من أموالهم، والأمر بالمعروف محكم وتفسيره معروف وأعرض عن الجاهلين منسوخ بآية السيف.
الأنفال	١	١	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾.	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].
	٢	٣٣	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾.	﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٤].
	٣	٣٨	﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾.	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

	٤	٦١	﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾.	﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] يعني اليهود.
	٥	٦٥	﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾.	﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦].
	٦	٧٢	﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾.	ذلك أنهم كانوا يتوارثون بالهجرة لا بالنسب ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].
التوبة	١	١	﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ إلى قوله.. ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾.	﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقيل نسخ أولها بآخرها وهي قوله فإن تابوا.
	٢	٣٤	﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾.	نسخت بالزكاة الواجبة..
	٣	٣٩	﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.	﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].
	٤	٤٣	﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾.	﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢].

	٥	٨٠	﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾.	﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ﴾ [المنافقون: ٦].
	٦	٩٧	﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾.	نسخت الآيتان بقوله تعالى:
	٧	٩٨	﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾.	﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٩٩].
يونس	١	١٥	﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.	﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].
	٢	٢٠	﴿فَانتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ﴾.	آية السيف.
	٣	٤١	﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾.	آية السيف.
	٤	١٠٨	﴿فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾ إلى قوله.. ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾.	آية السيف.
هود	١	١٥	﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾.	﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨].
	٢	١٢١	﴿وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾.	آية السيف.
	٣	١٢٢	﴿وَانتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾.	آية السيف.
الرعد	١	٤٠	﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾.	آية السيف.

السورة	م	رقم الآية	الآية	الحكم
	٢	٦	﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾.	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦] والظلم هنا الشرك.
الحجر	١	٣	﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟﴾.	آية السيف.
	٢	٨٥	﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾.	آية السيف.
	٣	٨٨	﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾.	آية السيف.
	٤	٨٩	﴿وَقُلْ إِنِّىٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْمُبِينُ﴾.	نسخ معناها ولفظها بآية السيف.
	٥	٩٤	﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.	نصفها محكم ونصفها منسوخ بآية السيف.
النحل	١	٦٧	﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾.	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣] (يعني الخمر) وقيل بقوله ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].
	٢	٨٢	﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾.	آية السيف.
	٣	١٠٦	﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾.	﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] وقيل آية السيف.
	٤	١٢٥	﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.	آية السيف.

السورة	م	رقم الآية	الآية	الحكم
	٥	١٢٧	﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾.	نسختا كلتاهما بآية السيف مع الاختلاف فيهما.
الإسراء	١	٢٤	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا إلى قوله.. كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾.	نسخ بعض حكمها وبقي البعض على ظاهره، فهي في أهل التوحيد محكم وبعض حكمها في أهل الشرك منسوخ بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣].
	٢	٥٤	﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إلى قوله.. وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾.	آية السيف.
	٣	١١٠	﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ إلى قوله.. ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾.	﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥].
الكهف	١	٢٩	﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾.	ناسخها.. إلا أن يشاء الله.
مريم	١	٣٩	﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾.	نسخ الإنذار بآية السيف.
	٢	٥٩	﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾.	آية السيف. (الغي واد في جهنم).
	٣	٧٥	﴿قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾.	آية السيف.
	٤	٨٤	﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾.	نسخ أولها بآية السيف.

	٥	٥٩	﴿فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾.	نسخت بالاستثناء وهو قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مريم: ٦٠] وفيها تقديم في النظم.
طه	١	١١٤	﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥ﴾.	نسخ معناها لا لفظها فلا تنس
	٢	١٣٠	﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾.	نسخ الصبر منها بآية السيف.
	٣	١٣٥	﴿قُلۡ كُلّٞ مُّتَرَبِّصٞ﴾.	جميع الآية منسوخة بآية السيف.
الأنبياء	١	٩٨	﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾.	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١].
	٢	٩٩	التي بعدها.. ﴿وَكُلّٞ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.	
الحج	١	٥٢	﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾.	﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦].
	٢	٥٦	﴿يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡۚ﴾.	آية السيف.
المؤمنون	١	٥٤	﴿فَذَرۡهُمۡ فِي غَمۡرَتِهِمۡ حَتَّىٰ حِينٍ﴾.	آية السيف.
	٢	٩٦	﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾.	آية السيف.
النور	١	٤	﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾.	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٥].

	٢	٣	﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾.	هذه الآية من أعاجيب آيات القرآن لأن لفظها لفظ الخبر ومعناها النهي تقدير الكلام والله أعلم، لا تنكحوا زانية أو مشركة ناسخها: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].
	٣	٦	﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾.	نسختها الآيتان بعدها وهما قوله: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وكذلك وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩].
	٤	٢٧	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾.	﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [النور: ٢٩].
	٥	٣١	﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾.	نسخ بعضها بقوله: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٦٠].
	٦	٥٤	﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾.	آية السيف.
	٧	٥٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.	نسختها الآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩].

الفرقان	١	٦٩	﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ إلى قوله.. وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾.	﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريم: ٦٠].
	٢	٦٣	﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾.	الآية منسوخة في حق الكفار بآية السيف وبعضها محكم في حق المؤمنين.
الشعراء	١	٢٢٤	﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ إلى قوله.. وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ﴾.	ثم نسخ في شعراء المسلمين فاستثناهم ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. فصارت ناسخة للآيات التي قبلها.
النمل	١	٩٢	﴿وَأَنۡ أَتۡلُوَاْ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾.	نسخت بآية السيف معنى.
القصص	١	٥٥	﴿لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ﴾.	نسخت بآية السيف.
العنكبوت	١	٤٦	﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾.	﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]. آية السيف.
لقمان	١	٢٣	﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحۡزُنكَ كُفۡرُهُۥٓ﴾.	آية السيف.
السجدة	١	٣٠	﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَٱنتَظِرۡ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ﴾.	آية السيف.
الأحزاب	١	٤٨	﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾.	آية السيف.

	٢	٥٢	﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ ﴾ .	نسخها الله تعالى بآية قبلها في النظم وهي قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].
سبأ	١	٢٥	﴿ قُل لَّا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّآ أَجۡرَمۡنَا وَلَا نُسۡـَٔلُ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ .	آية السيف.
فاطر	١	٢٣	﴿ إِنۡ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾ .	نسخ معنى لفظها بآية السيف.
الصافات	١	١٧٤	﴿ فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ حِينٖ ﴾ .	آية السيف.
	٢	١٧٥	﴿ وَأَبۡصِرۡهُمۡ فَسَوۡفَ يُبۡصِرُونَ ﴾ .	آية السيف.
	٣	١٧٨	﴿ وَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ حِينٖ ﴾ .	آية السيف.
	٤	١٧٩	﴿ وَأَبۡصِرۡ فَسَوۡفَ يُبۡصِرُونَ ﴾ .	آية السيف.
ص	١	٧٠	﴿ إِن يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِلَّآ أَنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٞ مُّبِينٌ ﴾ .	آية السيف.
	٢	٨٨	﴿ وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ ﴾ .	آية السيف.
الزمر	١	٣	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ﴾ .	نسخت بآية السيف.
	٢	١٣	﴿ قُلۡ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴾ .	﴿ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح: ٢].
	٣	١٥	﴿ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ ﴾ .	آية السيف.
	٤	٢٣	﴿ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٖ ﴾ .	نسخ معناها بآية السيف.

السورة	م	رقم الآية	الآية	الحكم
غافر	٥	٣٩	﴿قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾.	آية السيف.
	٦	٤٦	﴿أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾.	نسخ معناها بآية السيف.
	٧	٤١	﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾.	آية السيف.
	١	٥٥	﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾.	نسخ الأمر بالصبر بآية السيف.
	٢	٧٧	﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ﴾.	نسخت أيضا بآية السيف.
فصلت	١	٣٤	﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ﴾.	نسخت بآية السيف.
الشورى	١	٥	﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾.	نسخت بالآية التي في سورة غافر ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر: ٧].
	٢	٦	﴿ٱللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾.	آية السيف.
	٣	١٥	﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾.	﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩].
	٤	٢٠	﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾.	﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ﴾ [الإسراء: ١٨].

	٥	٢٣	﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾.	اختلف في نسخها. ناسخها قوله تعالى ﴿مَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٖ فَهُوَ لَكُمۡ﴾ [سبأ: ٤٧].
	٦	٣٩	﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ﴾.	﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].
	٧	٤١	﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾.	﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].
	٨	٤٨	﴿فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًا﴾.	آية السيف.
الزخرف	١	٨٣	﴿فَذَرۡهُمۡ يَخُوضُواْ وَيَلۡعَبُواْ﴾.	آية السيف.
	٢	٨٩	﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞ﴾.	آية السيف.
الدخان	١	٥٩	﴿فَٱرۡتَقِبۡ إِنَّهُم مُّرۡتَقِبُونَ﴾.	آية السيف.
الجاثية	١	١٤	﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾.	نزلت في عمر بن الخطاب ثم نسخت بآية السيف.
الأحقاف	١	٩	﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ مُّبِينٞ﴾.	﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ١ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].
	٢	٣٥	﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾.	نسخ معناها بآية السيف.
محمد	١	٤	﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.	نسخ المن والفداء بآية السيف.

السورة	العدد	رقم الآية	الآية	الملاحظة
	٢	٣٦	﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ﴾.	﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَـٰنَكُمْ﴾ [محمد: ٣٧].
ق	١	٣٩	﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾.	نسخ الصبر بآية السيف.
	٢	٤٥	﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾.	نسخ الجزء الأخير بآية السيف.
الذاريات	١	١٩	﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾.	نسخ ذلك بآية الزكاة.
	٢	٥٤	﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾.	نسخت بقوله بعدها: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].
الطور	١	٤٨	﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾.	نسخ الصبر منها بآية السيف.
النجم	١	٢٩	﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا﴾.	آية السيف.
	٢	٣٩	﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾.	﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ﴾. فيجعل الولد الطفل يوم القيامة في ميزان أبيه ويشفّع الله تعالى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١].

السورة	م	رقم الآية	الآية المنسوخة	الناسخ
الواقعة	١	١٤	﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾.	قال مقاتل بن سليمان نسخ. قوله تعالى: ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾ [الواقعة: ١٤].
المجادلة	١	١٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾.	﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ﴾ [المجادلة: ١٣].
الممتحنة	١	٨	﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ ﴾.	﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾ [الممتحنة: ٩]. وهـذا مما نسخ فيه العموم بتفسير الخصوص.
	٢	١٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾.	﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وقيل نسخت بقوله براءة من الله ورسوله.
	٣	١١	﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ إلى قوله.. وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾.	آية السيف.
القلم	١	٤٤	﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ﴾.	آية السيف.
	٢	٤٨	﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾.	آية السيف.

المعارج	١	٤٢	﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُواْ وَيَلْعَبُواْ ﴾.	آية السيف.
المزمل	١	١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾.	نسخت بقوله إلا قليلًا والقليل بالنصف والنصف بقوله أو أنقص منه أي إلى الثلث وقولًا ثقيلًا نسخت بقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٨].
	٢	١٠	﴿ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾.	نسخت بآية السيف.
	٣	١١	﴿ وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾.	نسخت بآية السيف.
	٤	١٩	﴿ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴾.	﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠]. وقيل نسخت بآية السيف.
المدثر	١	١١	﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾.	يعني به الوليد بن المغيرة المخزومي نسخت بآية السيف.
القيامة	١	١٦	﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴾.	نسخ معناها لا لفظها بقوله تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ [الأعلى: ٦].
الإنسان	١	٢٤	﴿ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾.	آية السيف.
	٢	٢٩	﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴾.	آية السيف.

عبس	١	١٢	﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ﴾.	﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].
الطارق	١	١٧	﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا﴾.	آية السيف.
الغاشية	١	٢٢	﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾.	آية السيف.
التين	١	٨	﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾.	نسخ معناها بآية السيف.
العصر	١	٢	﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾.	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر: ٣].
الكافرون	١	٦	﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾.	آية السيف.

إن مطالعة هذا البيان تظهر مدى ولع هؤلاء المفسرين بالنسخ كأنما هو مفخرة، أو الأصل، بحيث يدخلون فيه التخصص والاستثناء، وكان لهم عن هذا مندوحة لولا هذا الولع، بل إن هذا الولع جعلهم يفترضون النسخ «بالمعنى»! حتى عندما يكون بالنسبة لله تعالى فهل يعقل أن يقال عن آية ﴿وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ﴾. نسخ معناها بآية السيف معنى، وقطعوا بالنسخ بناء على اجتهاد سقيم منهم كما في حالة ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾. ولا يمكن أن يستقيم المعنى، فقد فسروا الظلم بأنه الشرك في الآية بهذا التفسير في حين أن القرآن فسر الظلم الذي هو شرك بأنه «عظيم» أما ما دون ذلك من ظلم فلا يعد شركا بالضرورة. أما ولعهم بآية السيف فيوحي أنهم لم يكونوا مفسرين ولكن جزارين! فلا يلمحون كلمة «أصبر» حتى يعالجوها فينسخوها بآية السيف. وكل إشارة إلى سماحة أو رحمة ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾. نسخ معناها بآية السيف!

وغالوا في آية ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]..

نسخ بعض حكمها وبقي البعض على ظاهره نهي في أهل التوحيد محكم، وفي أهل الشرك منسوخ بقوله ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾. [التوبة: ١١٣].

ولكن هذه الآية عن ﴿أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾. وهو في الآية المزعوم نسخها عن الوالدين والسماح هنا هو بالنسبة للوالدين، ومدحًا وجاء في سورة لقمان ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. (١٥) ويبدو أنهم في كثرة وتعدد الآيات التي نسختها آية السيف، فاتهم الإشارة إلى ما جاء في سورة لقمان؛ لأنها دعواهم..

أما الآية الهامة الصريحة ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].. فقد قالوا «ناسخها إلا أن يشاء الله» ولا نعلم من أين جاءوا بهذا التسبيب.

ولك أن تعجب ما شاء لك العجب، بل وأن تسخر ما شاء لك السخر. فإن آية السيف المزعومة التي قيل إنها نسخت مائة وأربعة وعشرين آية «نسخ آخرها أولها»!!

مؤتفكات أنصار النسخ

كل من يقرأ كتابات القدامى والمحدثين من أنصار النسخ؛ لابد وأن يصدم ويتملكه الروع لما تتضمنه من ادعاءات ومؤتفكات، ولما تذهب إليه من مذاهب تبعد وتتعقد وتتشعب دون أي داع إلا ما أخذ هؤلاء أنفسهم به من تكلف.. وتعسف.

وهذه الكتابات تبدأ عادة بتعريف النسخ في اللغة ثم تتحدث عنه لدى الأصوليين والفرق بين النسخ والتخصيص ثم تتحدث عن الحكمة في النسخ وتسوق حججًا واهية لا يعد وجيها فيها إلا التدرج.. وملاحظة الاعتبارات الزمنية والمكانية وهي حجة لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها لأن ذلك يعني استمرار النسخ بل وزيادته في مثل العصر الحديث الذي اختلفت فيه الأوضاع اختلافًا يفوق أي اختلاف آخر في أي عهد سبق.. ثم يتحدثون عن إثبات النسخ وأنه «جائز عقلًا وواقع سمعًا»..

وقد يصور منهج القوم أن نستشهد هنا ببعض فقرات عما يتكرر ذكره في كتب النسخ..

وعن جواز النسخ قال الآمدي في الأحكام

«وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلًا وعلى وقوعه شرعًا ولم يخالف في ذلك سوى أبي مسلم الأصفهاني فإنه منع من ذلك شرعًا وجوزه عقلًا»[1].

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» المسألة الثانية: النسخ جائز عقلًا وواقع سمعا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبي مسلم، فإنه قال إنه جائز غير واقع وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلًا فظيعًا. وبعد الإشارة إلى مواقف اليهود.. يقول «والحاصل أن النسخ جائز عقلًا وواقع شرعًا

(١) الأحكام للآمدي ج ٢ ص ١٦٦.

من غير فرق بين كونه في الكتاب والسُنة، وقد حكى جماعة من أهل العلم اتفاق أهل الشرائع عليه.. فلم يبق في المقام ما يقتضي تطويل المرام»[1].

وقال السيوطي في الإتقان «والنسخ مما خص الله به هذه الأمة لحكم منها التيسير وقد أجمع المسلمون على جوازه»[2].

وقال ابن كثير «والمسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ في أحكام الله تعالى لما في ذلك من الحكمة البالغة وكلهم قال بوقوعه وقال أبو مسلم الأصفهاني المفسر لم يقع شيء في القرآن الكريم وقوله ضعيف مردود مرذول»[3].

وفي فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت «وأجمع أهل الشرائع على علة وقوعه سمعًا خلافًا لأبي مسلم الأصفهاني الجاحظ من شياطين المعتزلة وهو لا يصح من مسلم يدعي إسلامه إلا بتأويل. وقد أول بأنه لا ينكر حقيقة النسخ لكن يتحاشى عن إطلاق هذا اللفظ ويسميه تخصيصًا فإن تخصيص الأزمان كتخصيص الأفراد. وقيل النسخ عنده الإبطال وينكره ويدل عليه استدلاله وقيل ينكره في شريعة واحدة فقط وقيل في القرآن الكريم فقط»[4].

فهؤلاء جميعًا يتحدثون عن النسخ كأمر واقع ولا يتصورون خلافه ومن هنا جاء تنديدهم بأبي مسلم الأصفهاني الذي شذ وحده ورميه بقوارص الكلم.

ولا يختلف المحدثون عن القدامى فإنهم نسجوا على منوالهم ونقلوا أقوالهم وحذوا حذوهم في تقريع المخالفين والإنكار عليهم والتدليل على وقوع النسخ بالأدلة نفسها التي قدمها القدامى.

فجاء في أحد كتبهم:

«استدل الجمهور على الجواز بدليلين.

«الدليل الأول أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال ذلك؛ لأن أحكام

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٦٢.

(٢) الإتقان ج ٢ ص ٢١.

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٨١.

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ص ٥٥ ج١.

الله تعالى إما أن تشرع لمصالح العباد.. أو لا تشرع لمصالحهم، فإن قلنا بالأول كما تقوله المعتزلة فلا شك أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص كما تختلف باختلاف الأزمان فما يكون مصلحة لشخص قد يكون غير مصلحة لآخر كشرب الدواء مثلًا فهو مصلحة للمريض ولكنه غير مصلحة للصحيح في الزمن الواحد، وما يكون مصلحة في زمن قد يكون غير مصلحة له في زمن صحته وما دامت المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص، والأحكام يراعى في شرعيتها مصالح العباد. فلا شك أن ذلك مما يجعل النسخ أمرًا لابد منه لا أن يكون محالًا.

وإن قلنا بالثاني وهو أن الأحكام لا يراعى في شرعيتها مصالح العباد. فظاهر أيضًا أن النسخ لا يترتب عليه محال؛ لأنه لم يخرج من كونه فعلًا من أفعال الله تعالى والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

فظهر أن النسخ في الحالتين لا يترتب على فرض وقوعه محال، فكان جائزا عقلًا لأن شأن الجائز العقلي ذلك.

نوقش هذا الدليل من قبل القائل بعدم الجواز بأن النسخ يترتب عليه محال، فيكون محالًا وبذلك لم تتم لكم الصغرى في الدليل.

وبيان ذلك أن الحكم الناسخ إما أن يكون قد شرع لمصلحة علمها الله بعد أن لم يكن علمها، أو يكون قد شرع لا لمصلحة. فإن كان الأول فقد يكون محقق البداء؛ وهو الظهور بعد الخفاء وذلك باطل على الله تعالى لما يلزمه من نسبة الجهل إليه تعالى وإن كان الثاني كان عبثًا والعبث من الشارع محال.

ويجاب على ذلك أن هناك قسمًا ثالثًا قد تركتموه فلنا أن نختار. وذلك القسم هو أنه تعالى شرع الحكم الثاني لمصلحة علمها أزلا ولم تخف عليه أصلًا، ولكن وقتها إنما يجيء عند انتهاء الحكم الأول بما اشتمل عليه من المصلحة، وهذا لا يترتب عليه بدء ولا عبث»[1].

وهم لا يكتفون بهذا بل يتحدثون عن مواقف اليهود المختلفة كالشمعونية والعنانية

---

(١) المدخل لدراسة القرآن للدكتور شعبان محمد إسماعيل الجزء الأول ص ٣٩٠، ٣٩١.

والعيسوية وما قدموه من شبهات وتفنيد هذه الشبهات.. وهو فضول لا داعي له ما دام الموضوع هو النسخ في القرآن الكريم وإن كان كلامهم يوحي بدلالتين الأولى أن النسخ أصبح موضوعًا مستقلًا ومبدأً مقررا وهم يناقشونه من هذه الزاوية.. وليس كمجرد آيات طارئة على الأصل في القرآن.. والثانية وهي وثيقة العلاقة الأولى أن المنهج السقيم الذي اتخذوه في الدراسة أبعدهم عن الاستدلال الطبيعي والاطمئنان القلبي وإيحاء الفطرة السليمة، كما لم يوصلهم إلى حقيقة علمية، وإنما هي حلقات من الدعاوى والادعاءات والفروض وقد قادتهم إلى نتائج شاذة لم يعد أمامهم بد من الأخذ بها كقولهم «شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ» فكأنهم يثبتون الشرائع القديمة ويجعلون المعول في الأخذ بها، أو عدم الأخذ بها وجود ناسخ وكأني بهم يجعلون من الإسلام بأسره ورسالته قضية نسخ.

بعد هذا ينتقلون إلى نقطة جديدة هي أقسام الناسخ والمنسوخ؛ أي نسخ الكتاب بالسُنة المتواترة ونسخ السُنة المتواترة أو الآحاد بالكتاب أو نسخ المتواترة (سواء كان كتابًا أو سُنة) بالآحاد ويتلو هذا الحديث عن أنواع النسخ، وهي عندهم نسخ الحكم والتلاوة ونسخ الحكم دون تلاوة وأخيرًا نسخ التلاوة دون الحكم، ثم شروط النسخ ما بين شروط متفق عليها كأن يكون الناسخ متراخيًا من المنسوخ أو مختلفًا عنه كأن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه لا دونه؛ لأن الضعيف لا ينسخ القوي، وأن يكون ناسخ القرآن قرآنا وناسخ السُنة سُنة وأن يكون الناسخ مقابلًا للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي والضيق للواسع، وأن يكون قد ورد الخطاب الدال على بيان انتهاء الحكم بعد التمكن من الفعل وأن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين وأن يكون النسخ ببدل مساو أو مما هو أخف منه وأن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصص. وهذه الشروط وجيهة في جملتها وتعد ضمانات للتثبت في مثل هذا الموضوع الخطير، ولكن أغلبية العلماء لا يأخذ بها ولا يرى لها داعيا خاصة وأنه قلما نجد في القرآن الكريم نصًا في مثل صراحة الحديث النبوي «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرًا» وإنما نرى المفسرين وعلماء الأصول يقبلون قول أحد من الصحابة: هذه الآية نزلت بعد تلك أو قبلها، وهو ترخص يخالف التثبت الذي لاحظوه عندما قالوا إن قول الصحابي هذا ناسخ وهذا منسوخ لا يكون دليلًا على النسخ؛ لجواز أن يكون ذلك صادرًا عن اجتهاد منه

وقد يكون مخطئًا في اجتهاده ولكن الخطأ الناتج عن السهو والخلط في رواية الواقعة لا يقل عن الخطأ في الاجتهاد، وخاصة إذا كان مدلول كلمة «الصحابة» هو المدلول الواسع الذي يأخذ به المحدثون والمفسرون، وإذا كانت طرق النقل مما لا تسلم من شبهات، وقلما تسلم.

كذلك لم ير العلماء أن ورود آية متأخرة في ترتيب الآيات في المصحف يكون دليلًا على أنها ناسخة لآية سبقتها؛ لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول لأن الرسول كان عندما تنزل عليه آية فيقول «ضعوها في سورة كذا» حتى أخذ القرآن شكله في المراجعة الأخيرة قبل وفاة الرسول، فإذا استبعدنا هذه الواقعة الثابتة (أي ترتيب الآيات) فسيكون علينا أن نلوذ بدليل ظني ونقع في شبهات السند وروايات الرجال.. إلخ وإذا كانت الآيات تأخذ بعضها برقاب بعض والسياق متصل فإن من التعسف استثناء آية وإخراجها من أحكام سياقها بدعوى الترتيب الزمني؛ لأن الترتيب السياقي هو الأخير فالمعنى الزمني يقضي على نفسه بنفسه.. وعلى سبيل المثال فإن الآيتين الأخيرتين من سورة التوبة (١٢٨-١٢٩) معطوفتان على ما سبقهما؛ لأن صيغة الخطاب في الآية الأخيرة (١٢٩) «فإن تولوا» إنما يعود إلى ما قبل الآية (١٢٨) إذ لو كان معطوفًا على الآية (١٢٨) لكان الأقرب أن تكون الصيغة «فإن توليتم» وأهمية هذه النقطة أنه عند الأخذ بالترتيب التوقيفي السياقي فإن الآية الأخيرة من سورة التوبة يمكن أن تنسخ آية السيف التي جاءت في مستهل السورة والتي قال علماء التفسير أنها نسخت أكثر من مائة آية، وإذا كانت الآيتان قد نزلتا بمكة ثم أمر النبي ﷺ أن يوضعا في آخر التوبة التي تعد من آخر السور نزولًا فالذي أفهمه إذا كنت أومن بالنسخ أن تنسخ هاتان الآيتان كل ما سبقهما ما دام النبي وضعهما هذا الموضع. بل يصبح هذا الأمر هو السر الرئيسي في وضعهما هذا الموضع بالذات.

وأدى ولع القوم بالنسخ وإفاضتهم القول فيه واعتمادهم على الأقاويل والأحاديث الموقوفة والضعيفة إلى الوقوع في مفارقات فبعد أن يقوم السيوطي: «**ولا يعتمد في النسخ على قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح أو معارضة بينة؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد**» يقول: «**والناس في هذا بين طرفي نقيض**

فمن قائل لا يقبل في النسخ إلا أخبار الآحاد العدول ومن متساهل يكتفي فيه بقول مفسر أو مجتهد والصواب خلافهما»[1].

فانظر كيف أصبح النسخ لعبة المتساهلين.

ومن عجائب أقوالهم عن آية ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. «قيل منسوخة وقيل لا، ولكن تهاون الناس في العمل بها» كأن تهاون الناس في العمل بها أصبح حجة يقضى بها.

وروى السيوطي أن هبة الله بن سلامة كان يقول إن كلمة أسيرًا في الآية ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾. منسوخة على أساس أن الأسير عادة مشرك فقرئ عليه ذلك وهو في بيته وابنته تسمع فقالت أخطأت يا أبت قال وكيف، قالت أجمع المسلمون أن الأسير يطعم ولا يقتل جوعًا فقال لها صدقت[2]. وقال شيدلة في البرهان يجوز نسخ الناسخ فيصير منسوخًا.. كقوله ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾. نسخها قوله تعالى اقتلوا المشركين ثم نسخ هذا بقوله ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾. وقد انتقد السيوطي هذا القول لأن «حتى يعطوا الجزية مخصص للآية وليس ناسخًا لها» ولكنه (أي السيوطي) تقبل الناسخ الذي يصبح منسوخًا وضرب مثالًا له من آخر سورة المزمل «فإنه ناسخ لأولها منسوخ بفرض الصلوات. وقوله ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾. ناسخ الآيات الكف، منسوخ بآيات القدر وأخرج أبو عبيد عن الحسن وأبي ميسرة قالا ليس في المائدة منسوخ ويشكل بما في المستدرك عن ابن عباس أن قوله ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. منسوخ بقوله ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[3]. ولكن ابن حزم كما هو واضح من جدول الآيات المنسوخة الذي أثبتناه أول الفصل ذكر تسع آيات منسوخة في المائدة وحكاية الناسخ الذي يصبح منسوخًا تكاد تكون «فزورة» فإذا كانت ناسخة فلماذا تصبح منسوخة وليس لها من مبرر إلا تحكيم الرأي المتسرع في الكتاب الحكيم.

---

(١) الإتقان ج ٢ ص ٢٤.

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٤.

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢.

لم تقف قضية النسخ عند نسخ نصوص من القرآن بنصوص أخرى فيه فإنها امتدت إلى نسخ الإجماع، وإلى نسخ القياس مما لا يتسع المجال للحديث عنه، ولكن من الضروري الإشارة إلى مزاعمهم عن نسخ السُنة للقرآن، وهو كما ذكرنا ما أنكره الشافعي وقامت القيامة عليه...

وسنعرض هنا نموذجا لطريقتهم في عرض ما جاء في كتاب حديث عن النسخ.

«**وقد استدل الجمهور على جواز نسخ القرآن بالسُنة المتواترة:**

أولًا: بالعقل:

بأنه لو امتنع غيره، وهذا الامتناع منتف؛ لأنه بالنظر إلى نفسه ممكن، لما علم من تساوي حال القرآن بالسُنة المتواترة، في وجوب العلم والقطع على الحكم الثابت بهما، وكل من عند الله، فالرسول لا يقول من تلقاء نفسه أمرًا، وإنما يبلغ ما يؤمر به، كيف فرض الأمر، فالسُنة طريق إلى معرفة مراد صاحب الشرع، فإذا جاز نسخ القرآن بالقرآن، جاز نسخ القرآن بالسُنة المتواترة.

والناسخ هو الله سبحانه على لسان رسوله بوحي غير نظم القرآن، فلا مانع أن يخبر الرسول الأمة مبلغًا، بأن حكم آية كذا قد رفع عنكم.

وإذا كان لا فرق بين القرآن والسُنة المتواترة، إلا أن نظم القرآن معجز، وألفاظ السُنة لا إعجاز فيها، فلا يلزم من فرض وقوع نسخ القرآن بالسُنة محال؛ لأن مرجعه لا يقع إلا بأمر الله تعالى، ولا ناسخ إلا الله تعالى.

ثانيًا: بالوقوع:

واستدلوا بأن ذلك قد وقع في قول الرسول «لا وصية لوارث». فقد نسخ الوصية للوالدين والأقرباء الثابت بالقرآن في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. فقد أثبت هذا النص، وجوب الوصية للوارث من الأقربين، وبقي ما تشتمل عليه الوصية لغير الوارث من الأقارب على ما أصله، ثم جاء بالحديث فنسخ الوصية للوارث.

وقد رد هذا صدر الشريعة محتجًا بأن الوصية للوارث نسخت بآية المواريث، إذ فوضها إلينا أولًا، ثم تولى بنفسه بيان حق كل منهم في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾.

وقال ـ عليه السلام ـ «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

وقد نسخ قول الرسول «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» إمساك الزانية في البيوت، الثابت بقوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾.

وأيضًا وقع نسخ وجوب الجلد في حق الزاني المحصن ـ وهو ثابت بالكتاب ـ بوجوب رجمه،وهو ثابت بالسُنة المتواترة[1].

كما ذهبوا إلى جواز نسخ المتواتر من القرآن الكريم والسُنة بخبر الواحد، واستدلوا على ذلك..

أولًا: بأن خبر الواحد دليل شرعي، فجاز الرفع به، كما جاز التخصيص به؛ لأن الدليل طريق إلى معرفة مقصود صاحب الشرع، فما جاز نسخ السُنة به، جاز نسخ القرآن به ـ وعمدة ذلك الوقوع.

ثانيًا: وقوعه في القرآن خير دليل. فقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾. دليل على حصر التحريم فيما ذكرت الآية، وعلى حل ما عداه، وإن كان ذا ناب من السباع، أو مخلب من الطير.

ثم نسخ حل هذين النوعين، بما روي بطريق الآحاد أن النبي «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

ومما وقع أيضًا: التوجه إلى بيت المقدس، كان ثابتًا بالسُنة المتواترة، ونسخ بسُنة الآحاد.

---

(١) كتاب «أهمية النسخ وآثاره عند الأصوليين» للأستاذ الدكتور عبد المنعم محمد نجار. من ص ٥٢ ـ ص ٥٤.

وهو أن أهل قباء، لما سمعوا منادي الرسول وهو يقول: «ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة». فاستداروا وتوجهوا إليها، ولم ينكر عليهم الرسول إذ لو أنكر لنقل.

ورد: بأن خبر الواحد قد يفيد القطع بانضمام القرائن إليه، وهذا من ذاك القبيل، لأن نداء منادي الرسول بحضرته على رءوس الأشهاد في مثل هذا الأمر العظيم، وكون المسجد قريبًا من الرسول قرينة صدقه عادة، ويجب المصير إليه[1].

ووصل تغلغل معنى النسخ في أذهان بعض المولعين به والمسرفين فيه لأن تصدر عنهم عبارات تنم عن الأثر المدمر والمفسد للفكرة كالذي جاء في كلام أبي القاسم هبة الله بن سلامة عن نسخ الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾. «لما نزلت لم يعلموا تأويلها حتى سألوا الرسول فقالوا يا رسول الله ما حق تقاته فقال أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر فشق نزولها عليهم فقالوا يا رسول الله لا نطيق فقال عليه السلام لا تقولوا كما قالت اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا وأطعنا ونزلت بعدها ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾. فكان أعظم من الأول لأن معناها اعملوا حق عمله وكادت عقولهم تذهل فلما علم الله ما نزل بهم من هذا الأمر يسر الله ذلك وسهله ونزلت ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. فصارت ناسخة لما قبلها.

فكما لاحظ أحد الكتاب المعاصرين أن تعبير «فلما علم الله ما قد نزل بهم من هذا الأمر» توهم أن الله قبل التيسير والنسخ لم يكن يعلم، تعالى عن ذلك وتنزه[2].

وقد نقل هذه الرواية بعلاتها بما فيها هذه الجملة عبد الله بن حزم دون أن يتنبه إلى نبو هذا التعبير الذي يعد أحد «الفلتات» التي تنم عن أن تأصل فكرة النسخ كادت أن تحمل أصحابها ـ دون أن يشعروا ـ على القول بالبداء.

وأدى الدفاع عن النسخ بأحد الكتاب المعاصرين لأن يقول «فالنسخ يتمشى مع العقل البشري وأنه لا معارضة بينهما أصلًا فإن الشرائع السماوية ما هي إلا كالقوانين

---

(١) المرجع السابق ص ٦٠، ٦١.

(٢) دراسات في التفسير للدكتور مصطفى زايد ص ٣٤.

التي يضعها الناس لأنفسهم لتحقيق مصلحة الزمن والتقدم البشري»[١]. وقد جاءت هـذه الفقرة في كتاب له صدر سنة ١٩٧٨ وأعادها بعلاتها في كتاب آخر له سنة ١٩٨٠ [٢].

وجاء في كلام أحد المدافعين ـ أو قل المتشنجين ـ عن النسخ عند تفسيره للآية ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

«ووجه الدلالة أن الآية صريحة في جواز النسخ على الله تعالى»[٣].

وجاء في كتاب من أحدث ما كتب عن النسخ..

«النسخ من حيث ذاته أمر ممكن وجائز الوقوع، لا يعارض في ذلك إلا من طمس الله على قلبه فاتهم قدرة الله بالعجز، أو ينسب إلى ربه قصورًا في العلم والحكمة، تعالى عن ذلك علوا كبيرًا. ثم إنه لا محظور في ذلك عقلًا؛ لأن الله تعالى هو الفاعل المختار والمقتدر الكبير المتعالي فلا يجب عليه شيء، وله تعالى ـ بناء على ذلك ـ أن يأمر عباده بما يشاء وينهاهم عما يشاء، ويبقى من أحكامه ما يريد له أن يبقى وينسخ منها ما يريد نسخه، لا يلزم من ذلك عبث ولا ظلم ولا استبداد؛ لأن جميع أفعاله تعالى لا تخلو عن حكمة بالغة وعلم واسع بما يضر وينفع، وهو تعالى خالق الخلق، ومن ثم يعلم طبائعهم وما يصلحهم ويفسدهم وما ينفعهم أو يضرهم ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾»[٤].

والعجب أن الذين يصدرون هذه التعبيرات الفجة يعيرون من ينكر النسخ بإساءة الأدب لأنه ـ كما اتهموا أبا مسلم ـ «أساء الأدب مع الله في تحمسه لرأي قائم على تحاشي لفظ اختاره جلت قدرته ودافع عن معناه بمثل قوله ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. وهل بعد اختيار

(١) الدكتور شعبان محمد إسماعيل «مع القرآن» ص ٥٠١ ـ ١٩٧٨.

(٢) الدكتور شعبان محمد إسماعيل في كتاب «المدخل لدراسة القرآن».

(٣) النسخ بين الإثبات والنفي للدكتور محمد محمود فرغلي ص ٥٢.

(٤) كتاب «النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين» للشيخ محمد محمود ندا. ص ٣٢.

الله اختيار، وهل بعد تعبير القرآن الكريم تعبير ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾. وهذا معنى ذكره بالنص تقريبًا عدد من المناصرين لقضية النسخ من المعاصرين الذين ينقلون بعضهم عن بعض[1]. ويتلقف المتأخر ما ذكره المتقدم.

ويتماثل ذلك في ادعاء بعض العلماء المعاصرين «إن أعداء الإسلام من ملاحدة ومبشرين ومستشرقين اتخذوا من النسخ في الشريعة الإسلامية أسلحة مسمومة طعنوا بها في صدر الدين الحنيف ونالوا من قدسية القرآن الكريم وقد أحكموا شراك شبهاتهم واجتهدوا في ترويج مطاعنهم حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلى العلم والدين من المسلمين فجحدوا وقوع النسخ وهو واقع وأمعنوا في هذا الجحود الذي ركبوا له أخشن المراكب من تمحلات ساقطة وتأويلات غير سائغة»[2].

فهل الذين يقولون إن القرآن الكريم محكم هم الذين ينالون من «قدسية القرآن» أو هم الذين يعطلون المئات من آياته المثبتة وأوامره ونواهيه بدعاوى ثبت زيفها من أنصار النسخ أنفسهم.

* * *

لم يكن من العجيب بعد فتح هذا الباب وإجازة التغيير والتبديل في كتاب الله تبعًا لروايات واهية أو اجتهادات فردية أن يظهر في هذا الزمان ناشئة تدعي أن (للأمة) حق النسخ وأن يظهر كاتب يصفه مؤلفو «دفاع عن الحديث النبوي» وهم جلة العلماء والكتاب المسلمين بأنه «كاتب من كبار الكتاب وعالم مسلم ممن لهم رأى مسموع نشأ في بيئة دينية» فيقول في كتاب بحث عن الإسلام ماضيه وحاضره وظهر في مايو ١٩٥٢ «إن النبي لو كان حيا وواجه هذه الظروف لنزلت عليه آيات النسخ» وأن ينشر أحد الكتاب في مجلة رسالة الإسلام التي كانت تصدرها دار التقريب بين المذاهب الإسلامية مقالة يقول فيها إن الشريعة الإسلامية وإن كانت إلهية إلا أنها تقبل التعديل

(١) انظر مناهل العرفان ص ١٠٤ ج٢ والنسخ بين الإثبات والنفي ص ٩٨ ومع القرآن ص ٤٤٨ والمدخل لدراسة القرآن والسُّنة والعلوم الدينية ج ١ ص ٤٠٧.

(٢) مناهل العرفان للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ج ٢ ص ٧٠. تفسيره للآية ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

لأن القرآن الكريم قال بقاعدة النسخ في سورة البقرة ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾. «وأن النسخ في هذا العصر يكون للأمة رعاية للمصلحة».. ويستطرد «ولا يتوهمن أحد أن الآية قد انتهى حكمها بوفاة الرسول ﷺ كما تبادر إلى ذهن بعضهم.. كلا فإن القرآن الكريم قد نص على أن الأمة وحدها هي مصدر السيادة والسلطة وليس الله؟؟ (هكذا والله يقول الكاتب)[1].

وعلق مؤلفو (دفاع عن الحديث النبوي):

«وإذا فقد صرح هذا الكاتب في جُرْأة بما أشار إليه الأستاذ الكبير صاحب كتاب «يوم الإسلام» أو «الإسلام ماضيه وحاضره» في إشارة صريحة ولكن في استحياء من أن للأمة نسخ ما ترى من أحكام القرآن لتتفق الشريعة الإسلامية وحاجات العصر ومقتضياته..».

إن هذا البلاء الذي يكاد أن يجاوز شريعة الإسلام ليس إلا نتيجة طبيعية جدا لفكرة النسخ أساسًا ولما حاط هذه الفكرة ومعالجتها من تطاول على مكانة القرآن الكريم وقدسيته وكماله وأحكامه.. فلا يلومن مؤلفو «دفاع عن الحديث النبوي» وأمثالهم إلا

---

(١) نشر المقال بالعدد الرابع للسنة الرابعة (نوفمبر ١٩٥٢) من مجلة رسالة الإسلام وهو بقلم الأستاذ محمود اللبابيدي وهو أصلا عن نظام الإسلام السياسي وعلاقة الدين بالدولة فيه قد رد عليه في العدد الأول من السنة الخامسة يناير ١٩٥٣ الدكتور محمد يوسف موسى تحت عنوان «في سبيل القرآن والسنة» ولكنه لم يتعرض في رده لقضية النسخ ولكن لقضية المصلحة وأولويتها على النص..
ومجلة رسالة الإسلام مجلة فصلية كانت تصدرها بالقاهرة دار التقريب بين المذاهب الإسلامية وكان رئيس تحريرها الشيخ محمد محمد المدني وقد تأسست دار التقريب في هذه الفترة في القاهرة بفضل جهود عالم شيعي هو السيد محمد تقي الدين القمي وضمت عددًا من الشخصيات الإسلامية البارزة في العالم الإسلامي.
وقد يكون من الخير الإشارة إلى بقية الفقرة التي أوردها الكاتب بعد جملة «فإن القرآن قد نص على أن الأمة وحدها هي مصدر السيادة والسلطة وليس الله «وهي» نعم كان الله هو المشرع ابتداء ثم غدا التشريع إلى الأمة انتهاء لأن الله سبحانه وتعالى ـ رحمة بالناس ـ هو الذي رد هذه السلطة إلى الأمة حين قال «وأمرهم شوري بينهم» ثم ألا ترى أن حق الله يفسره الفقهاء دوما بأنه حق الجماعة»، أما كتاب «دفاع عن الحديث النبوي وتفنيد شبهات خصومة» فقد حرره الأساتذة محب الدين الخطيب وسليمان الندوي ومصطفى السباعي رحمهم الله، وهم جميعًا ـ كما هو معروف ـ من أقطاب الدعوة الإسلامية. وقد صدر سنة ١٣٧٨ للرد على كتاب «أضواء على السنة المحمدية» تأليف الشيخ محمود أبو رية.

أنفسهم لأنهم تقبلوا في خضوع مسلمات ومقدمات تقوم على ترهات وأخطاء كان لابد أن تُسلم إلى النتيجة الخطيرة التي تهولهم الآن. ويقيمون لها الأرض والسماء وما الفرق بين أن نقبل كلام رواة يحوطهم الغموض والشك والريب في نسخ حدث للقرآن وتغيير وتبديل. وتحكيم للآراء بناء على أحاديث واهية واجتهادات خاطئة في آيات القرآن الكريم وبين ما ذهب إليه الكتاب من حق الأمة في النسخ، فإذا جاز التفكير في هذا الأمر فالأمة خير من الرواة.

بل أكثر من هذا، لقد كانت دعوى النسخ من التعلات التي تعللت بها بعض الفئات المارقة كالبهائية، ومع أننا بالطبع نعلم أن هذه الفئة قد جاوزت المفهوم السلفي للنسخ، إلا أن هذا وإن جاوز النطاق والمدى، إلا أنه وجد التعلة من فكرة النسخ ومبدئه، وتبين الفقرة التالية من كتاب «الكواكب الدرية» انزلاق البهائية بدعوى النسخ فبعد أن أشار المؤلف إلى المؤتمر الذي عقده أصحاب الباب في بيداء بدشت عام ١٢٦٤ هـ قال:

«ودارت جل أبحاثهم حول نقطتين: الأولى طريقة إنقاذ الباب من اعتقاله والثانية مسألة النسخ، وهل للفروع الإسلامية تبديل في هذا الأمر أم لا.

وتبين بعد المذكرات الطويلة التي دارت في المجالس الخاصة بين أكابر الأحباء أن معظمهم يعتقد بوجود النسخ والتجديد، ويرى أن من قوانين الحكمة الإلهية في التشريع الديني أن يكون الظهور اللاحق أعظم مرتبة وأعم دائرة من سابقه، وأن يكون كل خلف أرقى وأكمل من سلفه فعلى هذا القياس يكون حضرة الباب أعظم مقامًا وآثارًا من جميع الأنبياء الذين خلوا من قبله ويثبت أن له الخيار المطلق في تغيير الأحكام وتبديلها» (ص ٢٢٠ الكواكب الدرية)..

كما كانت فكرة النسخ في أصل ادعاء «الإخوان الجمهوريين» في السودان ـ هم أتباع الشيخ محمود محمد طه ـ وجود رسالة ثانية. ومنطقهم ـ على ما جاء في كتاب الرسالة الثانية ـ إن تطور الشريعة إنما هو من نص نزل في القرن السابع متناسب مع ظروف القرن، ونص آخر لوحظ فيه القرون التالية **ولكنه نسخ، بمعنى أرجئ لحين الوقت ـ فإذا حان حينه أصبح هو صاحب الوقت** ويصبح هذا النص هو الآية المحكمة بينما تصبح الآية التي كانت محكمة في القرن السابع منسوخة الآن: للقرن السابع

آيات الفروع وللقرن العشرين آيات الأصول. **ولكن الرسول التحق بالرفيق الأعلى وترك ما هو منسوخ منسوخًا وما هو محكم محكمًا فهل هناك أحد مأذون له أن يغير هذا التغيير الأساسي الجوهري، فيبعث ما كان منسوخًا وينسخ ما كان محكمًا.**

وهذه الآثار التي تأتت عن النسخ وبدأت من ظهور البابية في إيران وتجلت في الكتابات التي أشرنا إليها في منتصف القرن العشرين، ثم عادت إلى الظهور مع دعوة الإخوان الجمهوريين، ظهرت في كتابات المحدثين ممن لم يتوفر لهم العمق الإيماني فذهبوا بفكرة النسخ على أساس ما يدعونه «تاريخانية» النص ونسبية الأحكام، وأن الأحكام تعود إلى ملابسات يظهرها «أسباب النزول» ولا تكون لها دوام، أو تأييد وفاتهم أن هذا إن كان يفيدهم في جانب من جوانب فكرتهم، فإنه يمكن أن يحسب عليهم في جانب آخر.



الفصل الثاني

تفنيد دعوى النسخ

إن العرض السابق لاستشراء دعوى النسخ ودفاع المفسرين القدامى، والمحدثين عنها يثير العجب، ففي موضوع كالقرآن كان يجب الحذر كل الحذر من أن تنزلق الأقدام فتخطئ أو تنحرف وما كان يمكن تصور أن يذهب القوم إلى ما ذهبوا إليه من إعمال سكين النسخ في آيات الكتاب المجيد وما يستتبعه من إبطال لأحكامه..

والنسخ بالنسبة لنا حدث وليس مبدأً أو نظرية.. ونحن ننظر إليه من زاوية القرآن الكريم فحسب وليس الشرائع الأخرى ومن هذا المنطلق فنحن لا نرى داعيا للشرود في كل واد والاعتماد على أدلة تقوم على مقدمات ونتائج من المنطق الشكلي أو أدلة من كتب اليهود والنصارى. ففي هذه القضية القرآنية لا يجوز أن تبنى أدلة إلا على:

(أ) نصوص من القرآن الكريم نفسه.

(ب) أحاديث صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ.

(جـ) وجود تناقض قطعي بين نص قرآني وآخر لا يمكن تأويله أو حمله على غير محمل النسخ.

هذه هي الأدلة التي يمكن أن تفصل في قضية النسخ أما ما ينهجه الفقهاء والمفسرون فإنه لا يعنينا وإذا آثروا «أرسطو» أو كتب اليهود والنصارى فلهم ما اختاروا أما نحن فلا نُقر إلا الأسس التي سقناها..

تفنيد دعوى النسخ بأدلة من القرآن الكريم

إذا كان الأمر كذلك، فهل في القرآن الكريم ما يؤيد دعوى النسخ..؟

إن في القرآن الكريم أكثر من ستة آلاف آية، لم يجد أنصار النسخ فيها سوى آيتين ادعيا أنهما تجيزان النسخ، ثم قطعوا بوقوعه، وتعاموا عن الآيات العديدة التي تثبت وتؤكد إحكام القرآن.

هاتان الآيتان هما:

الآية ١٠٦ من سورة البقرة ونصها ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

الآية ١٠١ من سورة النحل ونصها ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

وقد اعتبر أنصار النسخ وأخذوها قضية مسلمة أن كلمة «آية» في النصين السابقين والتي يقع عليها النسخ أو التبديل إنما يقصد بها النص القرآني وبالتالي يكون المعنى نسخ نص قرآني متقدم بنص قرآني آخر متخلف أو متراخي كما يقولون.

وصحيح أننا جميعًا نفهم من كلمة «آية» النص القرآني ونقول إن سورة كذا تضم كذا آية.. ونستشهد بالآيات آية آية ونرقمها.. ولكن هذا الفهم منا لهذه الكلمة شيء والمعنى الذي يعطيه القرآن للكلمة شيء آخر ولا يجوز لنا عندما نكون بصدد تفسير نص قرآني أن نفرض تعريفنا الخاص على القرآن الكريم، ونطرح تعريف القرآن نفسه والقرآن له مدلوله الخاص لكلمة آية ويكون علينا أن نلتزم بمدلول القرآن.

والقرآن الكريم لا يستخدم كلمة آية بمعنى النص ولكن بمعنى الحجة والدلالة والمعجزة والعلامة التي تثبت النبوات أو تبعث على الإيمان. وإذا أراد القرآن الإشارة إلى النصوص في الكتب المقدسة وما تحويه من توجيهات ثمينة فإنه قد يستخدم كلمة «الآيات» ويبدو لنا أن الوجه في هذه التفرقة هو أن المعجزة عادة ما تكون واحدة بينما التوجيهات من تحليل وتحريم وأوامر ونواه.. إلخ تكون عديدة.

ومع أن منهجنا في هذه الرسالة هو الإيجاز إلا أننا أمام تفسير أنصار النسخ لمعنى

كلمة «آية» بالنص القرآن ولعزوفنا عن الاحتجاج بغير القرآن نفسه، إذ هو سيد الأدلة فسنثبت هنا كافة المواضع التي استخدم فيها القرآن الكريم كلمة «آية» حتى يتضح بحكم السياق المعنى الذي يريده بكلمة آية، وسنتقصى كلمة «آية» بين دفتي المصحف كله دون أن نترك مرة واحدة جاءت فيها هذه اللفظة.

وقد ذكرت كلمة آية في القرآن الكريم على ما ذكر المرحوم محمد عبد الباقي في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم في المرات التالية وعنه ننقلها هنا:

١ ـ ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

٢ ـ ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ﴾ [البقرة: ١١٨].

٣ ـ ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

٤ ـ ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾ [البقرة: ٢١١].

٥ ـ ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

٦ ـ ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

٧ ـ ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

٨ ـ ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا﴾ [آل عمران: ١٣].

٩ ـ ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ﴾ [آل عمران: ٤١].

١٠ ـ ﴿أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩].

١١ ـ ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٤٩].

١٢ ـ ﴿وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [آل عمران: ٥٠].

١٣ ـ ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ﴾ [المائدة: ١١٤].

١٤ ـ ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ [الأنعام: ٤].

١٥ ـ ﴿وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا﴾ [الأنعام: ٢٥].

١٦ ـ ﴿أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ﴾ [الأنعام: ٣٥].

١٧ ـ ﴿وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الأنعام: ٣٧].

١٨ ـ ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٣٧].

١٩ ـ ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ [الأنعام: ١٠٩].

٢٠ ـ ﴿وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِيَ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

٢١ ـ ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِيٓ أَرْضِ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣].

٢٢ ـ ﴿قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِـَٔايَةٍ فَأْتِ بِهَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٦].

٢٣ ـ ﴿وَقَالُواْ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٢].

٢٤ ـ ﴿وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٦].

٢٥ ـ ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُواْ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا﴾ [الأعراف: ٢٠٣].

٢٦ ـ ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [يونس: ٢٠].

٢٧ ـ ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس: ٩٢].

٢٨ ـ ﴿وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٧].

٢٩ ـ ﴿وَيَٰقَوْمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ﴾ [هود: ٦٤].

٣٠ ـ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْأٓخِرَةِ﴾ [هود: ١٠٣].

٣١ ـ ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا﴾ [يوسف: ١٠٥].

٣٢ ـ ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الرعد: ٧].

٣٣ ـ ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الرعد: ٢٧].

٣٤ ـ ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ٣٨].

٣٥ ـ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٧٧].

٣٦ ـ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١١].

٣٧ ـ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٣].

٣٨ ـ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [النحل: ٦٥].

٣٩ ـ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩].

٤٠ ـ ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ۙ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل: ١٠١].

٤١ ـ ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ١٢].

٤٢ ـ ﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢].

٤٣ ـ ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً ۚ قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ﴾ [مريم: ١٠].

٤٤ ـ ﴿وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٢١].

٤٥ ـ ﴿تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٢٢].

٤٦ ـ ﴿قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ ۖ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾ [طه: ٤٧].

٤٧ ـ ﴿وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [طه: ١٣٣].

٤٨ ـ ﴿بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ﴾ [الأنبياء: ٥].

٤٩ ـ ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١].

٥٠ ـ ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

٥١ ـ ﴿لَّمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً﴾ [الفرقان: ٣٧].

٥٢ ـ ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤].

٥٣ ـ ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٨].

٥٤ ـ ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٦٧].

٥٥ ـ ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ١٠٣].

٥٦ ـ ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ١٢١].

٥٧ ـ ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴾ [الشعراء: ١٢٨].

٥٨ ـ ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ١٣٩].

٥٩ ـ ﴿ مَا أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا فَأْتِ بِـَٔايَةٍ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [الشعراء: ١٥٤].

٦٠ ـ ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ١٥٨].

٦١ ـ ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ١٧٤].

٦٢ ـ ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٠].

٦٣ ـ ﴿ أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [الشعراء: ١٩٧].

٦٤ ـ ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [النمل: ٥٢].

٦٥ ـ ﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ وَجَعَلْنَٰهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [العنكبوت: ١٥].

٦٦ ـ ﴿ وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَآ ءَايَةًۢ بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٣٥].

٦٧ ـ ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٤٤].

٦٨ ـ ﴿ وَلَئِن جِئْتَهُم بِـَٔايَةٍ لَّيَقُولَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ ﴾ [الروم: ٥٨].

٦٩ ـ ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴾ [سبأ: ٩].

٧٠ ـ ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ﴾ [سبأ: ١٥].

٧١ ـ ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا ﴾ [يس: ٣٣].

٧٢ ـ ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴾ [يس: ٣٧].

٧٣ ـ ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١].

٧٤ ـ ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ [يس: ٤٦].

٧٥ ـ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ ءَايَةً يَسْتَسْخِرُونَ ﴾ [الصافات: ١٤].

٧٦ ـ ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [غافر: ٧٨].

٧٧ ـ ﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾ [الزخرف: ٤٨].

٧٨ ـ ﴿وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٠].

٧٩ ـ ﴿ وَتَرَكْنَا فِيهَآ ءَايَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾ [الذاريات: ٣٧].

٨٠ ـ ﴿ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ [القمر: ٢].

٨١ ـ ﴿ وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٥].

٨٢ ـ ﴿فَأَرَىٰهُ ٱلْـَٔايَةَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ [النازعات: ٢٠].

من هذا الاستقصاء لكلمة آية في القرآن الكريم بأسره نجد أن القرآن لا يستخدم أبدا كلمة آية بمعنى نص أو جملة قرآنية، وإنما يستخدمها كمعجزة أو دلالة أو حجة أو علامة أو برهان على صدق النبوة، وقد تكون هذه الآية الشمس والقمر والليل والنهار والحياة والموت، وقد تكون مائدة عيسى أو عصا موسى أو جسد فرعون أو ناقة صالح ويؤيد هذا استخدام القرآن تعبير «إن في ذلك لآية» أو «لتكون آية» ومطالبة المشركين بإنزال آية وجعلهم إيمانهم رهنا بذلك وهي معظم الاستخدامات لكلمة آية في القرآن.

واستخدم الحديث النبوي كلمة آية بمعنى العلامة ومن ذلك الحديث النبوي المعروف «آية المنافق ثلاث.. إلخ».

وكلنا يحفظ البيت المشهور:

وفي كـــل شـــيء له آيـــة تـــدل على أنــه الواحـــد

وقال أحد أنصار النسخ المحدثين «إن لفظ الآية إذا أطلق فإنما يراد به الآية القرآنية

لأن هذا هو المتبادر، والمتبادر أمارة الحقيقة ولا نعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا لقرينة[1]».

وهي فقرة حافلة بالأخطاء فالتبادر ليس أمارة الحقيقة دائمًا وما أكثر ما تكذبنا النظرة الأولى والصورة الظاهرة فضلًا عن المعنى لكلمة آية ليس هو النص القرآني فكما **جاء في المعجم «الآية: العلامة والأمارة والعبرة»** ﴿ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً ﴾. **ولا يقف أمام ذلك ما شاع من التعبير بكلمة آية عن النصوص القرآنية لأنها بإعجازها حجج ودلائل على رسالة النبي وأنها من الله، فالتعبير جاء من قبيل تسمية الخاص باسم العام ونحن لن نعدل عن حقيقة إلى مجاز؛ لأن كلمة آية إذا كانت موجودة قبل القرآن الكريم فإن معناها هو العلامة أو الحجة أو المعجزة وإذا كانت اكتسبت معناها من القرآن، فقد أوضحنا أن القرآن الكريم يعني بها الحجة أو العلامة أو المعجزة وأنه لم يستخدمها أبدا في غير ذلك فلا داعي للجاجة.**

وكما ذكرنا من قبل فإن القرآن الكريم عندما يتحدث عن نصوص الكتب التي أنزلها الله فإنه يستخدم لفظة «الآيات» وتأتي اللفظة عادة مفسرة تفسيرًا صريحًا أو بحكم السياق فعادة ما تقترن بفعل «تتلى» (كما جاءت حوالي ثلاثين مرة).

وصحيح أن كلمة «آيات» ليست إلا جمع كلمة آية ولكن الحس القرآني المرهف يفرق بينهما نتيجة للاستخدام الخاص لكل منهما في القرآن، فالآية تأتي بصيغة المفرد لأنها هي المعجزة أو العلامة أو الحجة التي تقترن برسول ما، وتميزه عن غيره من الناس أو من الرسل الآخرين، أما الآيات فإنها تأتي بصيغة الجمع لأنها نصوص منزلة، ولهذا فإنها تقترن بفعل يتلى ومشتقاته ولو كان القصد هو نسخ نصوص من القرآن الكريم بنصوص أخرى لاستخدم القرآن عندما كان بصدد النسخ في سورتي البقرة والنحل كلمة «آيات» وليس «آية» خاصة وأن أنصار النسخ يرون أن الآيات المنسوخة مئات ولكن الحصر في كلمة آية بفرديتها من ناحية، ومدلول سياقها الذي يمثل الاستخدام القرآني الخاص لها باعتبارها الحجة أو المعجزة يجعل معناها الوحيد في سورتي البقرة والنحل القرآن نفسه؛ **إذ هو معجزة الإسلام التي نسخت المعجزات السابقة.**

---

(١) النسخ بين الإثبات والنفي محمد محمود فرغلي ص ٦٦ طبع دار الكتاب الجامعي.

وقد يكفي هذا للرد على أنصار النسخ؛ لأنه ما دامت كلمة «آية» إنما تعني المعجزة أو الحجة أو الدلالة فقد استبعد معنى النص القرآني، واستبعدت فكرة نسخ النصوص ولكننا مع هذا سنتناول تفسير الآيتين اللتين استند عليهما أنصار النسخ وأحدهما في سورة البقرة والثانية في سورة النحل؛ لنستدل بالسياق على أنه ليس المقصود بكلمة آية هو «النص» القرآني أو ما يتضمنه من أحكام.

ونص آية البقرة ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾. وقد جاءت كلمة آية بسورة البقرة بعد هذه الآية ست مرات كلها بمعنى المعجزة كما يتضح من الاستقصاء الذي أوردناه، وليس هناك أي مبرر لاستثناء هذا المعنى في الآية ١٠٦ خاصة وأن السياق نفسه يقرر ذلك.. فالحديث في السورة قبل هذه الآية ببضع آيات وبعدها أيضًا ببضع آيات هو عن بني إسرائيل ونقضهم للعهود، واتباعهم ما تتلو الشياطين على مُلك سليمان ورغبتهم في الاستئثار بالنبوة ثم تأتي الآية ١٠٥ ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾. وفيها التصريح بالمشاعر العدائية من الكافرين تجاه ما ينزل عليكم من خير، وهو ما ينطبق على القرآن الكريم الذي اختص الله به المسلمين ثم تأتي الآية ١٠٦ ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. ويتلوها مباشرة ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ ليؤكد أن المقصود بها هو القرآن نفسه باعتباره المعجزة الدالة على صدق الرسالة التي نسخت معجزات الأديان الأخرى التي كانت معجزات محسوسة كشفاء للمرضى أو أشياء ملموسة كعصا موسى أو ناقة صالح.. ويؤكد هذا مرة أخرى إشارة القرآن ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾. ولجاجة بني إسرائيل في طلب المعجزات معروفة فالآية بعيدة كل البعد عن فكرة نسخ نص من القرآن الكريم بنص آخر.

وادعى أنصار النسخ أن سبب نزول الآية هو قول المشركين أو اليهود ألا ترون أن محمدا يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ويقول اليوم قولًا ويرجع

عنه غدًا. ما هذا القرآن إلا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه يناقض بعضه بعضا. وهذه رواية مضطربة وقد أوردها المفسرون في تفسير آية سورة النحل المكية مما يدلل على اضطرابها فضلًا عن أنها لا تؤدي إلى مضمون الآية ١٠٦، فسياقها لا يوحي أبدًا بأوامر أو نصوص أو توجيهات أمر بها النبي، ثم عدل عنها بحيث يكون من التعسف والتطويع القسري تحميل الآية هذا المحمل المخالف لمعناها والمبني على روايات واهية تحوطها الشبهات من كل ناحية، ثم كيف نفعل بكلمة «ننسها» إذا كان معنى الآية هو ما ذهب إليه أنصار النسخ؟ إن كلمة ننسها تستبعد تفسير أنصار النسخ قدر ما توضح أن المقصود بالآية المعجزة التي تنسى لتطاول العصور.

وذهب الفخر الرازي - في تفسيره - أن الآية لا تدل على وقوع النسخ فقال «واعلم أن الاستدلال بهذه الآية على وقوع النسخ ضعيف، لأن «ما» هاهنا تفيد الشرط والجزاء، وكما أن قولك: «من جاءك فأكرمه» لا يدل على حصول المجيء بل على أنه متى جاء وجب الإكرام، فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النسخ، بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه».

وقد فسر الشيخ محمد عبده الآية ١٠٦ من سورة البقرة كالآتي:

«والمعنى الصحيح الذي يلتئم مع السياق إلى آخره أن الآية هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم، أي ما ننسخ من آية نقيمها دليلًا على نبوة نبي من الأنبياء، أي نزيلها ونترك تأييد نبي آخر بها، أو ننسها الناس لطول العهد بما جاء بها فإننا بما لنا من القدرة التامة والتصرف في الملك نأت بخير منها من قوة الإقناع وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك.

ومن كان هذا شأنه في قدرته وسعة ملكه فلا يتقيد بآية مخصوصة يمنحها جميع أنبيائه والآية في أصل اللغة هي الدليل والحجة والعلامة على صحة الشيء، وسميت جمل القرآن آيات؛ لأنها بإعجازها حجج على صدق النبي ودلائل على أنه مؤيد فيها بالوحي من الله عز وجل من قبيل تسمية الخاص باسم العام»[1].

ويرى الشيخ محمد عبده أن السياق البلاغي للآية يقتضي أن يكون نسخ الآيات

---

(١) تفسير المنار - الجزء الأول ص ٤١٧.

بمعنى الدلائل دون الأحكام الشرعية إذ لا معنى لأن يعقب الآية مباشرة ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾. إذا كان الموضوع بصدد تغيير حكم بحكم أو نص بنص، وإنما يكون له المعنى كل المعنى عندما يكون الموضوع إحلال معجزة محل معجزة. ومما يعزز هذا قوله تعالى بعد الآية ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ﴾. ومعروف أن موسى قد سئل من الإسرائيليين والمصريين عديدا من الآيات، وأن هذا الأسلوب أسلوب المطالبة بمزيد من الآيات إنما يدل على غلبة المكابرة ومن هنا جاءت إشارة الآيــة ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾.

وأبدى الشيخ محمد عبده ملاحظة هامة هي أنه «اضطر القائلون بأن المراد بالنسخ نسخ الأحكام مع ما عرفت من تكلف إلى القول بجواز نسيان الوحي وطفقوا يلتمسون الدلائل على ذلك حتى أوردوا قوله عز وجل ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾.

وقد فسر الشيخ جمال القاسمي الآية تفسيرًا يجمع ما بين الأخذ بمعنى كلمة (آية على أنها النص) وفي الوقت نفسه استبعاد النسخ في القرآن الكريم فقال:

«ما ننسخ من آية أي ما نبدل من آية بغيرها كنسخنا آيات التوراة بآيات القرآن «أو ننسها» أي نذهبها من القلوب كما أخبر بقوله ﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ﴾ [المائدة: ١٣]. وقرئ أو ننسأها أي نؤخرها ونتركها بلا نسخ ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾. أي من المنسوخة المبدلة كما فعل في الآيات التي شرعت في الملة الحنيفية وما فيه اليسر ورفع الحرج والعنت فكانت خيرًا من تلك الآصار والأغلال، وقوله تعالى أو مثلها تلك الآيات الموحاة قبل كما يُرى في كثير من الآيات في القرآن الكريم الموافقة لما بين يديها مما اقتضت الحكمة بقاءه واستمراره»[1].

وفي نظرنا أن هذا أفضل تفسير يمكن للذين يذهبون إلى أن معنى كلمة آية هو النص في الكتب المقدسة؛ لأنه احتفظ لهم بمعنى الكلمة دون أن يؤدي ذلك إلى وقوع نسخ في القرآن الكريم؛ لأن المقصود آية في التوراة أو الإنجيل أو الكتب المقدسة. والسياق لا يرفض ذلك وليس في الآية ما يقتضي وجوبًا أن تكون الآية

---

(١) تفسير القاسمي (محاسن التأويل) ج ١ ص ٢١٧ و ٢١٨.

المنسوخة من آيات القرآن. وحملهم على أنها الآية القرآنية هو تمسك منهم بما ذهبوا إليه دون سند صحيح وهو الأصل لدى أهل المذاهب.

وللدكتور أحمد صبحي منصور اجتهاد في هذا المجال كان له فضل إبرازه، فهو يرى أن من معاني مادة نسخ الكتابة والإثبات، أي إننا ننسخ نصا، أي نثبت هذا النص على ورق أورق.. إلخ وفي القرآن الكريم جاءت آيتان تثبتان هذا المعنى هما ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾. [الأعراف: ١٥٤]. وفي سورة الجاثية ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٩].

وقد خاض غمار معركة فكرية لإثبات هذا المعنى في آيتي البقرة والنحل مما قد يضيق عنه المجال، وإنما رأينا الإشارة إليها؛ لأن ذلك من حق صاحبها كما هو حق استكمال الحديث عن النسخ..

أما الآية في سورة النحل فلم ترد بها تلك اللفظة التي أولعوا بها وأفاضوا فيها كلمة «النسخ» وإنما تضمنت كلمة «بدلنا» والآية كما ذكرنا ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١٠١].

وقد جاءت كلمة آية في سورة النحل خمس مرات أربع منها بصيغة «إن في ذلك لقوم يتفكرون، يذكرون، يسمعون،يتفكرون» أي أن معنى كلمة آية فيها كلها المعجزة والدلالة أو البرهان. حتى تأتي الآية الأخيرة التي تضمنت كلمة «بدلنا» وليس هناك داع لاستثناء المعنى في هذه الفقرة بالذات خاصة وأن السياق في هذه السورة ـ كما في سورة البقرة ـ يقر ذلك، بل ويؤكد أن معنى كلمة آية هو القرآن الكريم؛ لأن الآية ١٠٢ التي تتلو مباشرة الآية ١٠١ والتي ينعطف الكلام فيها على الآية التي سبقتها هي ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾. وواضح أن الضمير في هذه الآية لا يمكن أن يعود إلى آية بمعنى فقرة من سورة وإنما يعود بحكم تذكيره وشموله إلى القرآن الكريم ويكون معنى الآية إذا بدلنا معجزة الرسالة وعلامتها من معجزة حسية كما كانت في الأديان السابقة إلى

القرآن الكريم كما في الإسلام قال المشركون إن النبي ﷺ مفتر؛ لأنهم لا يتصورون دليلًا على رسالة ومعجزة ترتبط بها إلا ما جاءت بها الأديان السابقة، وادعوا أن النبي ﷺ يستقي القرآن من شخص أعجمي فجاءت الآية ١٠٣ ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾. فالإشارة هنا ليست إلى آية وإنما إلى القرآن كما أن السياق لا يشير في كثير أو قليل إلى تغيير فقرة في آية بفقرة أخرى. وآية النحل مكية والآيات المكية كما هو معروف، آيات عقائد أكثر مما هي آيات أحكام، فالمجال مجال تغيير معجزات وأدلة النبوة وليست لأحكام تفصيلية. وقد ذكر أنصار النسخ أنفسهم أنه ليس في المكي نسخ باستثناء آيتين ليست منهما آية النحل[1].

ولو كانت الآيات قد نزلت كما روى مؤلفو أسباب النزول وبعض المفسرين؛ لأن المشركين قالوا إن محمدًا يأمر أصحابه اليوم بأمر وينهاهم غدا إنما هو مفتر ـ وهو تفسير أورده بعض المفسرين في آية ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾. كما أوردوه سببًا لنزول آية البقرة كما سبق وأشرنا إليه مما ينم عن الاضطراب أو الوضع ـ لأشار القرآن إلى ذلك صراحة؛ لأنه تحدث عن معارضة العرب للقرآن على وجه التفصيل ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾. ﴿وَقَالُواْ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾. ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾. ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ﴾. ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾. ولم يشر إلى ما ادعاه المفسرون وأصحاب أسباب النزول.

وقد علق الشيخ محمد الغزالي على آية النحل «وعند أقل تأمل يرى أن ما ينسب إلى المشركين من كلام حول النسخ إنما هو مفتعل ولا يصلح جعله سببًا لنزول هذه الآية الكريمة».

فسورة النحل مكية «وليس فيما نزل قبلها من الوحي الإلهي نسخ بأشق منه أو بأهون حتى يكون ذلك مثار لغط بين المشركين، أو اعتراض على القرآن بما يقع فيه

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن ص ٢٤ ج١٢ (طبعة محمود توفيق ـ القاهرة ١٩٣٥).

تناقض أين الحلال الذي حرم أو الحرام الذي أحل قبل سورة النحل؟ إن شيئًا من ذلك لم يحدث فضلًا عن أن يستفيض فضلًا عن أن يتندر به المشركون وينسبوا به محمدًا إلى الافتراء.

بل نحن نجزم بأن مشركي مكة لم يدر بخلدهم شيء من هذا الذي جعله بعض المفسرين سببا لنزول الآية. وإنما هو تنزيل الآيات على آراء الفقهاء وتحميل القرآن الكريم ما لا تتحمله آياته وألفاظه من معان ومذاهب.

والشرح الصحيح للآية أن المشركين لم يقنعوا باعتبار القرآن الكريم معجزة تشهد لهم بصحة النبوة، وتطلعوا إلى خارق كوني من النوع الذي كان يصدر عن الأنبياء قديمًا فهو في نظرهم الآية التي تخضع لها الأعناق، أما هذا القرآن فهو كلام ربما كان محمد يجيء به من عند نفسه، وربما كان يتعلمه من بعض أهل الكتاب الذين لهم بالتوراة أو الإنجيل دراية.

وقد رد الله سبحانه وتعالى على هذه الطعون بأنه أدرى من المشركين بنوع الإعجاز الذي يصلح للعالم في حاضرة وغده، وأن هذه الآية أجدى على البشر وأخلد في إنشاء الإيمان وتثبيته من أي آية أخرى»[1].

وإذا كان أنصار النسخ يرون أن النص القرآني ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. يعني تبديله النصوص والكلمات. فإن هذا مردود عليهم بنص القرآن الكريم نفسه لأن الله تعالى يقول ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾. [يونس: ٦٤]. فقد نفت الآية تبديل «كلمات» الله، بينما يدعون أن آية النحل تثبت تبديل آية مكان آية، ولا يمكن الجمع بينهما إلا أن آية لا تعني «كلمات» الله، وإنما تعني المعجزات، وهناك فرق يلحظه كل من لديه حس لغوي بين كلمة تبديل وكلمة بدائل فتبديل تعني تبديل كلمة بأخرى، أما بدائل فإنها تعني وجد كلمات أخرى جديدة جنبا إلى جنب القديمة.

ويعزز هذا في الدلالة إلى حد كبير الآية ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾.

---

(١) الشيخ محمد الغزالي في كتابه «نظرات في القرآن» ص ٢٤٦.

بعد الركاكة في التأويل واللجاجة والتشبث بالرأي الذاتي.. أو ﴿مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾. فإن الآيتين لا تدلان على وقوع نسخ، وإنما جواز النسخ ولا يمكن أن يفسرا بوقوع إلا إذا وجد الدليل الصادع الصادق الذي لا يحتمل ريبا. وقد وردت الآيتان بصدد تحذير المؤمنين من شبهات الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين. وتأكيد قدرة الله على كل شيء محوا وإثباتًا تغييرا وتبديلا حياة أو موتًا... إلخ وقد ادعى أنصار النسخ أن سبب النزول هو الذي يعطيها المعنى الذي ذهبوا إليه فقال أحدهم بعد أن أشار إلى ما ذكروه من أن سبب نزول الآية ١٠٦ البقرة هو ادعاء المشركين تناقض أوامر النبي لأتباعه «فهذا صريح في أن الآية وإن كانت بحسب لفظها تدل على جواز النسخ، وعلى احتمال الوقوع لكن بواسطة سبب النزول، وأنها ما نزلت إلا للرد على الطاعنين كان ذلك قرينة على أن ما كان محتملًا أصبح واقعًا فتكون الآية حينئذ قد دلت على الوقوع»[1].

وقد أوضحنا أن سبب النزول المزعوم مضطرب وأنه ورد في بعض كتب المفسرين بصدد هذه الآية كما ورد بصدد آية سورة النحل وورد كذلك في تفسير آية ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾. وأن هذه الأسباب المدعاة كلها لا تقوم على حديث صحيح. وإنما هي روايات تحوطها الشبهات ولا يجوز تحكيمها في كتاب الله.

فهل هناك اضطراب أكثر من هذا... وهل يجوز بسلطان هذا الدليل المضطرب تحويل الاحتمال إلى واقع، ثم التطرق من هذا الواقع المزعوم إلى نسخ عشرات أو حتى مئات الآيات.. فأي غفلة أو تحكيم للرأي في القرآن الكريم أسوأ من هذا؟

ومع أن الأغلبية الساحقة من المفسرين القدامى ذهبت ـ جريا على ما سبق من المفاهيم، ولرسوخ فكرة النسخ والمنسوخ ـ إلى أن كلمة «آية» في آيتي البقرة والنحل إنما قصد بها النص القرآني إلا أن عددًا محدودًا قد تنبه إلى ما أشرنا إليه؛ قال القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ في تفسيره «أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه (تفسير الآية ١٠٦ من سورة البقرة في جزء ٢ ص ٩٣) وعلى رأس هؤلاء المفسر أبو مسلم الأصفهاني الذي أنكر النسخ في القرآن الكريم ونقل القرطبي هذا

---

(١) النسخ بين الإثبات والنفي ص ٥٣ د. محمد محمود فرغلي.

المعنى عنه فقال «قيل المعنى بدلنا شريعة متقدمة بشريعة مستأنفة» كما يعد من هؤلاء أيضًا الإمام أبو الحسن الماوردي والزمخشري والرازي.

وإلى هذا المعنى ذهب معظم الكتاب والبحاث المحدثين كالشيخ محمد عبده والألوسي والشيخ محمد الغزالي والشيخ جمال الدين القاسمي والأستاذ عبد الكريم الخطيب وألمح الشهيد سيد قطب إلى هذا المعنى في كتابه «في ظلال القرآن» وتجاهل الشيخ الشرباصي قضية النسخ في كتابه «قضية التفسير» ورحم الله شاعرنا شوقي فإنه كان أهدى من كثير من المفسرين عندما قال عن شرعة الإسلام.

نسخت شرعة النبيين والرسل كما ينسخ الضياءُ الضياءَ

فقد وافق تصوير القرآن الكريم في المعنى والمبنى أي في أن المقصود هو نسخ الشرائع السابقة وأن يكون هذا النسخ «بأحسن منها أو مثلها».

ولفتت كلمة «مكان» الواردة بالآية ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ .. إلخ﴾. انتباه كاتب إسلامي هو الأستاذ عبد الكريم الخطيب فرأى أنه «إذا كان معنى التبديل المحو والإزالة لما جاء النظم القرآني على هذه الصورة، ولكان المنطق أن يجيء النظم هكذا «وإذا بدلنا آية بآية» ولما كان لكلمة «مكان» موضع هنا. ورأى «أن المراد بتبديل آية مكان آية ما كان يحدث في ترتيب الآيات في السورة ووضع الآية بمكانها من السورة كما أمر الله تعالى، وذلك أن آيات كثيرة كانت مما نزل بالمدينة وضعت في سور مكية. كما أن آيات مما كان قد نزل بمكة ألحقت بالقرآن المدني» ولكن يوهن هذا الدفع أن سورة النحل مكية (باستثناء الآيات الثلاث الأخيرة) وأن السياق لا يعززه.. ولعل الدفع يكون أكثر انضباطًا عندما يكون مفهوم كلمة آية المعجزة.. لأن الله تعالى أنزل المعجزات في أماكن مختلفة وأزمان متنوعة مما يفسح مجالًا لكلمة «مكان».

كما يوحي تعبير «والله أعلم بما ينزل» في الآية أن المقصود به القرآن، خاصة وأن القرآن الكريم يستخدم «ينزل» ومشتقاته لمضامين عديدة مثل إنزال المن والسلوى أو الملائكة أو السكينة أو المائدة أو المطر. فإنزال المعجزات من المضامين التي اصطحبت في القرآن بكلمة ينزل.

ولكن هذا الاتجاه العام للكتاب المعاصرين نحو استبعاد النسخ لا ينفي أن

الفقهاء التقليديين والمدرسيين لا يزالون يتمسكون بما ذهب إليه أسلافهم وهو أمر يمكن أن يفهم في ضوء الملابسات التي تتحكم فيهم؛ فقد درسوه على شيوخهم وهم يعلمونه لتلاميذهم، وهو المنهج المقرر والمراجع المعتمدة، وهم لا يملكون ولعلهم لا يريدون تحررًا من إسار النقل الذي يقوم عليه مذهبهم كله، فهم جميعًا مقلدون لمذاهبهم والنابه فيهم هو من يضع «حاشية» على كتاب أحد الشيوخ. والحق أننا لا نرى موضوعًا يظهر جريرة العقلية النقلية كما يظهره موضوع النسخ؛ لأنه يتعلق بالقرآن الكريم ويبطل نصوصه الخالدة أبد الدهر؛ ولأنه لا يقوم على أي تبرير منطقي وحتى أدلته النقلية فإنها مضطربة ركيكة واهية والشيء الوحيد الذي جعلهم يتقبلونه هو ما أصاب عقولهم من غشاوات طمست كل بارقة لتفكير ووأدت كل أثارة لتأمل وأحلت وثنية الشيوخ وقداسة القديم محل ذكاء العقول وهداية القلوب.

تفنيد دعوى النسخ بأدلة من السُنة

السُنة كما هو معروف هي الأصل الثاني للإسلام شريعة وعقيدة وفقها، وموقفها من النسخ يحكمه أمران:

الأول ـ هل يمكن من الناحية الأصولية للسُنة أن ننسخ القرآن.

والثاني ـ هل توجد أحاديث تتضمن نسخًا للقرآن بالفعل.

عالج النقطة الأولى الفقهاء وعلماء الأصول.. والأغلبية تجيز أن تنسخ السُنة القرآن الكريم على أساس أن السُنة هي أيضًا وحي، ولكن الشافعي أنكر أن تنسخ السُنة القرآن لكريم قائلًا: «إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وأنزل عليهم الكتاب تبيانًا لكل شيء هدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم والتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة ـ وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم ونسخ، فله الحمد على نعمه.

وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السُنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ومفسرة معنى ما نزل الله منه جملًا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَـٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ

بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴾. [يونس: ١٥].

فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه.

وفي قوله تعالى: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وقيل في قوله تعالى: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾. يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء.

وفي كتاب الله دلالة عليه قال الله تعالى ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾.

فأخبر الله أن نسخ القرآن الكريم وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾. انتهى.

مع هذا الاستدلال المدعم بالمنطق السليم والمعزز بالآيات الصريحة الصادعة ومع منزلة الشافعي، وأنه واضع علم الأصول، فإن الفقهاء المتأخرين أنكروا عليه هذا ورأوا فيه سقطة كبيرة فقال الكياالهراسي: «هفوات الكبار على أقدارهم ومن عد خطؤه عظم قدره». كان عبد الجبار بن أحمد كثيرا ما ينظر في مذهب الشافعي في الأصول والفروع، فلما وصل إلى هذا الموضع قال: هذا الرجل كبير ولكن الحق أكبر منه.. وتطلب الأمر أن يتحايل أنصار الشافعي للشافعي وأن يبحثوا عن محامل يحمل عليها كلامه حتى يمكن أن يتفق مع التيار الغالب الذي كان يجيز نسخ السُنة للقرآن بينما انشق بعض الشافعية، وذهبوا إلى جواز نسخ السُنة للقرآن متعللين بتأويلات متعسفة.

ومن الغريب حقا أن نجد عالمًا محققا مثل ابن حزم يلم خير الإلمام بأهمية موضوع النسخ بدلالة قوله: «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن الكريم والسُنة: هذا منسوخ إلا بيقين لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن

﴿رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾. فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن الكريم على لسان نبيه فرض اتباعه فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ، فقد أوجب أن لا يطاع في ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه وفي هذا معصية لله تعالى مجردة؛ وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان على صحة قوله. وإلا فهو مفتر مبطل ومن استجاز خلاف ما قلناه فقوله يئول إلى إبطال الشريعة كلها لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره النسخ، وهذا خروج عن الإسلام. وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه»[1].

نقول: إن ابن حزم هذا هو نفسه الذي يقول:

«اختلفت الناس في هذا (جواز نسخ السُنة للقرآن) بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن الكريم بالقرآن وجواز نسخ السُنة بالسنة، فقالت طائفة: لا تنسخ السُنة بالقرآن ولا القرآن بالسنُة، وقالت طائفة: جائز كل ذلك والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسُنة والسُنة تنسخ بالقرآن وبالسُنة».

قال أبو محمد وبهذا نقول وهو الصحيح وسواء عندنا السُنة المنقولة بالتواتر والسُنة المنقولة بأخبار الآحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضًا وينسخ الآيات من القرآن الكريم، وينسخه الآيات من القرآن وبرهان ذلك ما بيناه في باب الأخبار من هذا الكتاب من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي ﷺ كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن الكريم ولا فرق.

وإن كل ذلك من عند الله بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤].. فإذا كان كلامه وحيا من عند الله عز وجل والقرآن وحي فنسخ الوحي بالوحي جائز؛ لأن كل ذلك سواء في أنه وحي»[2].

لم ير ابن حزم تعارضا بين قوليه؛ لأنه اعتمد في قوله الثاني على سند من القرآن الكريم تصور أنه يوجب ما ذهب إليه، بل إنه مضى إلى آخر الشوط بحيث رأى أن

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام ج٤ ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٢) الأحكام ج ٤ ص ١٠٧.

الخبر الأحادي يمكن أن ينسخ القرآن مستدلًا على ذلك بأن الله تعالى قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾. [الأنعام: ١٤٥].. فحصر المحرمات في هذه الأربعة. الأمر الذي يفهم منه أن كل ما عدا هذه الأربع حلال ولكن الرسول نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وكذلك تضمنت الآيتان ٢٣ و٢٤ من سورة النساء ما يحرم من النساء ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. فجاءت السُنة وأضافت إلى قائمة المحرمات ـ بحديث أحادي ـ أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. وكذلك قال النبي: «نحن ـ معاشر الأنبياء ـ لا نورث» في حين أن الميراث شريعة عامة حدد أنصبتها القرآن.

أما الذين لا يجيزون نسخ القرآن بأخبار الآحاد فإنهم يوردون أدلة عديدة، ولكنها سيقت جريا على نهجهم بطريقة سقيمة تفقدها كثيرًا من حجيتها وقد كان يكفيهم القول: إن ثلاثة أو أربعة حالات في وسط بحر الأحكام المتلاطم إنما تعد من الاستثناء الذي يثبت القاعدة لا الاستثناء الذي يهدم القاعدة، وإن تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور لا يعد نسخًا؛ لأنه لم يرفع حكمًا، ولكنه كان تأكيدا لأمر واقع لم ير القرآن الكريم الإشارة إليه وترك ذلك للرسول يبينها وهذا ما ينطبق أيضًا على المرأة وعمتها والمرأة وخالتها؛ لأن العم أب والعمة بمثابته والخالة أم وهو ما تتضمنه الآية بالإضافة إلى أنه لا يعد نسخًا، أما عدم وراثة الأنبياء فهو تشريع خاص بالأنبياء وحدهم وقد تضمن القرآن الكريم خصوصيات عديدة للنبي فليس في الحديث نسخ أو خروج عما تضمنه القرآن الكريم.

وعلى كل حال فإننا ما دمنا نرفض من ناحية المبدأ بالنسبة للقرآن نفسه النسخ فنحن بالطبع لا نجيز نسخ السُنة للقرآن على وجه الإطلاق، أي بتواتر أو آحاد؛ لأن الدعوى العظمى التي أقام عليها أنصار نسخ السُنة للقرآن هي أن السُنة وحي، وأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. ولكن الآية إنما نزلت بصدد ادعاء الكافرين أن النبي يختلق القرآن ويصوغه على هواه، فجاءت الآية مبينة أن القرآن الكريم وحي يوحى من الله وأن النبي لا ينطق به عن هواه، فليس في الآية دليل؛ لأن المقصود بها هو القرآن وليس كل ما ينطق به النبي. وقد روت أم سلمة عن النبي

أنه قال «إني أقضي بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي» ولأن وحي السُنة كائنا ما كان وحتى عندما يأخذ شكل الحديث القدسي يكون بلا ريب أقل من وحي القرآن.

وهذه نقطة واضحة لا نرى أنفسنا في حاجة للمضي في التدليل عليها؛ لأن الذي يجادل فيها إنما يجادل للجدال واللجاجة.

وقضية نسخ السُنة للقرآن ما كان يجب أن ترد أصلًا؛ لأن من المفهوم أن السُنة مصدقة للكتاب ومؤكدة له وموضحة وليست بحال من الأحوال مضادة ولا هي «قاضية على الكتاب» كما قال البعض من باب أولى لا يمكن أن تكون ناسخة له والنبي هو أول الملتزمين بما يأتي به القرآن والحديث والآيات صادعة بهذا، ولكنها اللجاجة والشنشنة وما يؤدي إليه التفريع وتحكيم الفروع والجزئيات في الأصول والكليات.

* * *

فإذا انتهينا إلى هذه النتيجة عن النقطة الأولى فكأننا قد توصلنا إلى نتيجة بالنسبة للنقطة الثانية وهي «**هل توجد بالفعل أحاديث تنص على نسخ أو يدل مضمونها على نسخ لنصوص من الكتاب**»؛ لأنه مادام نسخ السُنة للكتاب مستبعدا أصوليًا فإنه مستبعد عمليًا، وهذا هو السر في أن كل الأحاديث التي يأتي بها أنصار النسخ هي أحاديث موقوفة تقف عند الصحابي، ولا ترقى إلى الرسول، وهي ظاهرة لها مغزاها ومدلولها مهما قيل عن منزلة الصحابي.

من هذه الآثار[1]:

١ ـ قالت عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن الكريم. رواه الشيخان، قال السيوطي: «وقد تكلموا في قولها وهن مما يقرأ من القرآن. فإن ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك، وأجيب بأن المراد قارب الوفاة أو أن التلاوة نسخت أيضًا ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ، فتوفي وبعض الناس يقرؤها. وقال أبو موسى الأشعري: نزلت ثم رفعت، وقال مكي: هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو والناسخ أيضًا غير متلو ولا أعلم له نظيرًا».

---

(١) معظم ما جاء في هذه الفقرات نقل عن الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ـ الجزء الثاني من ص ٢٠ ـ ٢٩ الطبعة الثانية سنة ١٣٥٤ ـ ١٩٣٥.

٢ ـ وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يقولن أحدكم أخذت القرآن كله وما يدريه ما كله قد ذهب منه قرآن كثير ولكن ليقل قد أخذت منه ما ظهر.

٣ ـ وعن عائشة قالت: كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي مائتي آية، فلما كتب عثمان المصحف لم نقدر منها إلا ما هو الآن.

٤ ـ وعن ذر بن حبيش قال لي أبي بن كعب: كم تعد سورة الأحزاب قلت: اثنتين وسبعين آية و ثلاثة وسبعين آية. قال: إن كانت لتعدل سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم. قلت: وما آية الرجم؟ قال: (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم).

٥ ـ وعن حميدة بنت أبي يونس قالت: قرأ عليّ أبي وهو ابن ثمانين سنة في مصحف عائشة (إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا). وعلى الذين يصلون الصفوف الأولى قالت قبل أن يغير عثمان المصحف.

٦ ـ وعن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال: كان رسول الله إذا أوحي إليه أتيناه فعلمناه مما أوحي إليه قال: فجئت ذات يوم فقال: إن الله يقول: (إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ولو أن لابن آدم واديًا من ذهب لأحب أن يكون إليه ثان، ولو كان إليه الثاني لأحب أن يكون إليهما الثالث. لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب).

٧ ـ وأخرج الحاكم في المستدرك عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يأمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ: لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ومن بقيتها لو أن ابن آدم سأل واديًا من مال فأعطيه سأل ثانيًا فأعطيه سأل ثالثًا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب وأن ذات الدين عند الله الحنيفية غير اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل فلن يكفره.

٨ ـ قال أبو عبيد حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي موسى الأشعري قال: نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت وحفظ منها أن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديًا ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب.

٩ ـ وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي موسى الأشعري قال: كنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبحات ما نسيناها غير أني حفظت منها يأيها الذين آمنوا لا تقولوا مالا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة.

١٠ ـ قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن سعيد عن الحكم بن عتبة عن عدي قال عمر: كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم ثم قال لزيد بن ثابت كذلك. قال: نعم.

١١ ـ حدثنا ابن أبي مريم عن نافع بن عمر الجمحي حدثني بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ألم تجد فيما أنزل علينا أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة فإنا لا نجدها؟ قال: سقطت فيما أسقط من القرآن.

١٢ ـ حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي سفيان الكلاعي أن مسلمة بن مخلد الأنصاري قال لهم ذات يوم: أخبروني بآيتين في القرآن لم يكتبا في المصحف؟ فلم يخبروه وعندهم أبو الكنود سعد بن مالك فقال ابن مسلمة: إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ألا أبشروا أنتم المصلحون، والذين آووهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم أولئك لا تعلم نفس ما أخفي من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون.

١٣ ـ وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال: قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله ﷺ فكانا يقرآن بها فقاما ذات ليلة يصليان، فلم يقدر منها على حرف فأصبحا غاديين على رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال: إنها مما نسخ فالهوا عنها.

١٤ ـ وفي الصحيحين عن أنس في قصة أصحاب بئر معونة الذين قتلوا، وقنت يدعو على قاتليهم. قال أنس: نزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا.

١٥ ـ وفي المستدرك عن حذيفة قال ما تقرءون ربعها يعني براءة.

١٦ ـ ورووا عن عبد الله بن زرير الغافقي أنه قال لعبد الملك بن مروان عن عليّ ابن أبي طالب: «لقد علمني سورتين علمهما إياه رسول الله ﷺ ما علمتهما أنت ولا أبوك «اللهم إنا نستعينك ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك

من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك بالكفار».

١٧ ـ وأخرج البيهقي عن طريق سفيان الثوري عن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم اللهم نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد. نرجو رحمتك ونخشى نقمتك إن عذابك بالكافرين».

وتطلق بعض المصادر على هذا النص سورتي الحفد والخلع، وتزعم أنهما كانا في مصحف بعض الصحابة.

وقد كاد أن يلحق القرآن الكريم ما يشبه المدرج في الحديث.

قال ابن الجزري «وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءات إيضاحًا وبيانًا؛ لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي ﷺ قرآنا فهم آمنون من الالتباس وربما كان بعضهم يكتبه معه». «ومثال ذلك إضافة في مواسم الحج» في آخر آية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم. وكذلك قراءة ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر «ويستعينون بالله على ما أصابهم» أو من كان يقرأ «وإن منكم إلا واردها» الورود هو الدخول. ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ ﴾. أي جبريل ـ كما في قراءة ابن مسعود.

هذه القائمة لآثار عن وقوع نَسْخ لا تروعنا ففي بعضها تضارب فأُبي يقول إن حكاية الواديين كانت في سورة «لم يكن الذين كفروا». وأبو موسى الأشعري يقول إنها في «براءة» ومن الواضح أن في أسلوبها بعض الركاكة وأن ما يخلو من الركاكة تنقصه تلك الطلاوة القرآنية المعجزة بحيث يمكن لكل واحد أن يقطع بأنها ليست من النظم القرآني في شيء، وقد جاءت معاني معظم ما قيل إنه نسخ في صياغته القرآنية وليس فيما جاء أحكام باستثناء حديث رضاعة عائشة، فكلها لا تصل إلى طائل ولا تعدو أن تمثل تسجيلًا لبعض ما سبق إلى أفهام رواتها وتناقلوها فضلًا عن أننا نفتقد أن معظمها مدسوس، وأنه يدخل فيما أشار إليه القرآن الكريم عن إرادة الكفار «اللغو في القرآن» وأن هذا الإسناد لا أصل له كما أشرنا من قبل.

والحكم الوحيد الذي يمكن أن يثور حوله تساؤل هو حكم الرجم. والأخبار عنه مضطربة فقد أخرج الحاكم من طريق كثي بن الصلت قال: كان زيد بن ثابت وسعيد ابن العاص يكتبان المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت أكتبها فكأنه كره ذلك فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد وأن الشاب إذا زنا وقد أحصن رجم وأخرج النسائي أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت ألا تكتبها في المصحف فقال: ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ولقد ذكرنا ذلك فقال عمر: أنا أكفيكم. يا رسول الله اكتب لي آية الرجم. قال: لا تستطيع «قوله اكتب لي أي ائذن لي في كتابتها ومكني من ذلك»[1].

وأخرج بن الضريس في فضائل القرآن الكريم عن يعلي بن حكيم عن زيد بن أسلم أن عمر خطب الناس فقال: لا تشكوا في الرجم فإنه حق ولقد هممت أن أكتبه في المصحف فسألت أبي بن كعب فقال: أليس أتيتني وأنا أستقرئها رسول الله فدفعت في صدري وقلت: تستقرئه آية الرجم وهم يتسافدون تسافد الحمر.

وروي عن عمر أنه قال: «لولا أن تقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها يعني آية الرجم».

والروايات السابقة مضطربة ومختلفة والثابت فيها أن الرسول ﷺ رفض أن يدرج هذا النص في كتاب الله فقطع بذلك أنها ليست من القرآن الكريم ولا ينفي أن يكون شرعًا سابقًا رأى النبي أن يأخذ به.

فهذه الروايات كلها لا تصل إلى طائل وقصارى ما تصل إليه هو أن فهم بعض الصحابة لمدلول كلمة قرآن كان في لحظة ما متفاوتا أو أنه التبس عليه وحي السُنة بوحي القرآن الكريم، أو لم يصل إلى علمه العرض الأخير للقرآن الذي تم عام وفاة النبي والذي تم على أساس كتابة القرآن الكريم، وليس مستغربًا أن يفوت عدد محدود من الصحابة بعض ما أدركه البعض الآخر، أو أن يختلف بعضهم مع بعض قبل أن يوضع الأمر موضع التحقيق. وقد كان مصحف علي فيما يقال مرتبًا على ترتيب النزول وكان عبد الله بن مسعود لا يرى المعوذتين آيتين ومن ناحية أخرى فقد كان

---

(١) الإتقان ج ٢ ص ٢٦ (مطبعة المعاهد ومكتبة محمود توفيق. ١٢٥٤ ـ ١٩٢٥).

أبي بن كعب الذي رويت عنه بعض الروايات السابقة عن آيات من القرآن الكريم لم تدرج في المصحف من الذين أشرفوا على جمع القرآن ولم يذكر عنه شيء يمس ذلك أو يشير إلى ما نقلوه عنه من روايات باستثناء ما قيل إن مصحفه تضمن سورتي الحفد والخلع المزعومتين.

هذا كله إذا صحت الروايات ونحن لم نعالجها ولكن لا يخالجنا الشك أنها ليست بمنأى عن كثير من الشبهات والشكوك التي تحاصر رواتها. فضلًا عن أن غالبيتها العظمى موقوفة وحتى عندما نصرف النظر عن ذلك فإنها أحاديث آحاد. وخبر الواحد لا يفصل في القرآن الكريم وهو ما أخذ به العلماء من أنصار النسخ عندما تعسر عليهم تأويل بعضها.

* * *

وهكذا فإننا لا نجد حديثا ينص صراحة على وجود نسخ نص قرآني بنص قرآني آخر فضلًا عن أن ينسخ النص القرآني الأول بحديث سواء كان متواترًا أو حديث آحاد وإنما نجد عرضا لبعض التصورات قبل أن يحسم الأمر بجمع القرآن الكريم أيام أبي بكر.. ثم ضبطت قراءته أيام عثمان فقطع دابر هذه الروايات وصدق الله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾.

وقد تصدى عدد كبير من الدارسين المحدثين لتفنيد تلك الآثار ومدلولها فعلق الأستاذ عبد المتعال الجبري على ما روي عن عائشة «كان فيما أنزل عشر رضعات.. إلخ» والعجب حتى لو كان الحديث متواترًا (وهو ليس كذلك) أن نفهم من قول عائشة كان فيما أنزل أنه أنزل قرآنًا، وقد يكون حديثًا قصصيًا أو تشريعًا وكله من عند الله.

ومعنى هذا أن الذي أنزل كان وحيًا بسنة، وليس وحيا بقرآن ومن القواعد الأصولية أن اللفظ ما دام غير يقيني الدلالة أي يحتمل مرادًا آخر فإنه لا يكون صالحًا للاستدلال به على الفرض والواجب ومعنى هذا أن حديث عائشة غير صالح لإثبات حكم شرعي حتى نقول: إن من القرآن ما نسخت تلاوته وحكمه معًا»[1].

---

(١) النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه للأستاذ عبد المتعال الجبري ص ٦.

وقال الأستاذ إبراهيم الإبياري تعليقًا على «ما نسخ خطه وحكمه» مثل حديث أنس «كنا نقرأ على عهد الرسول سورة تعدلها سورة التوبة ما أحفظ منها غير آية واحدة» ولو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى إليه ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب». وكذلك كما روي عن ابن مسعود «أقرأني رسول الله ﷺ آية فحفظتها وكتبتها في مصحفي فلم أرجع منها بشيء، وغدوت على مصحفي فإذا الورقة بيضاء فأخبرني النبي فقال لي يا بن مسعود رفعت البارحة» فقال:

«وهذا عندي قسم يكاد سرده يدل عليه، ويكشف عن سقوطه فما أجل الله حكيمًا عليمًا! وما كانت الرسالة تجربة بشرية يجوز عليها تعديل، أو الوقوع فيما سينقض بعد حين. ولقد كان الرسول يحدث المسلمين بحديثه، ويقرأ عليهم وحي السماء. ولقد كان عليه السلام يعارضهم ما حملوه عنه عن التوالي حرصًا على سلامة الوحي من أن يختلط به غيره. وكم من سامع خلط بين ما هو وحي، وبين ما هو حديث للرسول ولكنه كان بعد حين قليل مردود إلى السلامة حين يلقي بما عنده الرسول أو صحابيا على بصيرة بما هو وحي وما هو حديث. وسرعان ما كانت تستقيم الأمور وسرعان ما كان يبين هذا من ذاك حتى إذا ما حان أن يقبض الله إليه رسوله كانت العرضة الأخيرة للقرآن ولم تكن إلا لهذا ومثله.

وعن ما نسخ خطه وبقي حكمه ومثاله ما يرونه عن عمر «لولا أكره أن يقول الناس قد زاد في القرآن الكريم ما ليس فيه لكتبت آية الرجم وأثبتها فوالله لقد قرأناها على رسول الله ﷺ «لا ترغبوا عن آبائكم فإن ذلك كفر بكم. الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم». فقال.. «وأحسب أن عمر لو صح هذا عنه وأنه سمعها عن الرسول ما تخلف عن أن يكتبها ثم ألم يسمعها مع عمر غيره فيجعل منه شاهدا معه إن كان عمر لا يرى أنه وحده مجزئ.. اللهم إن هذا ينقض علينا ذلك التحري في الجمع الذي قام به الصحابة وينقض علينا تلك المعارضات التي كانت تتم بين الرسول والقارئين وينقض علينا التفكير السليم وما نحب أن نعالج ما يتصل بكتاب الله ألا يكون ذا تفكير سليم»[1]

ولاحظ أحد الكتاب الإسلاميين ـ الدكتور أحمد شلبي أن آية الرجم المزعومة

---

(١) «تاريخ القرآن» إبراهيم الإبياري ـ دار العلم ص ١٥٤ – ١٥٥.

«**والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» لا تبدو «من نسج القرآن الكريم ولا روعته واستطرد فقال**.. «لقد وردت بها كلمة «البتة» ولا أرى أن هذه الكلمة قرآنية وهي لم ترد في القرآن أبدا وليس لها جمال ألفاظ القرآن الكريم، واستعملت فيها كلمة الشيخ والشيخة بقصد الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة، وهو استعمال فيه تكلف؛ فالشيخ في اللغة هو الطاعن في السن، ولا يلزم أن يكون متزوجا، كما أن المتزوج لا يلزم أن يكون شيخا، بل كثيرا ما يكون شابا، وللقرآن تعبير جميل عن الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة وهو المحصن والمحصنة أما كلمة شيخ فاستعمالها في القرآن الكريم محدد بكبر السن وقد وردت في القرآن في ثلاثة مواضع نعرضها لنبين اتجاه القرآن في استعمال هذه الكلمة اتجاها لم يتخلف وهو لا شك متفق مع ذوق اللغة أو هو قدوة للاستعمال العربي السليم وهذه الآيات هي:

١ ـ ﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢].

٢ ـ ﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ [يوسف: ٧٨].

٣ ـ ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

من هذا التحليل نميل إلى أنه لم يوجد نسخ للتلاوة مع بقاء الحكم»[١].

وعن هذه النقطة بالذات «نسخ التلاوة مع بقاء الحكم» قال الشيخ محمد الخضري «لا أفهم معنى لآية أنزلها الله تفيد حكمًا ثم يرفعها مع بقاء حكمها. إن القرآن الكريم يقصد إفادة الحكمة والإعجاز بنظمه، فما هي الحكمة في رفع آية مع بقاء حكمها إن ذلك غير مفهوم. وفي رأيي أنه ليس هناك ما يلجئني إليه[٢]».

تفنيد دعوى النسخ موضوعيًا

بعد كل هذا..هل لو قارنا الآيات المزعوم نسخها بالآيات التي ادعي أنها ناسخة..

---

(١) عدد خاص عن القرآن من مجلة الهلال ديسمبر ١٩٧٠.

(٢) أصول الفقه ص ٣٢٧.

فهل نجد نسخًا حقًا. بمعنى أن نجد تناقضا وتضادًا بين بعض الآيات لا يمكن أن يحمل أو يؤول إلا على محمل النسخ.

إن دعاة النسخ أنفسهم لا يزعمون هذا.. وقد أنكروا معظم ما ادعاه المكثرون منهم وغربلوا أقوالهم بحيث لم يبق إلا القليل فبعد أن جعل المكثرون من النسخ جبلًا عاليًا جعله المحققون تلا صغيرا، ثم تقلص فأصبح كوما ضئيلًا لعل أهميته الوحيدة لديهم ومبرر الإبقاء عليه هو الإبقاء على دعوى النسخ «سمعا وعقلًا».

وقد أوضح هذه النقطة أحد الكتاب المناصرين لدعوى النسخ وهو الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني في كتابه مناهل العرفان[1] فقال: «العلماء في موقفهم من الناسخ والمنسوخ يختلفون بين مقصر، ومقتصد، وغال؛ فالمقصرون هم الذين حاولوا التخلص من النسخ إطلاقًا سالكين به مسلك التأويل بالتخصيص ونحوه كأبي مسلم ومن وافقه.

والمقتصدون هم الذين يقولون بالنسخ في حدوده المعقولة فلم ينفوه إطلاقًا كما نفاه أبو مسلم وأضرابه. ولم يتوسعوا فيه جزافًا كالغالين بل يقفون به موقف الضرورة التي يقتضيها وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة مع معرفة المتقدم منها والمتأخر.

والغالون هم الذين تزيدوا فأدخلوا في النسخ ما ليس فيه بناء على شبه ساقطة ومن هؤلاء؛ أبو جعفر النحاس في كتابه «الناسخ والمنسوخ» وهبة الله بن سلامة وأبو عبد الله محمد بن حزم، وغيرهم، فإنهم ألفوا كتبا في النسخ أكثروا فيها من ذكر الناسخ والمنسوخ اشتباها منهم وغلطا ومنشأ تزيدهم هذا أنهم انخدعوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ وفاتهم أن السلف لم يكونوا يقصدون بالنسخ هذا المعنى الاصطلاحي، بل كانوا يقصدون به ما هو أعم منه مما يشمل بيان المجمل، وتقييد المطلق ونحوها.

ويستطرد فيقول..

ونستطيع أن نرد أسباب هذا الغلط إلى أمور خمسة:

أولها ـ ظنهم أن ما شرع لسبب، ثم زال سببه من المنسوخ. وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقلتهم

---

(١) مناهل العرفان ـ الجزء الثاني الصفحات ١٤٩ إلى ٢٥١.

منسوخة بآيات القتال مع أنها ليست منسوخة، بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب. فالله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم والقلة، ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم لوجود القوة والكثرة وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته، وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخًا بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائمًا إلى اليوم، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائمًا كذلك إلى اليوم.

ثانيها ـ توهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية من قبيل ما نسخ الإسلام فيه حكمًا بحكم كإبطال نكاح نساء الآباء وكحصر عدد الطلاق في ثلاث.. وعدد الزوجات في أربع بعد أن لم يكونا محصورين مع أن هذا ليس نسخًا؛ لأن النسخ رفع حكم شرعي ـ وما ذكره من هذه الأمثلة ونحوها رفع الإسلام فيه البراءة الأصلية وهي حكم عقلي لا شرعي.

ثالثها ـ اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ كالآيات التي خصصت باستثناء أو غاية مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧]. ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩].

رابعها ـ اشتباه البين عليهم بالنسخ في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. فإن منهم من توهم أنه ناسخ لقوله سبحانه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

خامسها ـ توهم وجود تعارض بين نصين على حين أن لا تعارض في الواقع وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾. وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾. فإن بعضهم توهم أن كلتا الآيتين منسوخة بآية الزكاة لتوهمه أنها تعارض كلا منهما على حين أنه لا تعارض ولا تنافي؛ لأنه يصح حمل الإنفاق في كلتا الآيتين الأوليين على ما يشمل الزكاة وصدقة التطوع ونفقة الأهل والأقارب ونحو ذلك، وتكون آية الزكاة

معهما من قبيل ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام. ومثل هذا لا يقوى على تخصيص العام فضلًا عن أن ينسخه وذلك لعدم وجود تعارض حقيقي لا بالنسبة إلى كل أفراد العام حتى يكون ناسخًا ولا بالنسبة إلى بعضها حتى يكون مخصصًا» انتهى الاقتباس من مناهل العرفان.

وقال الإمام السيوطي في «الإتقان» النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما نسخ تلاوته وحكمه معًا، قالت عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن (رواه الشيخان) وقد تكلموا في قولها (وهن مما يقرأ) فإن ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك.

وأجيب بأن المراد قارب الوفاة أو أن التلاوة نسخت أيضًا ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة النبي فتوفي وبعض الناس يقرؤها.

والذي أقوله إن الذي أورده المكثرون أقسام: قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ و﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾. ونحو ذلك قالوا: إنه منسوخ بآية الزكاة وليس كذلك بل هو باق.. أما الأولى فإنها خبر في معرض الثناء عليهم بالإنفاق وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة وبالإنفاق على الأهل وبالإنفاق في الأمور المندوبة كالإعانة والإضافة وليس في الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة والآية الثانية يصلح حملها على الزكاة وقد فسرت بذلك وكذا قوله تعالى: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾. وقيل إنها مما نسخ بآية السيف وليس كذلك؛ لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبدًا لا يقبل هذا الكلام النسخ وإن كان معناه الأمر بالتفويض وترك المعاقبة.

وقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾. وعده بعضهم من المنسوخ بآية السيف. وقد غلطه ابن الحصار بأن الآية حكاية عما أخذه على بني إسرائيل من الميثاق فهو خبر لا نسخ فيه وقس على ذلك.

وقسم هو من قسم المخصوص لا من القسم المنسوخ وقد اعتنى ابن العربي بتحريره فأجاد كقوله: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾. ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ

يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾. ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾. وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية، وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ.

ومنه قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾. قيل: إنه نسخ بقوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾. وإنما هو مخصوص به.

وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع من قبلنا أو في أول الإسلام ولم ينزل في القرآن الكريم كإبطال نكاح نساء الآباء ومشروعية القصاص والدية وحصر الطلاق في الثلاث وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب ولكن عدم إدخاله أقرب وهو الذي رجحه مكي وغيره ووجهوه بأن ذلك لو عد في الناسخ لعد جميع القرآن منه؛ إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب.

إذا علمت ذلك فقد خرج من الآيات التي أوردها المكثرون الجم الغفير من آيات الصفح والعفو إن قلنا: إن آية السيف لم تنسخها، وبقي مما يصلح لذلك عدد يسير وقد أفردته بأدلته في تأليف لطيف»[1].

ومع أن هذه الآيات المزعوم نسخها وهي قرابة عشرين لا تمثل أحكامًا هامة تبرر الأهمية التي أعطيت لقضية النسخ، فإنها بدورها لا تثبت للدراسة.

وقد أورد السيوطي نفسه منها آية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾. وقال: قيل منسوخه بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾. وقيل محكمة ولا مقدرة. فإذا كان هو نفسه لا يقطع بأن آية من خلاصة غربلته للمنسوخ أنها منسوخة ويورد «قيل محكمة» فما بالك بالآيات التي استبعدها؟

وقد تقصى الآيات العشرين المزعوم نسخها الشيخ محمد الخضري في كتابه «أصول الفقه» وانتهى إلى أنها ليست منسوخة وأن هناك محامل تحمل عليها.

وإليك هذا التحقيق آية فآية:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾. **واختلفوا في ناسخها فقيل: آية**

---

(١) الإتقان ج ٢ ص ٢٢.

المواريث، **وقيل حديث: «لا وصية لوارث»، وقيل الإجماع**. أما آية المواريث فلم تبين إلغاء ما دلت عليه هذه الآية وليس هناك تناقض بين الحكمين حتى نضطر إلى إلى إبطال إحدى الآيتين بالأخرى، وأما الحديث فإنما يحتج به من يقول: إن النص القطعي ينسخ بالظني، وأما الإجماع ففيه كلام؛ لأن بعض الفقهاء يرى آية البقرة محكمة فمنهم من يوفق بينها وبين الحديث ويخصص الموصى لهم بكونهم غير وارثين لمانع يمنع الإرث كاختلاف الدين، ومنهم من يبقيها على عمومها ولا يحكم ببطلان الوصية للوالدين والأقربين أيًا كانوا؛ ولكن جمهور المجتهدين على القول بالنسخ وإبطال الوصية.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾. **نسخت بقوله** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾. وبعض الفقهاء يرى الآية الأولى محكمة وأنها خاصة بالمرضى والمسافرين الذين يطيقون الصوم فهؤلاء إن أفطروا كان عليهم أن يفدوا مع القضاء ونظام الآية لا يأباه؛ لأنها تقول ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾. ثم قال عنهم: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾. وهذا محال أن يكون خطابًا لمن لا يطيقون من المرضى والمسافرين ولا لغيرهم فظهر أن الكلام مسوق من أوله في شأنهم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾. ولا معنى لإيراد هذه الآية؛ لأنها غير منسوخة إجماعًا ولا ناسخة لأمر ورد في القرآن الكريم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ﴾. قيل: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾. وهذا عجيب مع اختلاف الموضعين؛ لأن الأولى تتعلق بالزمان والثانية تتعلق بالأفراد فلا تناقض بين الحكمين على أن الآية لا تقضي بامتناع القتال في الأشهر الحرم إذا كان جزاء لما هو أشد، فإن تمامها ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ فهي تشير إلى أن من فعل كل هذه الكبائر لا حق له أن يلوم من قاتله في شهر حرام؛ لأنه فعل ما هو أكبر وعلى الجملة فلا يوجد دليل قاطع نسخ الحكم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. ونسخت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. والناظر إلى الآيتين يراهما مختلفي الموضوع فالأولى تبين حقًا للمتوفى عنهن ولذلك قال ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ وهذا الحق بين بقوله ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ثم جعل لهن الحرية في الخروج إن شئن فقال: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾. والآية الأولى تبين واجبًا عليهن وهو أن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا لا يتزوجن في أثنائها فإذا انتهت كان لهن أن يتزوجن فلا تناقض بين الحكمين. فلا معنى للنسخ إلا إذا قيل: إن آية الوصية نسخت بشيء آخر غير آية العدة ومن اللازم بيانه. قالوا: إن الوصية منسوخة بآية الميراث وفي هذا ما تقدم[1].

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾. نسخت بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وليس ذلك ظاهر؛ لأن الله يحاسب الناس على ما أظهروه من الأقوال والأعمال وما أضمروه وهو مع ذلك لا يكلفهم إلا ما في وسعهم ولا يترتب على ذلك محال؛ لأن في وسع الإنسان ألا يضمر شرا كما في وسعه بقية الأعمال التكليفية، وليس من ذلك خطرات النفس التي تعرض ثم تزول بدون أن يترتب عليها شر.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾. نسخت بقوله ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. وليس واضحًا؛ لأن ما استطعتم هو حق تقاته لم يطلب منهم غير ذلك.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾. نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. وهذا غير ظاهر فيه النسخ؛ لأن

---

(١) قال الشيخ محمد عبده عن هذه الآية إن أكثر علماء الأمة وأئمة السلف يقولون: الوصية التي في الآية مشروعة؛ منهم من يقول بعمومها، ومنهم من يخصصها بغير الوارث؛ فحكمها الآن لم يبطل فما هذا الحرص على إثبات نسخها مع تأكيد الله إياها؟! إن هذا إلا تأثير التقليد. وقد أوجبت الآية حقًّا للوالدين وهذا أمر يتفق مع توجيه القرآن، ومن ثم فإنه يكمل آية المواريث».

توريث مولى الموالاة قال به فقهاء العراق محتجين بهذه الآية. وغاية الأمر أن رتبته متأخرة عن ذوي الأرحام، فتكون كل من الآيتين مبينة حكمًا غير ما بينته الأخرى فمن كان له ذو رحم فهو أولى بميراثه عملًا بالآية الثانية ومن لم يكن له ذو رحم وله مولى موالاة فهو الذي يرثه.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. وليس هناك دليل على نسخها حتى قال بعضهم: هي محكمة ولكن تهاون الناس في العمل بها.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. نسخت بآية النور. وقد فسر هذه الآية بعضهم بأنها خاصة بالنساء اللائي عرف عنهن إتيان مواضع الريب وبيوت الفسق من غير أن يتحقق زناهن، فهؤلاء يجازين إذا شهد عليهن أربعة رجال بالحبس المؤبد في البيوت بحيث لا يعطين حق الخروج من بيوتهن حتى الموت، أو أن يطلقهن أزواجهن وهو السبيل الذي يجعله الله لهن، فإن صح هذا التفسير كان مما يمكن أن أبا مسلم يدعي به عدم النسخ.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾. قيل إن قوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ منسوخ بإباحة القتال فيه وتقدم القول في ذلك.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ نسخت بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾. ولا معنى للنسخ هنا؛ لأن الثانية متممة للأولى فهو مخير أن يحكم أو يعرض. وإذا اختار الحكم حكم بما أنزل الله فالطلب منصب على القيد.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخة بقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. من المعلوم أن الآية الأولى نزلت في شأن خاص وهو حكم الرجل إذا ضرب في الأرض فنزل به الموت فإذا أوصى ثبتت بشهادة اثنين ذوي عدل بين المسلمين أو آخرين من غيرهم، وإنما أجاز الشارع ذلك في هذه الحادثة وأمثالها؛

لأن المسافر ربما لم يجد أحدا من أهل دينه يشهده على وصيته، فإذا ضيق الباب ضاعت الوصية فأباح الشارع في هذه الحال قبول الشهادة من غير أهل دينه توسيعًا على الناس أما الآية الثانية فهي القاعدة العامة في غير ظروف الآية الأولى.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ نسخت بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾. الآيتان وردتا على صورة الإخبار والمراد بهما طلب أي يطلب من العشرين أن يثبتوا للمائتين ولا ينهزموا عنهم، ويطلب من المائة أن تثبت للألف، ثم خفف الله الحكم فطلب من المائة أن تصبر للمائتين وللألف أن يصبروا للألفين فالأولى عزيمة والثانية رخصة بالنص بدليل التخفيف والظاهر أن تعريف النسخ ينطبق على هذه الآية؛ لأن الأولى كانت توجب عليهم الصبر لعشرة أمثالهم، والثانية رفعت هذا الوجوب وأوجبت شيئًا آخر وهو صبرهم لضعْفهم وربما يقال: إن الرخص مع العزائم كذلك ولم يقل أحد: إن الرخصة تنسخ العزيمة؛ فآية التيمم لم تنسخ آية الوضوء مع أن آية الوضوء توجبه على كل حال وآية التيمم توجب رفع الأول وإيجاب شيء آخر في حال فكذلك هنا.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾. نسخت بآيات العذر وهي قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ الآيتين وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾.. الآية. وواضح أن الآية الأخيرة لا شأن لها هنا؛ لأنها في موضوع النفر للتعلم بدليل الآية ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾. وآيات العذر مبينة للمراد بالآية الأولى قطعًا؛ لأنه محال أن يكون الله قد أمر غير القادرين على النفر به فذلك من باب التخصيص لا من باب النسخ ويظهر أن نزول آية العذر موصول بآيات النفر.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. وواضح أن هذه الآية خبر معناها النهي وذلك أن الزانية التي عرفت بذلك والمشركة لا ينبغي أن يقدم على نكاحها رجل يريد التحصين، وإنما يريد المسافحة. كما أن الشخص المعروف بالزنا والمشرك لا ينبغي أن يتزوجهما

إلا امرأة لا تريد التحصين. هذا المعنى لا تبطله ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾. التي قالوا: إنها ناسخ لها.

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾. ولا دليل على نسخ هذه الآية بل هي أدب عظيم أدب الله به المسلمين؛ حتى لا يدخل عليهم خدمهم وصغارهم في هذه الأوقات ـ أوقات التبذل عادة بدون استئذان.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾. نسخت بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾. وادعاء النسخ هنا لا دليل عليه بل الآيتان متفقتان لا تناقض بينهما؛ فإن الأولى تشير إلى أن الله أحل له من ذكرهن وهن زوجاته والثانية تفيد نهيه عن تزوج غيرهن أو طلاقهن، أوأن يتبدل بهن.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾. نسختها الآية بعدها ونصها: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. وهذه الآية بيان من الله سبحانه أن الصدقة لا يلزم أن تكون مالية زائدة عما يجب، بل يكفيهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهذه صدقة.

العشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾. قيل نسخت بآية الغنيمة وقيل محكمة وذلك واضح.

الحادي والعشرون ـ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾. نسخت بآخر السورة ونصها: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. والظاهر أن الآية الثانية تخفيف؛ فهي رفع للحكم الأول وهو طلب قيام أكثر الليل.

الثاني والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. نسخت بآية القبلة والنسخ فيها غير ظاهر.

وهذه هي المواضع التي اختار السيوطي أن فيها نسخا وقد أسقط منها اثنين فصار الباقي عشرين[1] وهي كما نرى تحتمل التأويل؛ فأبو مسلم لا يستحق أن يشنع عليه إلى الحد الذي وصلوا إليه». انتهى[2].

هذا هو ما أورده الشيخ محمد الخضري في كتابه أصول الفقه ولو كان في المجال متسع لأوضحنا محامل أخرى تحمل عليها الآيات المزعوم نسخها وتبين انعدام التضاد ما بين الآيات الناسخة والمنسوخة على زعمهم، ولكننا لو فعلنا لزاد حجم الكتاب عما يراد له.. وفي ما قدمناه الكفاية لكل طالب للحقيقة، أما من عداهم.. فلن يزيدهم ذلك إلا خسارًا ومكابرة ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾.

---

(١) أسقط السيوطي آية الاستئذان والقسمة ورأى أن الأصح فيهما الإحكام وبذلك أصبحت الآيات المنسوخة تسع عشرة «انظر الإتقان ص ٢٣ الجزء الثاني».

(٢) «أصول الفقه» للشيخ محمد الخضري من ص ٢٥١ إلى ٢٥٦.

الفصل الثالث

السر وإيضاحه

إذا كانت دعوى النسخ لا سند لها من قرآن أو حديث أو وجاهة موضوعية فإن إصرار السلف جميعًا باستثناء واحد على الأخذ بالنسخ يثير التساؤل ويفرض علينا أن نبحث عن السبب الذي ألجأهم إلى ذلك.

وليس هذا أمرًا هينا. والحق أنني حتى الآن لا أستطيع أن أسيغ كيف هان على جلة الفقهاء والمفسرين أن يعملوا سكين النسخ تمزيقًا وتقطيعًا في الكتاب العزيز.. وكيف لم ترتعش أيديهم وهم يقومون بهذه المجزرة..

الشيء الوحيد الذي قد يوضح ـ إلى حد ما ـ هذا الموقف هو أن الرعيل الأول من الصحابة كانوا يعايشون القرآن الكريم معايشة آنية وذاتية باعتباره الكتاب الذي نزل فيهم، وعالج مشكلاتهم وقضاياهم، وحدد لهم المسالك والمواقف، وكان يمكن لبعض هؤلاء الصحابة أن يقول صادقًا: «فيَّ نزلت هذه الآية» كما كان يمكن لخولة بنت ثعلبة أن تفخر بأن الله سمع تجادلها من فوق سبع سموات. وعندما نزلت: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ كان ذلك إيذانا بختام سلسلة من التوجيهات والأوامر الدينية، وعندما نزلت آية النصر ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ رأى فيها أبو بكر إشارة إلى قرب وفاة الرسول بعد أن أتم رسالته.

ولكن هذا الرعيل الكريم من الصحابة لم يقل أبدا إن هذه الآية نسخت هذه، فما كان يستحل ذلك، وما كان يرى من حقه أن ينقب وراء القرآن أو يضع آياته تحت التحليل والمقارنة. إن القرآن الكريم بالنسبة لهم كان هداية وأسلوبا للعمل وكان يجد كل واحد منهم آيات تكفيه.. وإنما بدأت قالة النسخ مع ذلك الجيل الذي تلا كبار

الصحابة بدءا من النبي ﷺ رأسًا.. فضلًا عن مسلمة الفتح وأمشاج الأمم والشعوب التي دخلت الإسلام من فارس والروم.. بدأت بهؤلاء تلك الفترة التي يمكن أن نسميها «فترة القالة» التي استفاض فيها القول والتهافت على الروايات والأحاديث الذي ضاق به ابن عباس وهو نفسه أحد المكثرين.. وأخذوا يتطرقون إلى كل صغيرة وكبيرة ويقارنون الآيات بعضها ببعض والآيات بالأحاديث **فتصوروا وجود آيات متعارضة بعضها يأمر بالصفح وبعضها يأمر بالقتال.. بعضها يبشر.. وبعضها ينذر بالإضافة إلى الآيات المتشابهة التي تحمل أكثر من معنى، وعجز هؤلاء عن تبين الحكمة في هذا أو إساغته وكانوا كاللغويين والنحاة الذين لم يفهموا الحكمة النفسية من التكرار فأطلقوا تعبير «لغو» أو زائدة على كل ما لم يجدوا له وظيفة نحوية معينة.**

ولما كانت ذكرى المعايشة الآنية للقرآن حديثة العهد بمعنى أن القرآن الكريم إنما نزل في عهد معين وخلال ظروف معينة، فالآية الفلانية نزلت في فلان، **أو في هذا الحدث أو ذاك وآيات السماح كانت فترة الضعف التي انتهت بانتصار الإسلام. وآيات الإنفاق العامة سبقت آيات الزكاة المحددة.. فقد تصور هؤلاء أن حل هذا التعارض المزعوم هو خص كل آية بمناسبة معينة تنسخها مناسبة أخرى تأتي بعدها، وتستبعد المبرر الذي من أجله نزلت الآية المنسوخة، واعتقدوا أنهم قدموا خدمة كبرى في الدفاع عن القرآن بنفي شبهة التعارض.**

وعزز من وجاهة دعوى النسخ أن النسخ إنما يأتي في الأحكام وأن من المطلوب في الأحكام استبعاد التعارض والتعدد وضرورة وحدة النظام الذي يسير عليه المجتمع وإلا جاءت الفوضى.

ولم ير المفسرون والفقهاء الأولون وهم يعملون في ظل انتصار الإسلام وهيمنته، وقد حصروا أنفسهم في فنونهم وانكبوا عليها بحيث لم يتطرق إلى ذهنهم ما قد يجول للأفهام الأخرى ـ نقول لم يروا في النسخ ما يمس قداسة القرآن الكريم. ولم تكن لديهم تلك الحساسية المرهفة التي أصبحت سمة الأجيال الإسلامية المعاصرة نتيجة لتدهور عالم الإسلام، وما تعرض له الإسلام من مضامين، وما يسمح به مناخ العصر من استكشاف الجوانب الخفية والعديدة التي لم يلحظها الأولون.

وفات هؤلاء المفسرين والفقهاء القدامى وهم في ظلال ذكرى المعايشة الآنية

للقرآن ووضع الأحكام المحددة لمجتمعهم أن القرآن الكريم لم ينزل لهم وحدهم ولا لزمانهم وحده، وإنما نزل لكل زمان ومكان للشرق والغرب، للحاضر والمستقبل فكان لا بد أن يتضمن أحكامًا تصلح لهذه الأوقات والأماكن والمجتمعات، ولم يتصور القدامى وهم يعيشون في عصرهم ومجتمعهم، في تلك الأوقات التي كانت المجتمعات مغلقة وحركة التطور جامدة، أن هذه المجتمعات الجديدة والأزمان القادمة لا بد وأن تتغير عن مجتمعهم وزمنهم، ولم يتصوروا أن الأحكام التي تصلح لهم ويدور عليها مجتمعهم لا تصلح للمجتمعات والأزمان الأخرى، ولهذا سدوا كل المنافذ وقضوا على كل البدائل ونسخوا كل الأحكام السابقة بالأحكام اللاحقة.

ولكن الله تعالى يعلم أن المجتمعات الإنسانية متفاوتة وأن الأزمان متغيرة وأن النظم متطورة، فوضع في القرآن الكريم بدائل ليجد فيها كل عصر ما يصلح به شئونه وأبقى على الأحكام السابقة مع وجود الأحكام اللاحقة؛ لاحتمال الأخذ بها في بعض الحالات.

ومن المؤكد أن وراء قالة النسخ حلقة مفقودة من الكيد للإسلام لم يستطع التاريخ أن يثبت تفاصيلها ووقائعها، ولكن تنم عليها أهدافها ونتائجها ولما كانت معظم التفاسير التي يطلق عليها التفسير بالمأثور قد دخلتها الإسرائيليات على ما أوضحنا فمن الطبيعي أن يكون وراء فكرة النسخ كيد للقرآن دق على الذين حملوه محملًا حسنًا، وإلا فكيف يمكن أن نصدق أن يقول ابن عمر، فيما يروون: «قد ذهب قرآن كثير»؟!

أما ما قد يرد به على هذا من أن العلماء والفقهاء والمفسرين قد أقروا النسخ وفيهم أئمة أعلام مثل الشافعي وابن حزم وابن تيمية والشاطبي وابن القيم فإنه لا يعد، في حد ذاته وبالضرورة، دليلًا على صحة أو خطأ، وإنما يكون دليلًا على هيمنة الإسناد، وعلى قوة العوامل البيئية وروح المناخ السائد.. وعلى كل حال فقد ظهر من القدماء من نفى النسخ في القرآن الكريم وحال دون أن يكون إجماعا.

والإجماع بعد ليس محل اتفاق من الفقهاء وفي تفاصيل حجيته خلاف كبير، وهو لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، فإن ذلك لله وللرسول. عندما تثبت الرواية وإجماع الأمة في عهد ما على أمر لا يحول دون أن يتغير إجماعها في عهد آخر فإذا قيل إن الأمة

لا تجمع على ضلالة، رد عليه بأن المقصود بالأمة الأمة المحمدية إلى يوم القيامة، وهي التي يصفها النبي عندما يقول «أمتي أمتي»..

وينبني على استبعاد النسخ في القرآن الكريم نتيجة في منتهى الأهمية والخطورة تلك هي أنه ليس في القرآن نسخ بالمعنى الاصطلاحي، أي رفع حكم بحكم آخر متراخي عن الحكم الأول المنسوخ، وليس هناك دليل يمكن به إثبات هذه الدعوى العريضة وأن الذي حدث هو سوء تصور من ناحية وعدة أحاديث موقوفة من ناحية تعود إلى عداوة دفينة للإسلام وإرادة اللغو في القرآن، ولكن الحقيقة الماثلة والواقعة أن الحكم المدعى نسخه موجود بين دفتي المصحف يقرأ ويتلى ويكون محلًا للعظة والاعتبار كما أمر الله ويمكن العمل به ما دام بين دفتي المصحف، ولا يملك أحد أن يوقف العمل به كما أن الحكم الذي يدعى أنه ناسخ موجود ويمكن العمل به ولكن دون نسخه للأحكام الأخرى؛ فكل نص في القرآن الكريم يمكن الأخذ به في حالة معينة وكل واحد يمسك بآية يكون على هدى ويمسك بحجة ولا يرد عليه بآية أخرى؛ لأن القرآن الكريم لم ينزل ليضرب بعضه بعضًا والأحاديث واضحة وصريحة. وقد أوردت المخرج فالقرآن كما يقول الحديث «ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه» والقرآن ـ كما جاء في حديث آخر ـ «لم ينزل ليكذب بعضه بعضًا فما عرفتم منه فاعملوا به وما تشابه فآمنوا به» فتعبيرات «ذلول» و«ذو وجوه» و«ما تشابه» التي يمكن أن تطلق على ما يثيره التعدد والتفاوت من شبهات.. هذه كلها توحي وتؤكد أن الفكرة في هذا التعدد هي التكامل وليست التضارب الذي يجب أن تستبعد فكرته أصلا وبادئ ذي بدء من الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.. والحكمة في هذا التعدد في الأحكام ـ وهي التي فهم منها أنصار النسخ شيئًا، وفاتتهم أشياء ـ أن ظروف مجتمع ما تختلف عن ظروف مجتمع آخر، ومقتضيات زمن لاحق تتباين عن مقتضيات زمن سابق وقد يوجد في وقت واحد مجتمعات بعضها متقدم وبعضها متخلف، بل يمكن خارج إطار الأحكام العامة أن يجد بعض الناس ما يتناسب مع قدراتهم وظروفهم في آيات، بينما يجد آخرون ما يتناسب مع قدراتهم وظروفهم في آيات أخرى.

والأمر في غير العقيدة الكلية والحدود العامة يحتمل التفاوت، ولا يمكن الحكم عليه من زاوية الصحة والخطأ الحسابية والرياضية، فهذا ما لا يمكن أن يستخدم فيما يخضع للتطور وفيما يحكمه التباين.

قال لي صديق وهو يحاورني:

ما تقول في آيات الخمر؟

قلت: إنها تمثل التدرج في التشريع..

قال: ولكن الآية الأخيرة نسخت الآيات الأولى..

قلت أنا لا أنظر إلى الأمور بهذه الصورة، وأرى أن الآيات كلها متكاملة، ويجب أن نأخذها من الآية الأولى حتى الآية الأخيرة ككل واحد فضلًا عن أن الآية الأخيرة لا تتضمن نسخًا بالمعنى المألوف، فلم يقل القرآن أبدا «اشربوا الخمر» ثم عاد فقال «لا تشربوا الخمر». إن هذا لم يحدث ولو حدث لكان ناسخًا، ولكن الذي وجد درجات متفاوتة، ولكنها مترابطة من النهي تمثل الحكمة في التشريع، وهي التدرج ولما كانت مثل هذه الحكمة من الناحية الموضوعية لا يمكن أن تنسخ، وأنها تظل دائمًا حكمة فإنها تطبق مرة وأخرى عندما توجد الظروف والملابسات التي أوجبت تطبيقها أول مرة. وقد طبق القرآن الكريم هذا الأسلوب للحكمة التي صورتها عائشة في حديث طويل رواه البخاري. وجاء فيه: ولو نزل أول شيء «لا تشربوا الخمر» لقالوا: «لا ندع الخمر أبدًا».. ولو نزل: «لا تزنوا» لقالوا: «لا ندع الزنا أبدًا» فاقتضت حكمة التشريع التدرج. وهذا بعيد كل البعد عن النسخ؛ لأنه يمكن كما ذكرنا أن يتكرر إذا تكررت الحكمة التي تطلبته؛ إذ الحكمة لا تنسخ ولا تبطل، وإنما تظل قائمة، فإذا مست الحاجة إليها أخذ بها، وأقرب شيء إلى هذا ظهور الإسلام بين قوم يغرمون بالخمر غرام العرب بها، أو ربما أشد كما هو الحال في بعض الدول الأوروبية التي يعد تحريم الخمر أكبر عقبة في سبيل إسلامهم. ولا ريب أن إسلام هؤلاء مع استمرارهم فيما ألفوه لو أسلموا فسيمكن بعد فترة حملهم على الإقلاع عن الخمر، أو سيخرج الله من أصلابهم من لا يشربون الخمر أصلًا. والأخذ بالنسخ يستبعد الأخذ بهذا الأسلوب، وليس هذا مجرد افتراض. فقد حدث بالفعل. وقد روى أحد المؤرخين أنه في سنة ٩٨٧م أراد القيصر فلاديمير حاكم روسيا وقتئذ أن يتخير لشعبه الذي كان وثنيا دينا سماويًّا وطلب ممثلين للأديان الثلاثة (الإسلام ـ المسيحية ـ اليهودية) وكان أقرب الأديان الثلاثة إليه الإسلام خاصة وأنه كان يحتفظ بزوجتين فضلًا عن عدد من السراري، ولكن

ما إن قالوا إن الإسلام يحرم الخمر حتى قال: «آسف إن شعبي يجد متعته الكبرى في الخمر» واختار المسيحية وجعلها دينا رسميًا وعامًّا لروسيا، ومن ثم اعتبرته الكنيسة قديسًا.

فلو كان لدى الدعاة الإسلاميين الحكمة والفطنة ولولا ما سبق من دعاوى النسخ المؤكدة والمسجلة في كتب الفقه لكان من الممكن إرجاء الإشارة إلى تلك القضية التي لا تعد من الأركان الخمسة للإسلام وكان لهم في هذا سند من حكمة التشريع وكان يمكن إقامة مجتمع إسلامي يشرب أفراده الخمر كما شرب الصحابة قبل التحريم حتى يأتي يوم يمكن فيه تحريم الخمر.

* * *

وليس أدل على أن النسخ إنما هو «ظاهرة» تعود إلى ظروف معينة، وأنه ليس أصلًا من أنه بعد أن عاش وازدهر وتضخم في ظل هذه الظروف، انكمش وتضاءل وذوى في العصور الحديثة التي تحررت من الظروف التي حكمت الأسلاف، ويمكن القول إنه ما من أحد من المفكرين الإسلاميين المحدثين يؤمن بالنسخ. إن كتابات الشيخ الخضري والشيخ أبو زهرة والشيخ الغزالي والشيخ عبد المتعال الصعيدي والشيخ عبد المتعال الجبري والدكتور مصطفى زيد وغيرهم، قد أودت به تمامًا، حتى وإن ظلت المؤسسة الدينية تحتفظ به؛ لأنها مؤسسة تقوم على التقليد ويلتزم رجالها من أصغرهم حتى أكبرهم بما قال أئمة المذاهب، ولكن هذا الالتزام ـ رغم أنه يدرس ـ ولكنه في الواقع يدرس كقطعة «أثرية» مما ترك الأسلاف، لا كمبدأ يمكن أن تبنى عليه الأحكام..

خاتمـــة

تعددية لا نسخ

بعد كتابة الكلمات السابقة اتصل بي إخوة كثيرون خاصة من الذين يعملون لإيضاح حقيقة الإسلام، وتفنيد الشبهات التي تثار حوله في المجتمعات الغربية وأبدوا تساؤلات فهمت منها أن بعض جوانب الموضوع تحتاج إلى تفسير، وأن الأمر ليس بالوضوح الذي تصورته.

ونحن في الحقيقة نعذرهم، ففهم الإسلام في ضوء أوضاع العصر الحديث يتطلب أبعادًا وأعماقًا لم يقربها الأسلاف، ولم يكونوا في حاجة إليها. لكن الأمر اختلف - ولكي يحافظ المسلم للإسلام على منزلته دون أن يقوم ذلك على مجرد المفاخرة أو المكابرة، فلا بد له أن يتوصل إلى تكييفات جديدة بالمرة، وهذا ما لم يقم به الإسلاميون المحدثون الواقعون في إسار التقليد والمأخوذون بمجد الأسلاف إلى درجة التوثين.

وأعتقد أن منشأ هذه التساؤلات هو الخلط ما بين «التعددية» وهي مبدأ يأخذ به الإسلام سواء ما بين الأديان بعضها بعضًا أو ما بين الأحكام في الإسلام نفسها وما بين فكرة أن هذه التعددية تنفي نفسها فيما يصبح نسخًا.

ويماثل التعددية المرونة، وهي عنصر لا بد منه في دين يلزم أتباعه الحكم بقواعده. إذ لا بد أن يكون في أصل قواعده مبدأ المرونة الذي يتكيف بها بما يقتضيه اتباع التطور.

والأمر المحقق أن معظم الناس يميل للحكم الواحد، ويستريح إليه ويؤثره على أن يكد ذهنه في اختيار البدائل أو ملاحظة المرونة، وأن القلة القليلة هي التي يمكن

أن تستوعب المهمة الصعبة التي كان على الإسلام أن يتصدى لها فقد كان حتمًا أن ينزل في الزمان والمكان اللذين نزل فيهما ـ أي في شبة جزيرة العرب المنعزلة عن العالم، ومنذ ألف وأربعمائة عام ـ وأن يحافظ في الوقت نفسه على أن يكون أصلًا للإيمان والتشريع ووضع الخطوط العريضة في الاقتصاد والاجتماع والحكم. إنها مهمة شاقة، وتكاد تكون مستحيلة، وقد تغلب عليها الإسلام بوسائل عديدة دق معظمها على الأسلاف؛ لأنهم ما كانوا في حاجة إليها وهم يعيشون في عصر الإسلام، كما دق أمرها على المحدثين الذين نهجوا نهج التقليد ـ رغم انتهاء عصر الإسلام ـ واشتبه الأمر، أو دق على «الإنتلجنسيا» الإسلامية فنفضت يديها من قضية الدين الشائكة المحفوفة بالحساسيات والمخاطر ومن الطبيعي جدًّا أن يكون الأمر قد دق على المستشرقين.. الذين يعتمدون فيما يصدرون من أحكام إما من واقع المسلمين المزري، وإما من كتب الأسلاف التي كانت بنت عصرها المغلق.

وقال لي واحد من أفضل الذين يعالجون الأمر وهو في اشتباك دائم مع دعاوى المفكرين الغربيين، إن التعددية تبيح للأشرار أن يأخذوا بأحكام توجب القتال، أو تبرر «الإرهاب» وفاتهم أن التعددية، مهما كانت مساحتها وسعتها، فإنها في إطار المشروع. إن الخيارات لا تكون أبدًا بين «اقتل» أو «لا تقتل» فما من دين يمكن أن يحكم بشيء من هذا، وإنما يكون الخيار ما بين أن يعاقب بمثل ما عوقب به، أو أن يصفح ومثل أن يتصدق بجزء كبير من أمواله، أو بجزء صغير أو لا يتصدق ما دام يدفع الزكاة. فالبدائل لا بد وأن تكون في إطار القيم الإسلامية ولا يستطيع إرهابي مثلًا أن يجد نصًا يبيح له أعماله؛ لأن مشروعية القتال إنما تكون للدفاع عندما تهاجم العقيدة، أو الشخص، أو الملك.

مرة أخرى قد يقال: هناك نص في القرآن الكريم عن ضرب المرأة. إن هذا النص لا يوجب، ولكن يجيز ضرب المرأة في حالة واحدة هي النشوز أي عندما تسلك سلوكًا غير طبيعي في الحياة الزوجية، ونحن نقول عن أمر إنه «نشاز» إذا خرج عن السياق والنسق، وأصبح مساره مخالفًا للأصول «والنشوز» والشذوذ في اللغة العربية واحدة، وبعد فشل كل محاولات الصلح أو الهجر، وأن يكون غير مبرح، في هذه الحالات يمكن أن يكون ـ على سوئه ـ بديلًا عن الطلاق ووسيلة لكي تجعل الرجل والمرأة معًا يندمان.

ويجب أن نذكر أن هذه الآية نزلت من ١٤٠٠ سنة، عندما لم يكن للزوجة حقوق وكل من يطالع واجبات الزوجة في النظم القديمة بما فيها التوراة.. يجد أن من أولى واجبات المرأة الطاعة التامة. وأن أي مخالفة تجعل من حق الزوج أن يوقع بها صنوفًا من الإيذاء الشديد الذي يصل إلى حد التشويه.

وسِجل امتهان المرأة في العصور القديمة حافل بصور تشمئز منها النفوس، وقد كان من دأب بعض الصليبيين أن يطوقوا خصر زوجاتهم بما يسمى «حزام العفة» الذي يغلق فرج المرأة ولا يدع إلا فتحة ضيقة للبول. ويغلق هذا الحزام ولا يفتح إلا بمفتاح يحمله الزوج المسافر، كما كانت تقاليد القرون الوسطى تعطي للنبيل حق «الليلة الأولى» في أي زوجة تكون هي وزوجها من الأقنان «عبيد الأرض»، بل كانت المرأة في بعض الحالات، وحتى القرن الثالث عشر والرابع عشر تباع ولا يعرف في الشرق الإسلامي أمثال لهذه.

إن الإنصاف يقتضي عند إصدار الأحكام على القواعد التي وضعتها الأديان أن يلحظ الوقت الذي صدرت فيه، وأن تحكم عليها بمعيار أحكام هذا الوقت وروحه، وليس بأحكام العصر الحديث.

إن التعددية، مثل الحرية، والديمقراطية، لها ثمن، ولا بد لمن يأخذ بها أن يلتزم به، ولا يمكن أخذها مأخذًا ساذجًا، تلقائيًا جزافيًا، بل هي تتطلب التدقيق وبذل الجهد وعناء الاختيار... والذين يطلقون الشبهات لا يكلفون أنفسهم شيئًا من هذا.

وهناك فكرة أن كل نص في القرآن الكريم لا بد وأن يكون مقدسًا ومطبقًا إلى الأبد وهذه هي فكرة العوام والمستشرقين، أما الحقيقة فهي أن كل نصوص القرآن عن «الشريعة» أي المجالات العملية والحياتية من اقتصاد واجتماع.. إلخ وقوانين ومواريث.. إلخ يمكن أن يعاد النظر فيها إذا ظهر أن العلة التي من أجلها نزل النص قد انتفت، وهذا مبدأ أصولي في الفقه الإسلامي، وقد أخذ به عمر بن الخطاب عندما لم يطبق نص القرآن الكريم عن إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبًا من الزكاة، وعندما أوقف حد السرقة عام المجاعة، وعندما لم يقسم الأرض المفتوحة كما يوحي بذلك نص قرآني، وعندما غير في نظام الطلاق، وعندما أراد أن يحدد المهور حتى وقفت له امرأة في المسجد تذكره بأن هذا لا يجوز له. فهذه الأمثلة تجعل من الممكن إعادة

النظر في النص الذي يجيز ضرب المرأة إذا كانت المستويات الاجتماعية لم تجعل له ضرورة خاصة وأن الرسول لم يضرب في حياته امرأة، وأنه قال عن الذين يفعلون ذلك: إنهم ليسوا من خيار المسلمين. كما يمكن إعادة النظر في الحدود بحيث لا يطبق حد القطع في حالة السرقة إلا عندما تتكرر السرقة أو عندما يؤدي وقوعها إلى ضرر بالغ، كما هو الأمر مثلاً في الذين نهبوا قرابة ١٣ مليارًا من أموال بنوك مصر فزعزعوا الاقتصاد القومي بما أوجب تعويم الجنيه وبخس قيمته بخسًا كبيرًا بالنسبة للدولار ودفع كل واحد من السبعين مليونا من المصريين ثمن ذلك. أما الزنا فيمكن إيقاف الحد نهائيًا على أساس أن الشهادة عليه هي نوع من التجسس نهى عنه القرآن الكريم ولا يمكن إقامة الأحكام بأدلة نهى عنها القرآن، وأن الاعتراف يجب أن يكون من الطرفين، وحتى عندئذ يدرأ بمختلف الذرائع. وقد كان القاضي الإسلامي في عصر أبي بكر وعمر يقول للسارق: «أسرقت؟ قل لا».. فيقول: لا، فيخلي سبيله. وما إلى هذه الاجتهادات التي ليس فيها تطويع أو قسر للآيات أو تعطيل للنصوص، ولكن فهم جديد لها وإعمال اعتبارات جعلها الشارع من أدلة الأحكام ومصادرها مثل الاجتهاد، والمصلحة، والحكمة.. إلخ.

المقــالات



الأهمية العظمى لقضية التجديد الإسلامي[1]

(١)

ثار التساؤل في أكثر من مناسبة عن أولوية الإصلاح، وهل تمنح للإصلاح السياسي أم الإصلاح الاقتصادي أم الإصلاح الديني؟ وكان اتجاه أغلبية المجتمعين هو أن الإصلاح السياسي هو ما يجب أن يبدأ أولًا؛ لأنه مفتاح كل صور الإصلاح الأخرى، فإن لم تتخلص البلاد من النظم الاستبدادية التي تستأثر بالحكم وتحكم شعوبها بأحكام عسكرية وعرفية، فلن يكون هناك مجال لأي إصلاح آخر.

وانفرد كاتب هذه السطور في أن الإصلاح الإسلامي ـ أو بمعنى أصح تجديد الإسلام ـ لأن كلمة الإصلاح لا تعبر عن التغيير المطلوب ومداه ـ هو الأولى بالأهمية والأحق بالبداية ـ فمع أن الإصلاح السياسي والإصلاح الاقتصادي والإصلاح الديني كلها وجوه لقضية واحدة هي «الإصلاح» وأن كل واحد منها له أهميته، وأنه يتأثر بالوجوه الأخرى ويؤثر عليها، إلا أن هناك عوامل تعطي التجديد الإسلامي الأولوية.

لأننا نعني بالإصلاح الإسلامي جانبين اتصلا بالدين يمثلان الأهمية العظمى في المجتمع ـ فردًا أو جماعة ـ هذان هما العقل الذي يميز الفرد به ما بين الخطأ والصواب.. الهدى والضلال فهو «بوصلة» حياته، وإذا خربت أو انعدمت أصبح تائهًا متخبطًا يؤمن بالخرافة ويظن أنها الحقيقة، ويتمسك بالضلال ويحسبه الهدى فيجني على نفسه وعلى أسرته، وبالطبع على المجتمع.

---

(١) نشرت بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٦، في جريدة المصري اليوم، العدد (٧٣١).

ومنذ ألف سنة أغلق الفقهاء باب الاجتهاد، ومعنى هذا أنه أصبح على المسلم أن يتعبد وأن يمارس شعائر عبادته وأن يطبق أحكام فقهه «وهي تغطي مجالات الحياة كافة» ودون سؤال ودون فهم العلة، وقلنا ـ في مناسبة سابقة ـ: إن هذا يعني أن أمة محمد أعطت عقلها إجازة ألف عام، فلنحمد الله أننا لا نزال نسير على قدمين وكان يمكن أن ندب على أربعة لأن الله تعالى يقول: ﴿أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، فإذا كنا لا ندب على أربعة فأشهد ـ صادقًا غير حانث ـ أنني وجدت عشرات أو مئات من الأفراد لهم عقول لا تفضل عقول الأنعام، ولا تريد أبدًا أن تفكر، وتسأل في كل صغيرة وتافهة، وتستفتي المفتي أو تلوذ باستخارة وتتحير أمام ما تعده مشاكل، وهو ما لا يقف الطفل الأوروبي الصغير أمامه، وكنت كلما أحثهم على التفكير، وأقول لهم: إن لدينا من عدة البحث ما لم يكن يحلم به الأوائل فإنهم يرفضون ويصرون على ما قاله الأسلاف، وأنه لا أحد يمكن أن يرقى إلى منزلتهم.

هذا الصدأ ـ إن لم يكن الشلل ـ العقلي هو أصل تأخرنا، فلا يمكن لأمة أن تتقدم بعد أن عطلت عقلها، خاصة في هذا العصر الذي يقوم فيه كل شيء على العقل.

ولا تقف الجريمة النكراء لهذا الفهم المشوه للدين عند هذا، بل إنها امتدت إلى الضمير، وهو الذخر الثاني للإنسان الذي يميزه عن الحيوان، وكانت الأديان هي أول من قدمه للبشرية، وبفضله ميزت بين الخير والشر، ما يجب وما لا يجب، والأساس الذي يقوم عليه التعامل بين الناس من صدق أو إخلاص أو وفاء.. إلخ.

هذا الضمير الذي هو مفخرة الأديان حدث له تحول خطير، إذ تحول من مجال العلاقات الإنسانية إلى مجال الشعائر العبادية، وتصور المسلم النمطي أن ضميره لا يمكن أن يستريح إلا إذا صلى الصلوات الخمس في ميعادها، وإذا صام رمضان، وإذا اجتنب المحرمات كأكل الخنزير وشرب الخمر، فإذا فعل هذا فقد أدى ما يمليه عليه الضمير المسلم، ولا حرج عليه بعد هذا إذا كذب أو نافق أو اتصف بخلق دنيء أو انتهز الفرص لتحقيق مكاسب فردية أو خدع.. إلخ، وبهذا انهارت الأسس التي تقوم عليها العلاقات، كما فقد الإنسان الكرامة فأصبح يتقبل الاستغلال والاستعباد والاستخذاء، ولا يتحرك ضميره تجاه أي ظلم؛ لأن أداء الشعائر قد استنفد ضميره.

بهذا انهارت الركيزتان اللتان يمكن أن يقوم عليهما مجتمع، وماذا عسى أن يفعل

الإصلاح السياسي؟ إن القضية قضية عقول ونفوس، وهذا مما لا يزع فيها وازع السلطان، ولا تستطيع الدولة فيها إلا أقل من القليل كما أن الثراء المادي يزيد في أثرة هذا الفرد وأنانيته ويدفعه للمزيد بعد أن فقد الضمير الاجتماعي وأحل محله الضمير العبادي.

وعندما ظفرت الدولة الإسلامية باستقلالها السياسي ورحل عنها كابوس الاستعمار، وأخذ بعضها بنظم ليبرالية أو ديمقراطية، لم تهنأ باستقلالها، ولم تنجح تجربتها الليبرالية الديمقراطية؛ لأن القاعدة الشعبية لم تكن لديها قوة المبادأة وملكة الإبداع وروح الجماعة والضمير الحي بحيث تستطيع أن تميز بين الخطأ والصواب، وأن تعمل ضميرها لتحول بينها وبين الانتهازية أو الاستخذاء، فانتهت التجربة الديمقراطية في هذه الدول إلى الترهل والفساد الذي أدى إلى ظهور النظم العسكرية التي تتسم بالحسم والضبط والربط، ولكنها لما كانت تعارض التفكير الحر أو الضمير الخالص فإن حكمها زاد الحالة سوءًا وأدخلت المنطقة في سلسلة من المغامرات أفقدتها البقية الباقية فيها.

وإذا رجعنا إلى التاريخ، لوجدنا أن الحركة الإصلاحية الأولى التي مكنت المجتمع الأوروبي من بدء مسيرة التقدم كانت حركة الإصلاح الديني التي فتحت العقول وحررت الضمائر، وبهذا تهيأ المجتمع لتقبل أي إصلاح سياسي، أو قل للمبادأة في أي إصلاح سياسي.

إن الإصلاح الديني ـ أيها السادة والمفكرون ـ أعظم مما تظنون، إنه ليس إصلاح الشعائر أو تجديد أصول الفقه.. إلخ، إنه إصلاح النفس البشرية التي شل عقلها وشوه ضميرها، ولا بد قبل أي إصلاح أن نعنى بهذا.

(٢)

الإطار السلفي يحكم الفكر الإسلامي[(١)]

معظم الدعوات الإسلامية الموجودة تعلن وتفخر بأنها سلفية، وإن تفاوتت درجة سلفيتها، فقد نجد الدعوى المتشددة في سلفيتها الملتزمة بكل ما تركه «السلف

---

(١) نشرت بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٦، في جريدة المصري اليوم، العدد (٧٣٨).

الصالح»، بينما نجد دعوى أخرى أكثر تسامحًا، وتحاول أن «تمط» إطار السلفية، بحيث يستوعب بعض قضايا العصر، ولكنها في النهاية سلفية تحكمها ضوابط السلفية التي يمكن تلخيصها في:

١ ـ اتباع المذاهب السنية الأربعة.

٢ ـ قبول ما تعرضه التفاسير المعتمدة مثل الطبري والقرطبي وابن كثير واستمداد الأحكام منها، وكذلك قبول كل «علوم القرآن» من ناسخ ومنسوخ وأسباب النزول.. إلخ.

٣ ـ قبول ما قرره المحدثون في علوم الحديث رواية ودراية والتسليم ـ على الأقل ـ بصحة أحاديث البخاري ومسلم.

٤ ـ توقير السلف الصالح وعدم المساس بهم واستلهامهم، إن لم يكن في الأحكام، فعلى سبيل الأسوة.

وفي الوقت الذي تعتز فيه الدعوات الإسلامية على الساحة بهذا الميراث السلفي، ويؤمن به الكتاب والدعاة الإسلاميون، ويُعد كل خارج على هذه الضوابط الأربعة شاذا أو منحرفًا أو مائلًا عن الخط المستقيم، ويتعرض للاتهام بشتى التهم، فإننا نقول وبأعلى صوتنا: لن يكون هناك تقدم ولا تجديد إلا بمجاوزة الإطار السلفي.

يجب أن يكون هذا معلومًا بالبداهة؛ لأنه مادمنا لا نمس القرآن والسُنة ـ وهما أصلا الإسلام ـ فلا بدّ أن يحدث التجديد ـ إذا أريد بالتجديد في هذه المنطقة التراث السلفي ـ وإلا فلن يكون هناك تجديد.

وضيق المؤسسة الدينية والدعوات الإسلامية، الذي ينطلق بقنواتهم الفضائية بأي مساس بالسلفية العزيزة عليهم هو في حد ذاته دليل على أنهم لا يريدون ـ في الحقيقة ـ التجديد، فليس في الإمكان أبدع مما كان، ومن المستحيل أن تطول قامتنا قاعات الأئمة الأعلام، وما أسهل ما يقولون مستنكرين: هل تظنون أنفسكم مثل الأئمة أبي حنيفة ومالك الشافعي وابن حنبل؟ هل تريدون أن تبدعوا مذهبا خاصًا؟ وكنا نسكت عليهم حينا رأفةً بهم، ولكن لعل الوقت قد جاء لكي نقول: «بلى نحن مثل هؤلاء جميعًا، وقد قالها أبو حنيفة نفسه: «هم رجال ونحن رجال»، بل يمكن

أن نقول دون أن نجاوز الحقيقة: إننا أقدر منهم على الفصل في الأمور والتوصل إلى الأحكام؛ فإن لدينا ثقافتهم وأضعاف أضعاف ثقافتهم، مما لم يكونوا ليحلموا به ويسرته لنا وسائل الثقافة الحديثة من مطبعة وصحافة وإذاعة وإنترنت.. إلخ.

إن إثارة هذه القضية هي البداية الطبيعية لكل حديث عن تجديد، فإذا أريد التجديد فكيف يمكن أن نجدد إذا كنا لا نجرؤ على ما وضعه الأئمة الأعلام؟

وهذه الروح التقليدية ـ روح الاتباع والتسليم ـ هي أول ما يجب أن تقهره إرادة التجديد؛ لأن هؤلاء الأئمة كانوا بالفعل نابغين ومخلصين، وضحوا بأعمارهم في سبيل التوصل إلى ما قدموه، وأرادوا بهذا كله القربى من الله، بل نحن نعترف أن ما قدموه يمثل جهدًا وإبداعًا، ويفوق كل ما وصل إليه أقرانهم في دول أخرى، كل هذا نحن نعترف به، بل أكثر من هذا أيضًا نحن نشعر نحوهم بالإعجاب، وإننا مدينون بالشكر لهم على ما قدموا، ولكن ليس معنى هذا أن نقلد هؤلاء، بل كان يجب أن يدفعنا هذا الإعجاب لأن نعمل مثلما عملوا، لا أن نقلدهم ـ لأنهم رغم مزاياهم التي اعترفنا لهم بها ـ ليسوا ملائكة معصومين من الخطأ، إنهم بشر يدركهم القصور البشري، وأن وسائل الثقافة كانت محدودة في الكتاب المنسوخ باليد مع صعوبة الاتصال، فجاء ما توصلوا إليه من نتائج وأحكام متأثرًا بهذه العوامل كلها، مما يجعلها بعيدة عن الكمال المظنون.

إننا لو فرضنا ـ جدلًا ـ أن كل ما قدموه رائع ومحكم وسليم وأنه ليس علينا إلا الاتباع، فالحل الوحيد لهذا هو أن نغفل عقولنا، وبدلًا من أن نكون أناسًا تبدع نكون قرودًا تقلد، وستكون النتيجة الحتمية هي صدأ هذه العقول التي لا تستخدم، وهنا تكون الطامة الكبرى أن توجد عقول مطموسة لا تستطيع أن تعم في عصر كل شيء فيه يحدث بفضل العقل، العقل المتجدد الذي تتراكم عنده المعارف يومًا بعد يوم، ويسعى ـ جاهدًا ـ لملاحقتها؛ ليمكن أن نسير مع بقية الأمم.

(٣)

أسباب أخرى لتجاوز السلفية

في عدد سابق قلنا: إن السلفية تحكم الفكر الإسلامي الذي تؤمن به وتتبعه اليوم المؤسسة الدينية وكل الدعاة الإسلاميين وأبرزنا سببين يبرران هذا التجاوز:

أولهما: أن الأئمة الأعلام رغم كل مزاياهم بشر غير معصومين من الخطأ.

والسبب الثاني: أن تقليدنا لهم يعني أننا لن نعمل عقولنا، وأن هذه العقول ستصدأ وتنطمس، وفي هذا بلاء مبين، بل وعائق دون تقدم لا في المجال الإسلامي وحده، ولكن في كل مجالات الحياة في العصر الحديث.

واليوم سنبرز سببين آخرين:

الأول: أن العصر الذي وضع فيه الأسلاف منظومة المعرفة الإسلامية من تفسير وحديث وفقه بنيت أو استخرجت منها الأحكام وهي القرون الأربعة الأولى من الهجرة، كان عصرًا عجيبًا حافلًا بالمفارقات والتناقضات التي فرضت نفسها على الأحكام التي وضعها الأئمة وحالت دون أن تكون متفقة مع أحكام القرآن.

والثاني: أن أفواجًا متلاحقة ومتتالية من الموالي ـ أي الشعوب التي فتح الإسلام بلادها ودولها وأزال نظم حكمها وحل محلها الإسلام من ترك أو روم أو مصريين أو فارسيين أو هنود وغيرهم من الأجناس ـ اجتاحوا مراكز الثقافة الإسلامية: مكة، المدينة، البصرة، بغداد واستقروا بمئات الآلاف فيها وآمنوا بالإسلام، بل وأحكموا علومه وكان منهم كبار المحدثين والمفسرين والفقهاء، ولكن الكثير من هؤلاء الموالي كان يحمل في أعماق نفسه رواسب حضارية لا تقل تمكنًا من الرواسب الوراثية لأجناسهم، وبهذا كانت رؤيتهم المفاهيم تختلف، كما دخلت نحل وملل عديدة، ومن يقرأ كتاب «الملل والنحل» للشهر ستاني يعجب كيف احتمل المجتمع الإسلامي كل هذه الهيئات وتصوراتهم المغربة البعيدة؟ إن مجموعة من أفضل هؤلاء يطلق عليهم «إخوان الصفا» في القرن الرابع قالوا: إن الشريعة دنست بالجهالات واختلطت بالضلالات، وأنه لا سبيل إلى غسلها وتطهيرها إلا بالفلسفة؛ لأنها حاوية للحكمة الاعتقادية والمصلحة الاجتهادية، ومتى انتظمت الفلسفة الاجتهادية اليونانية والشريعة العربية حصل الكمال، فليس في محاولات التغريب المعروفة ما في هذه من الجرأة والشمول، وقد كانت الفلسفة اليونانية والنحلات الوافدة سببًا في تعسف وانحراف المعتزلة، كل هذه الروافد كانت تصب في فكر الأئمة عندما وضعوا منظومتهم المعرفية، ومن التعسف أن نستبعد تأثرهم، ولكن الخلاف إنما يكون في مدى تأثرهم.

من ناحية أخرى، فإن الدولة الإسلامية أخذت مستوى الإمبراطورية، وقد عاصر أحمد بن حنبل الخليفة المأمون، وكان الطابع السياسي استبداديًا، ولأنه كان مسيّسا فإنه عندما حاول الإصلاح ـ كما حدث للمأمون ـ استخدم الاستبداد واستجاز جلد المخالفين حتى عندما يكونون في مثل منزلة أحمد بن حنبل.

والسؤال: هل كان يمكن للفقهاء أن يصدروا أحكامًا تخالف مقتضيات «الاستبداد السياسي» للدولة الإمبراطورية؟!

لعل هذا الهاجس ساورهم، ولكن لم يكن ثمة خلاص أو حل أو بديل إلا مجاراة الحاكم ولو للتقليل ما أمكن من غلوائه، والإبقاء على نظام الحكم؛ لأن تغييره سيؤدي إلى فتنة وكان هاجس الفتنة عميقًا في شعور الفقهاء منذ أيام صفين، عندما أخذ نصف المسلمين يضرب أعناق النصف الآخر، وهكذا جاءت أحكام الفقهاء مجارية للسلطان ومعارضة للقرآن، ولم يكن ذلك عسيرًا؛ لأن فهمهم للقرآن تأثر بما ألحق بالقرآن من أحاديث مدعاة غيرت من مفاهيمه.

وهذه الحقيقة هي ما توصلنا إلى السبب الأخير من الأسباب التي أساءت إلى منظومة المعرفة الإسلامية، ذلك هو أن الإسلام تعرض من أيامه الأولى لكيد دفين عبرت عنه الآية: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، فهذه الآية تدل على أنه كانت هناك نية مبيتة للغو في القرآن، ولكن كيف يمكن تحقيق هذا اللغو في القرآن، فالقرآن محفوظ في الصدور، مثبت على كل ما يمكن أن يكتب عليه من رقاع أو عظام.. إلخ.

كان الحل هو اللف على القرآن بوضع أحاديث تحلل حرامه وتحرم حلاله، وتثير الشكوك حوله، ووضعت هذه الأحاديث وجعل لها سندًا يرقى إلى عائشة أو عبد الله ابن عمر، ودق ذلك على المحدثين؛ لأنهم كانوا أسرى الإسناد، وهكذا سلكت هذه الأحاديث الموضوعة طريقها في كتب التراث كالإتقان للسيوطي، وكالذي رووه عن ابن عمر: لا يقولن أحدكم أخذت القرآن كله وما يدريه ما كان ذهب قرآن كثير، وعن عائشة قالت: كانت سورة الأحزاب زمن النبي مائتي آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم نقدر منها إلا ما هو الآن، وعن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ: أنه كان من سور القرآن سورة تعدل سورة التوبة نسخت خطًا وحكمًا، ولم يعد لها وجود.. إلخ،

ومن هذه المرويات المزيفة يستخدم أعداء الإسلام شواهد تدين الإسلام ويقولون: هكذا قال علماؤكم.

أضف إلى هذا ما ادعوه من دعوى نسخ أو أسباب نزول وتبين مبهمات.. إلخ، لوثت الفهم السليم للقرآن، وكانت نتيجة هذه العوامل السابقة أعني دخول ملل ونحل وآراء غريبة عن الإسلام حملها الموالي كرواسب لحضارتهم، وبلوغ الدولة الإسلامية مرحلة الإمبراطورية وما تعرض له المجتمع الإسلامي من كيد دفين من أيام الرسول ﷺ لتشويه القرآن، وأن هذا قد حدث بوضع أحاديث تثير الشكوك وتخالف ما أراده القرآن، لكل هذه الأسباب جاءت منظومة المعرفة الإسلامية أعني الحديث والتفسير والفقه مشحونة بهذه المؤثرات بحيث جاءت أحكامها مجافية للقرآن قدر ما كانت مجارية للسلطان، وظهر هذا بوجه خاص في مجال حرية الفكر والاعتقاد ومجال المرأة، ومجال الموقف من السلطان، ففي هذه كانت مضامين منظومة المعرفة الإسلامية وأحكامها مجافية للقرآن مجارية للسلطان متأثرة بالمؤثرات الغربية والعوامل الهلامية التي لم يتنبه لها المحدثون والمفسرون.

رؤية جديدة للدين

الأديان ثورات تحرير، والأنبياء قادة جماهير والهدف تحرير الإنسان[1]

(١)

قد يُظن أن الرؤية المعتمدة للدين هي ما تقدمه المؤسسة الدينية، ولكن المؤسسة الدينية عادة ما تستسلم لعدد من المؤثرات تجعل رؤيتها ذاتية أكثر منها موضوعية، شكلية أكثر منها جوهرية، لهذا قلما تمثل رؤيتها روح الدين وحقيقته.

ويقدم المجتمع الغربي الذي يمثل الحضارة الأوروبية رؤية مختلفة؛ فعنده أن الدين قد يكون أسمى إبداع للبشرية، وقد يكون ضرورة اجتماعية في ظرف أو عهد، وما أكثر ما يستغل حتى يصبح «أفيون الشعوب»، ولكنه لا يكون ما يقدمه المؤمنون من وجود إله، وبعث، وجنة ونار.

وعاشت البشرية ردحًا من الدهر ما بين هاتين الرؤيتين، رؤية شكلية تقليدية طقوسية، ورؤية عازفة عن الدين، فإذا تقبلته فباعتباره ظاهرة اجتماعية تدرس كبقية الظواهر الاجتماعية بعيدًا عن عالم «الميتافيزيك» والغيب.

هاتان الرؤيتان لا تنصفان الدين؛ فرؤية المؤسسة الدينية مشوبة بمصلحة المؤسسة وارتباطاتها مقيدة بالفهم التقليدي، والرؤية الأوروبية رؤية غريبة عن الدين، وقد يمكن أن ترى بحكم عدم اندماجها في الدين ما لا يرى أصحابه، ولكنها في الوقت

(١) نشرت بتاريخ ٥/ ٧/ ٢٠٠٦، في جريدة المصري اليوم، العدد (٧٥٢).

نفسه تعجز عن سبر أعماقه وتصور أبعاده وحدوده، ومن هنا فإنها ليست مؤهلة للحكم على الدين ويغلب أن تظلمه، وقد قضت الأوضاع بأن تكون الرؤيتان هما المعروضتان على الساحة.

إننا هنا نعرض رؤية جديدة تعتمد على استقراء التاريخ بوقائعه الصلبة التي تفرض نفسها، والتي لا يمكن لشنشنة المثقفين وأفكارهم النظرية أو مذهبية التقليديين بشكلياتها وطقوسها أن تستوعبها؛ لأن التاريخ هو صوت الواقع، وهو صدى الحياة، وهو إرادة البشر، وهذه هي العناصر ذات الجدارة والأهمية والأولوية.

التاريخ يقول لنا: إن الجماهير والطبقات الدنيا تعرضت في العصور القديمة لاستغلال ساحق كاد أن يحولها إلى حيوانات تكدح وتعمل حتى يمكن أن تجد ما يكفل لها البقاء، ومع الضرائب الباهظة التي فرضها الحكام والتي أرادوا بها غرضًا مزدوجًا: إثراء أنفسهم وتحقيق كل ما يحلمون به من الاستمتاع وإضعاف الشعب وشغله بصورة لا تجعل له وقتا للتفكير، بل ولا إرادة للتفكير؛ لأن العمل المرهق المستمر عطلها، وقد حقق الهدف المزدوج للحكام فأقاموا الحفلات الباذخة والحدائق الغناءة ولبسوا الملابس المذهبة، واستمتعوا بكل صور الاستمتاع في الوقت الذي عجزت الجماهير عن أن تفكر - فضلًا عن أن تعمل - لتغير وضعها وفي الحالات النادرة التي هبوا فيها لأن الموت قد يكون أفضل من الحياة، فإنهم هزموا وقتلوا تقتيلًا.

من كان يمكن أن ينهض بهذه الجماهير المسترقة المستعبدة، المرهقة بالكدح العضلي، لا يختلف فيها يوم عن يوم، ولا المستقبل عن الحاضر ولا تملك المعرفة التي تخرجها من عالمها إلى عوالم أخرى مشرقة.

هل هم الملوك والحكام؟ والملوك الحكام هم سبب البلاء وأصل الاستغلال!!

هل هم الفلاسفة الذين يعرضون من أبراجهم العاجية نوعًا عسيرًا من المعرفة والثقافة لا تفهمه الشعوب الجاهلة؟ فضلًا عن أنهم يهيمون في أودية الخيال وفروض التنظير وتجريداته.

ولكن ما كان يمكن لرحمة الله تقبل هذا، كان لا بد من تغييره لا بمعجزة تهلك الحكام، أو تقتلع بلمح البصر الطغاة من مقاعدهم العالية وتضع فوقها المستعبدين، ولكن طبقًا لما سنه من سنن ومبادئ، ومنها إنزال الديانات وإرسال الأنبياء.

هكذا تحرك بنو إسرائيل المستذلون عندما نزلت عليهم رسالة اليهودية وعندما تزعمهم رسولها موسى، ووقفوا في مواجهة القوة الفرعونية التي أذلتهم أجيالًا، لقد استطاع موسى أن يحرر بني إسرائيل ويخرج بهم من مصر «بيت العبودية» إلى أرض أخرى يكونون فيها أحرارًا وسادة.

لماذا لم يأت الإنقاذ قبل موسى أو بعده؟ وماذا كان الشكل الذي يمكن أن يأخذه؟

نقطع بأن بديلًا آخر ما كان ممكنًا ولو كان ممكنًا لحدث، إن الأديان وحدها بحكم أنها تأتي من الله تفجر في الضعفاء المحرومين الأذلاء قوة إيمانية تفوق قوة العدة والسلاح في أيدي أعدائهم؛ لأن هذا الإيمان يقوم على أن الله تعالى ـ وهو خالق الكون بأسره ـ لا يقبل الظلم؛ إذ هو أصل الحكمة والعدل والحرية، لذلك فليس من العسير عليه وهو صاحب القوة الأعظم أن يجعلهم ينتصرون على طغاتهم، ثم إن الدين يرزقهم بنوع جديد من القادة المختارين من الله هم الأنبياء.

ودار التاريخ وزالت دولة الفراعنة لتظهر دولة الرومان ولينتصر الرومان،وتضم إمبراطوريتهم الأرجاء المعروفة من الأرض، ويصبح السيف الروماني القصير العريض رمز القوة، وتشق الطرق التي تربط أجزاءها بعضها ببعض وتقيم الحاميات، وتعمق شرعة الرق وتفرضه على شعوب بأسرها.

من كان يمكن أن يقف في مواجهة الطغيان الروماني و«قيصر» وحرسه «البريتوري» وفيالقه وألوية النسر؟.. إلخ.

كان الذي وقف في وجه هذا الهيلمان رجل فقير من شعب يخضع لحماية روما يمشي في الأزقة حافيًا أو راكبًا حمارًا، ولم يكن معه إلا أفراد معظمهم من الحرفيين وصيادي الأسماك.

وكان اسمه عيسى المسيح، وكانت شرعته المسيحية التي قامت على فكرة الفداء، والحب والتضحية.

لقد هزمت شرعة الحب.. قوة الطغيان.

وفي ركن ناء من العالم، ووسط الصحراء الموحشة، حيث القبائل العربية الخشنة

التي كان فخرها يدور حول كسب رهان، أو شرب خمر، أو ظهور شاعر، وكان السطو على القبائل المجاورة مورد رزق معترف به عندما تشح السماء بأمطارها.

في هذه القبائل المتنازعة التي تعيش في أقصى الأرض تفصلها عن مواطن الحضارات القديمة، مصر وآشور، الصحراء الشاسعة ظهر رجل لا تظهر له قوة خارقة، ولكن استقامة خلقية جعلت معارفه يلقبونه بالأمين، كان هو الذي اصطفاه الله ليقول بالثورة الجماهيرية الثالثة في تاريخ البشرية عندما أرسله الله بالإسلام فوحد القبائل المتنازعة وأعطاها إيمانًا وجعلها تحمل «الكتاب والميزان» إلى الإمبراطوريات الهرمة الطبقية فارس والروم فيهزمون جيوشها الجرارة، ويقيمون حضارة جديدة.

هذه ثلاث ثورات جماهيرية على امتداد ثلاثة آلاف عام في نواح مختلفة من الشرق، لماذا لم تعرف ثورات أخرى؟ ولماذا لم يظهر قادة كالأنبياء لهم هداية الله التي تكفل الانتصار؟ وغيرت كل ثورة من هذه الثورات في تاريخ البشرية في بناء جزء ثمين من حضارتها؛ لأنها كانت ثورات من نوع خاص.. ثورات لا تستهدف القتل والتدمير، ولا تريد علوا في الأرض ولكن إقرار السلام وأن تحسم شأفة الظلم والاستعباد.

إننا لا نعدم صراعًا بين الملوك بعضهم ببعض.. يثور بعضهم فينتصرون ويحكمون، فلا يكونون أفضل ممن سبقهم؛ لأن هدف الصراع لم يكن إنصافًا للشعوب، ولكن استحواذا على السلطة للظفر بما تقدمه لهم من حكم وجاه وسيطرة واستمتاع، ومن ثم فهي لا تستحق الذكر في التاريخ الحضاري الذي يستنقذ شعوبًا ويقدم حضارة.

وكان قادة الثورات الأنبياء طرازًا من القادة لم تعرفه البشرية من قبل، أو من بعد، فهم من عامة الناس، بشر مثلهم يسيرون في الأسواق، ويأكلون الطعام، ولا يتناولون أجرًا، ولا تمثل قيادتهم جاهًا يفصلهم عن جماهيرهم، ولا يسكنون قصورًا باذخة يقف على أبوابها الحراس، ولا يسيرون في مواكب من الفرسان والحرس، وقد وجد هذا النوع من القيادات في المجتمع الأوروبي؛ لأنه لم يعرف الأنبياء ـ على الأقل الرسل أولو العزم ـ ولهذا فإن هذا النمط من القيادة لم يكن متصورًا، فالقائد قد يكون ملكًا من أسرة مالكة يحكم بأمره، وله قصوره وحاشيته.. إلخ، وإما أن يكون قائدًا عسكريًّا منتصرًا لا يقبل سوى الطاعة، ولا ينتظر إلا الإذعان، ولا يتصور شريكا له في السلطة، ولا يعرف أسلوبًا إلا القوة.

(٢)

وهؤلاء من ملوك وقادة هم الأبطال في العرف الأوروبي، وقلما يشذ أحد عنه، وبجانب هؤلاء القادة والأبطال الذين صنعوا التاريخ يوجد الفلاسفة الذين هم في المجتمع الأوروبي أشباه الأنبياء من ناحية أنهم يبحثون عن الحقيقة ويحللون الظواهر ويعيدونها إلى أصولها حتى يصلوا إلى الأصل الأعظم، والحقيقة الكلية وهي الله الذي يقفون أمام بابه ولا يمكنهم الدخول؛ لأن ما وراء هذا الباب هو عالم آخر لا يدركه العقل البشري لأنه يختلف عن عالم الكرة الأرضية، والكرة الأرضية ليست هي كل الكون. إنها ذرة من رمال الكون، بمجراته التي لا تنتهي والتي وراءها «الله» فأنى يصل إلى أعماقها العقل الإنساني الذي قصارى جهده أن يخلص من جاذبية الأرض ولكنه لا يستطيع أن يخلص من جاذبية الكون بأسره، وإلى أن يذهب فلا مفر من الله إلا إليه!!

ويفوق أثر الفلاسفة ـ الذي عادة ما يقتصر على النخبة ـ الفنانون من شعراء وموسيقيين أو أبطال المسرح والرواية والسينما، فهؤلاء يكسبون حب وفهم الجماهير العريضة؛ لأنهم إنما يعالجون قضية النفس الإنسانية كما هي وما يؤثر فيها من وجدان ومشاعر حب وبغض، لذة وألم، وهي مشاعر مشتركة لدى جميع البشر، وقد يسمون بالنفس الإنسانية وقد يسفون بها.

وهذا الثالوث؛ أعني الأبطال الذين يصنعون التاريخ والفلاسفة الذين يمثلون العقل وتقدم العلوم والشعراء والفنانين الذين يمثلون العواطف والمشاعر ويبلورون الوجدان هم الذين كونوا الحضارة الأوروبية، ولا نجد منهم نبيًّا واحدًا.. ولا نجد أثرًا لدين واحد.

قد يقول قائل: هو ذا مجتمع بأسره تكوّن ونهض ولم يسهم في مقوماته ونهضاته نبي ولا دين.. فنقول: إن لكل مجموعة من البشر قدرها.. ومصيرها.. وهذا هو قدر ومصير أوروبا، وقد نهض العلم بها، ولكنه في الوقت نفسه لم يعصمها من المآزق التي تكدر صفوها وتنغص عيشها وتجعلها لا تهنأ بما وصلت إليه، ثم لا يعدم الباحث المدقق عن تلمس آثار وهنانة لليهودية والمسيحية في هذه الحضارة مما يثبت أنه وإن

قامت أصول الحضارة الأوروبية على بطولة الحكام وعلى عقلانية الفلاسفة وعلى «وجدانية» الفنانين، فإن هذا المجتمع لمس الحاجة إلى الدين، بحيث أثرت أثرا يُعد على صغره كبيرًا بحيث أضاف إلى خصائص حضارتها اليونانية الرومانية الحضارة «اليهودية والمسيحية».

وعلى كل حال فإن الصورة مختلفة في الشرق.

فنحن لا نجد هذا الثالوث، وإنما نجد ـ بالدرجة الأولى ـ الأديان والأنبياء، وحول هذين يدور الأبطال والفلاسفة والفنانون.

لا بد أن نعترف أن الشرق لم يعرف فلسفة تماثل الفلسفة الأوروبية، ولا يفسح المجال للفنانين من شعراء أو موسيقيين، أو أبطال للمسرح كما أن أبطاله اتصلوا بالدين اتصالًا وثيقًا.

الشرق يختلف عن الغرب.

إذا كان الغرب لا يعرف الأنبياء فإن الشرق لم يعرف إلا الأنبياء.

وإذا كان وجدان الغرب هو من صياغة الفنانين والشعراء والموسيقيين فإن وجدان الشرق من هداية الأنبياء.

وإذا كان أبطال الغرب أسر مالكة فإن قادة الشرق هم أنبياء هداة.

ونحن نعذر الغرب إذا لم يفهم الشرق، ولكن هذا لا يعني، ولا هو يستتبع، أن يترك الشرق الأنبياء وأن يجري وراء الفلاسفة.

إن أقصى ما يمكن أن يحدث هو نوع من التلاقح الحضاري تتأثر فيه حضارة الشرق التي تدور حول محور الدين بعقلانية وفنون الغرب، ويتأثر الغرب بفلسفته العقلانية وغائيته الإنسانية بالإيمان بالله الذي يمثل الحقيقة الكلية، والمطلق الذي بحكم وجوده تقوم نسبية المعارف الإنسانية.

أما أن يتخلى الشرق عن دينه وأنبيائه فهذا لا يمكن.

فلا يستطيع الشرق أن يحل الأبطال محل الأنبياء، والفلاسفة محل الدين، ولا يستطيع أن يستعير تاريخًا لا يملكه ويتنكر لتاريخه هو ماضيه وحاضره.

إن هذا ليس ممكنًا، ولا هو مطلوب.

لأن الثورات الدينية قدمت حضارة أفضل مما قدمته الثورات في أوروبا.

لقد قدمت «نظرية» وصلت أقصى درجة من الشمول، درجة تفسر فيها تكوين الكون بأسره ثم تتطرق حتى إلى العادات اليومية للإنسان، وحتى علاقته بزوجته، وأبنائه، وما بين ذلك من ظروف المجتمع الإنساني والأسس التي يقوم عليها وعناصر الصلاح أو الفساد التي توجد فيه بالفعل ويكون على الإنسان حرية الاختيار.

وهذه النظرية الشاملة بطبيعتها تعني تغييرًا شاملًا لمفاهيم ومضامين المجتمع وأسلوب حياته وتعامله بحيث يكون مجتمع ما بعد الثورة مختلفًا كل الاختلاف عن المجتمع قبلها، وإلا فلا يكون لقيامها قيمة.

وأخيرًا فإن الذي يطبق إرادة التغيير الذي تأتي به الثورة، ويمارسه بالفعل هم الجماهير الذين يخوضون المعركة تحت لواء أكمل القادة وهم الأنبياء.

إن توافر مقومات الثورة بهذا الشمول والكمال (ألا وهي النظرية التي تؤدي إلى تغيير تقوم به الجماهير) لم يتوفر لأي ثورة من الثورات التي حدثت في أوروبا وأبرزها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م والثورة البلشفية الروسية عام ١٩١٧م.

إن النظرية في الثورة الفرنسية كانت عامة مهوشة وقد تناوب عليها قادة تحكمهم الأهواء، وكانت الجماهير الحقيقية التي أشعلتها وواصلت ضرامها هم غوغاء وعامة باريس دون بقية العامة في فرنسا، دع عنك من لا يدخلون في طبقاتها، وقد وجدوا فرصتهم لخور الملك من ناحية ولتقلب قادة الثورة من ناحية ـ فلما ظهر الرجل القوي الحازم ـ نابليون أخرستهم مدافعه وأنهت عهدهم.

أما في حالة الثورة البلشفية فقد كانت النظرية ضيقة وإن كانت محكمة، وكان الجمهور الذي قام بها أصغر أحزاب روسيا، وهي تدين بنجاحها إلى تصميم وحزم لينين وسياسته الصلبة التي لا ترحم أمام أعدائها.

وكل ثورة من هاتين سفكت أنهارًا من الدم وانتهكت كل الحقوق وارتكبت ما لا يحصى من الجرائم المنكرات.

وبعد هذا كله فماذا كان هدف هذه الثورات؟

في فرنسا كانت البورجوازية، وفي روسيا كانت هيمنة الحزب.

وتظهر أفضلية ثورات الأديان في أمرين:

الأول: أنها استهدفت الإنسان المستضعف فأخذت بيده وكانت هدايتها من ناحية وقيادة الأنبياء من ناحية أخرى هي التي تصدت طوال عشرين قرنًا «بالنسبة للجمهور الأوروبي» من المعاناة تخللتها القرون الرومانية القديمة التي قامت على الرق، والقرون الوسيطة التي قامت على القنانة، والقرون الحديثة التي قامت على استغلال الرأسمالية الصاعدة قبل أن تقوى الجماهير على التصدي لهذه القوى.

والثاني: أن تحرير الأديان للجماهير المستضعفة وإن شمل في حالة كل ثورة فريقًا من الجماهير، إلا أنه كان يتضمن فكرة السمو بالإنسان، وهي فكرة لا نجدها في صميم الفلسفة الأوروبية التي كان مضمونها دائمًا الإنسان المتميز في المجتمع الأوروبي، والإنسان الأوروبي بالنسبة لعامة البشر، جاءت الأديان ـ وبوجه خاص الإسلام والمسيحية ـ فأعطت الشخصية الإنسانية كرامة وقداسة سواء كان هذا الإنسان أبيض أو أسود أو أصفر، سواء كان غنيًا أو فقيرًا، سواء كان ذكرًا أو أنثى..

كانت الأديان هي أولى دعوات العالمية في تاريخ البشرية.

(٣)

قد يلحظ البعض أننا تحدثنا عن الأديان على أساس ما يجب أن تكونه، وليس على أساس ما كانته بالفعل، وهو قول فيه حقيقة، ولكن تصويره بهذا الشكل ليس دقيقًا.

أما التصوير الحقيقي فهو أن الأديان حققت هدفها الأدنى ما يكون إلى الكمال عندما ظهرت على أيدي الأنبياء، وعندما خاضت ثورتها تحت القيادة المباشرة لهؤلاء الأنبياء فحدثت المعجزة، ولكن هذا لم يستمر إلا مدة قيادة الأنبياء أما بعد وفاتهم وتولي أتباعهم فإن الثورة بدأت تتغير، وأخذت عوامل القصور الذاتي تظهر، وتلا مد الأنبياء جزر وانحسار في عهد الأتباع شيئًا فشيئًا قد تمثله أن ثورة الإسلام إنما تحققت طوال السنوات العشر التي قاد فيها الرسول ﷺ مجتمع المدينة، ويمكن

تجوزًا دولة المدينة، وعندما توفي الرسول ﷺ استمر المد النبوي لمدة اثني عشر عامًا على وجه التحديد هي خلافة أبي بكر وعمر وفيما أطلق عليه الخلافة الراشدة، وعندما طعن عمر بدأ الانحسار شيئا فشيئًا مع عثمان، وعندما حاول عليّ إعادة الخلافة إلى ما كانت عليه عهد الشيخين فشل، وقتل في هذا السبيل عليّ وكان قتله إيذانًا بتحطيم الباب الذي كان يسد الطوفان.. طوفان الملك العضوض الذي بدأه معاوية سنة ٤٠ هجرية واستمر طوال الخلافة المزعومة حتى حكم عبد الحميد الثاني الذي سقط نهائيًا عام ١٣٤٠ هـ على يدي مصطفى كمال أتاتورك في تركيا.

إن تحقيق النمط الكامل للثورة الدينية يثبت أن ذلك ليس مستحيلًا، حتى وإن لم يتم على يدي الأنبياء، فإن من الممكن أن يتم ردحًا ما بتأثير قيادة الأنبياء وكامتداد له، ولكن انحسار الثورة شيئًا فشيئًا، وربما بدرجة متسارعة وإن كان مألوفًا في الثورات، إلا أنه يدل على خصيصة تمس الأديان هي أن الأديان لديها قابلية للاستغلال، وأن قابليتها لذلك تشبه قابلية البنزين للاشتعال، وهذه الحقيقة تعود إلى أن الأديان ترتكز على الوجدان الذي يفتقد ضوابط العقل، وأنها تعتمد في جزء كبير على الوحي الذي يتمثل في الكتب السماوية، وأقوال الرسل، ومع أن القرآن قد حفظ بكلماته عبر الدهر، ولعله الكتاب السماوي الوحيد الذي ظفر بهذه الصفة، فإن التفسيرات التي ألحقت به شوهته تمامًا، كما أن السنة ـ أي أقوال الرسول ﷺ التي تعد أصلًا ثانيًا بعد القرآن ـ قد دخلها عدد لا حصر له من الأحاديث الموضوعة؛ لأنها لم تدون إلا بعد مرور مائة عام على الهجرة وأفسح هذا المجال لعملية الوضع التي شوهت بدورها السُنة، وهكذا حاق بالإسلام ما حاق ببقية الأديان.

لقد عالجنا في كتابنا «تثوير القرآن» قوى التحول التي دفعت الإسلام من الثورية إلى الحفاظ، وكان جانب من هذه القوى يعود إلى التطورات التي رافقت الإسلام فمثلًا نجاح الفتوح الإسلامية دفع إلى الجمهور الإسلامي بملايين من «الموالي» من الفرس، والروم والمصريين والهنود.. إلخ، ممن آمن بالإسلام لما لمس من بساطته ومساواته وعدالته، ولكن هذا لا يمنع من أنهم حملوا عن آبائهم وأجدادهم تراث حضارات فارسية أو رومية أوهندية غريبة عن الإسلام، وكان هذا التراث يسري في الدم؛ لأن الوراثة تنسحب على الحركات والسكنات والأفكار كما تنسحب على الأجسام والألوان ـ وتؤثر في طريقة فهم الأشياء وتكييفها، وما كان الموالي

يستطيعون ـ لو أرادوا ـ التحرر منها خاصة، وأن الأجيال الأولى لم تقطع علاقتها بجذورها فاحتفظت بلغاتها الأصلية، ولعلها أورثتها أبناءها وهؤلاء إلى أبنائهم قبل أن تتقطع العلاقة بينهم وبينها، واللغة قناة تنقل الفكر في النفس، ولا بد أن هذه اللغات نقلت إلى عالم الفكر الإسلامي مضامين عديدة جديدة عليه، وبالنسبة للموضوع الذي نحن بصدده فيكاد يكون أثرها الأعظم هو في صف الحفاظ وليس في صف «الثورة» فلم يحضروا عهد ثورة الإسلام، أو يشتركوا فيها، وقد جاءوا مع الفتوح، التي بلغت أوجها في العهد الأموي ثم العباسي، وكانت طريقتهم للظهور في العهد والنظام تقوم على الاندماج فيه وليس الثورة عليه.

لهذا كان من الطبيعي أن تُستبعد المضامين القرآنية ويحل محلها مضامين من آثار الحضارات السابقة التي تقوم على الحفاظ ومقتضيات الملك، ولم يعدم الذين ذهبوا هذا المذهب آيات من القرآن يمكن أن يحملوها بما ذهبوا إليه.

وكأن هذا لم يكن كافيًا، إن حركة الترجمة التي بلغت أوجها في عهد المأمون أفسحت المجال لظهور طرائق في التفكير لم تكن معهودة لدى العرب، كما سمحت بظهور حركة الوضع فيما يشبه الوباء في الأحاديث «ليس فحسب اتساقًا مع الأوضاع أو الضرورات السياسية»، بل وكنوع من الدفاع عن الإسلام في مواجهة المذهبيات كما فعل «الوضاع الصالحون» في وضع أحاديث عن فضائل السور القرآنية والأدعية وغيرها.

وعملية وضع الأحاديث ليست إلا جزءًا من عملية أكبر وأقدم منها بكثير هي الكيد للإسلام بالدس وإفساد العقيدة بعد أن عجز أعداؤه عن هزيمته، وقد بدأت هذه العملية بمجرد قيام الإسلام، وفي عهد الرسول ﷺ، قام بها فريق من المنافقين ومجموعة من اليهود، وكان من وسائلهم نشر الشائعات، وتوجيه أسئلة معجزة للرسول، والإيمان بالإسلام نهارًا والكفر به ليلًا، وأخيرًا دس أحاديث وروايات لا أصل لها ونسبتها إلى بعض الصحابة واللغو في القرآن: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].

وقد يجوز لنا أن نتساءل: كم طفلًا من أطفال بني قريظة لم يكن قد بلغ الحلم، وعاش بين المسلمين؟ وكم امرأة منهم سبيت ودخلت البيت المسلم، ولعلها قد

ولدت وربت وليدها على بغض الإسلام؟ وليس هذا إلا حالة واحدة من حالات الكيد للإسلام بمجرد ظهوره.

وعندما نعلم أن اليهود ـ بالذات يهود بني قريظة ـ حاولوا التأثير على عمر بن الخطاب فستكون لدينا فكرة عن مدى ما حاولوه؛ إذ دفع أحدهم إليه بصحيفة من أخبارهم يقرؤها، وقبل ذلك عمر بن الخطاب بدافع الفضول والتعرف على فكرهم، وعندما ذكر ذلك للرسول غضب غضبًا شديدًا ونهى عمر عن ذلك.

وفي موقعة اليرموك ضم المحدث الدقيق والذي يُعد من أوثق الرواة في الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص حمل زاملتين (ناقتين) من أحاديث أهل الكتاب، ولسنا نعلم على وجه التحقيق هل اختلطت هذه الأحاديث بأحاديث صحيفته القديمة التي كان يسميها الصادقة أم لا..؟ ولكن السيدة عائشة عندما علمت بذلك تطرق إليها الشك، ولم تعد تأخذ حديثه مأخذ التسليم.

لعل هذه العوامل سهلت عملية التحول من الخلافة الراشدة إلى المُلك العضوض، الذي بدوره دفع العملية أكثر فأكثر مستثمرا قابلية الدين للاستغلال حتى انتهى بأن أصبح الدين أداة استعباد للجماهير بدلًا من أن يكون أداة تحرير ـ كما كان ـ وقت نزول الأديان.

ما نريد أن ننتهي إليه هو أنه بتأثير قوى عديدة حدثت عملية تحول تدريجية انتهت بنقلة ـ تكاد تكون نوعية ـ جردت القرآن الكريم من مضامينه الثورية، ومع أن هذا لم يكن مقصودًا على وجه التعيين، من المفسرين والفقهاء والمحدثين الذين مارسوا هذه العملية وأحلوا محلها مضامين تدعم الحفاظ، إلا أنها انتهت إلى هذه النهاية؛ لأنها كانت حكم العصر ومقتضى التطور.

وأخذت هذه العملية التدريجية الطويلة شكل:

١ ـ تفسير القرآن الكريم تفسيرًا يجعله كتاب قصص وحكايات، ومعلومات وليس رسالة هداية وثورة.

٢ ـ إيثار المنهج التقليدي النقلي على المنهج التحرري القرآني، وتسخير السنة لتبرير ذلك مما شل ملكة التفكير، خاصة بعد إغلاق باب الاجتهاد.

٣ ـ إقحام مضامين لاهوتية أفسدت عقيدة الله وشقت وحدة الأمة وأدت ـ فيما أدت إليه ـ إلى ظهور التصوف، والمذهبيات والفرق وغيرها من الاتجاهات.

وقد عالجنا في كتاب «تثوير القرآن» كل نقطة من هذه النقط بتفصيل يضيق عنه مجال الفصل.

* * *

إنه لمن الواضح أن هذه العوامل الكارثية التي كان بعضها يعود إلى عوامل تاريخية، وبعضها يعود إلى قابلية الدين (بما في ذلك الإسلام) للاستغلال قد طوت الطابع التحريري الذي أخذه الإسلام، وأعطته طابعًا مضادًا يستعبد الجماهير باسم الإسلام.

نقول: إن هذه النهاية المأساوية التي لا تعني عجز الأديان والفشل في مهمتها، ولاستحالة قيام الأديان بدورها التحريري، لأن جزءًا من هذه العوامل كان تاريخًا لا يتكرر في العصر الحديث (وإن لم يمنع من ظهور عامل تاريخي آخر له الطبيعة المدمرة نفسها) وأن علمنا بكيفية تطرق الفساد إلى الدين، يحول دون تكراره، ويمكننا من مجابهته وأن استغلال الدين الذي كان ممكنًا في العصور القديمة لما أحاط بهذه العصور من جهالة وانغلاق يصعب اليوم لانتفاء الجهالة والانغلاق، وأن علمنا الثغرات التي في طبيعة الأديان يمكننا من سدها.. وأخيرًا فليس هناك بديل ـ لأنا كما سبق وأوضحنا ـ لا نستطيع تقليد أوروبا لاختلاف الجذور، وبدلًا من اليأس أو البحث عن بديل فالأولى هو أن نستبعد كل الغشاوات التي طمست المضامين الثورية، وأن نبرز هذه المضامين وأن نحميها بما لدينا من معارف العصر.

كان الرأي الغالب على الإسلاميين جميعًا أن السلف الصالح ليس مما يطمع في بلوغ شأنهم في العلم والثقة والورع، وأن الصحابة هم أعلم الناس برسول الله وأحق الناس بالرواية عنه، ولكن هذا كله لا ينفي أن يعيش في العصر الحاضر من هم أقدر من السابقين ـ سلفًا وصحابة ـ على فهم الإسلام وإدراك أسراره وأهدافه التي لم تسمح العصور القديمة لا بإدراكها ولا بتحقيقها، وللصحابة والسلف فضائلهم دون ريب ولكن الحقيقة أعلى من الجميع، ولا يدرك الحق بالرجال وإنما يقيم الرجال بالحق، والحق أن العصر الحديث وضع في أيدي أبنائه من وسائل العلم

والمعرفة والبحث والتقصي ما لم يكن الأسلاف يحلمون به، فقد كان الواحد منهم يسافر من المدينة إلى دمشق أو الفسطاط بحثًا عن حديث وكان من المبادئ المعروفة والمقررة أنه ما من أحد من الأئمة قد ألم بحديث رسول الله، وأن سبب الاختلاف بين المذاهب الإسلامية أن إمامًا قد ألم بحديث لم يلم به الآخر، وهذه الصورة انتهت تمامًا وأصبح هناك أسطوانة توضع في الكمبيوتر فتكشف عن كل حديث رسول الله، وكل ما جاء في الكتب الستة وغيرها، وهذا ما لم يكن يخطر في خيال أحد منهم، وهم لهم فضلهم ولنا فضلنا، وهناك أحاديث عديدة تفضل الذين آمنوا بالرسول ﷺ ولم يروه على الذين آمنوا به بحكم رؤيتهم له، من هنا فإننا يمكن أن لا نقع في الأخطاء التي وقعوا فيها، ويمكن أن ندرك ما كانت ظلمات العصور القديمة لا تسمح به وهذا هو ما تقوم به دعوة الإحياء.



كيف تعامل الإسلام مع الضعف البشري[1]

يعترف الإسلام بالضعف البشري، وأن هذا الضعف جزء من الطبيعة البشرية التي جبل الله عليها النفس البشرية ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ۝٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧-١٠]، ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:٣]، ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: ٢٨].

ذلك أن الله تعالى لم يرد للإنسان أن يكون كالملائكة التي خلقت من نور ولا تعرف إلا التهليل والتسبيح، فقد خلقه من صلصال من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، فحمل كل ما في الأرض من كثافة، ثم نفخ فيه من روحه فسما به إلى سماوات الضمير والإرادة ثم أرصد له الشياطين لغوايته وأرسل إليه الرسل لهدايته، فهذا الكائن المعقد الذي يولد قطعة لحم لا ترى ولا تسمع.. ثم ينمو فيزحف على أربع.. ثم يقف على قدمين ويشب وتتكامل له الأعضاء كافة حتى يكون شابًّا قويًّا أو فتاة جميلة، يدفعه الطموح والإرادة وتضغط عليه محدودية الموارد، هذا الكائن لا بد أن يتعرض للمخاطر وليس أمامه إلا أن يدخل مدرسة التجربة والخطأ فيخطئ ويتعلم من خطئه.

لم يستبعد الإسلام الخطأ على الإنسان، بل رآه أمرًا طبيعيًّا، وقد جوز الخطأ على الأنبياء أنفسهم وهم المثل العليا للبشرية في غير ما كلفوا بتبليغه، فقال القرآن عن آدم ﴿فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا﴾ [طه: ١١٥]، وعن سليمان ﴿وَلَقَدۡ فَتَنَّا سُلَيۡمَٰنَ وَأَلۡقَيۡنَا عَلَىٰ كُرۡسِيِّهِۦ جَسَدٗا﴾. [ص: ٣٤]، وقال عن يوسف ﴿وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٢٤]، وقال عن موسى ﴿وَقَتَلۡتَ نَفۡسٗا فَنَجَّيۡنَٰكَ مِنَ ٱلۡغَمِّ

---

(١) نشرت بتاريخ ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٦، في جريدة المصري اليوم، العدد (٧٧٣).

وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ [طه: ٤٠]، وقال عن ذي النون ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقال عن محمد ﷺ ﴿وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهۡرَكَ﴾ [الشرح: ٢، ٣]، ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِىَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥۖ وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا ۝٧٣ وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـٔٗا قَلِيلًا ۝٧٤ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا ﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٥]، ونحن لا نجهل ما تذكره كتب التفسير عن هذه الآيات، لكن ظاهر الكلمات والسياق يأباها، وليس الأنبياء بعد بمعصومين لولا رحمة الله بهم وفضله عليهم، وليس هناك ما هو أصرح من كلمة يوسف ﴿وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّى كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣].

يتعامل الإسلام مع هذا الضعف طبقًا لاستراتيجية طويلة تدوم ما دام الإنسان ولا تقف إلا عند «الغرغرة» أي الدقائق التي قبل الموت عندما تفارق الروح الجسد.

وهذه الاستراتيجية ذات طبيعة إيجابية ـ حيوية ـ عملية وقوام هذه الطبيعة ما يمكن أن نسميه «المقاصة» أي مقابلة السيئات بالحسنات ولم يكن مناص من أن تكون هذه هي طبيعة الاستراتيجية الإسلامية، لأنه بعد أن سلم الإسلام بالضعف البشري وأن الإنسان سيقع في خطأ، وسيرتكب ذنبًا لا محالة وبحكم طبيعته وخلال سنوات عمره الطويلة، فلم يكن من حل إلا «المقاصة» أي تقديم الحسنات والأعمال الطيبة والخيرة بقدر ما اضطره ضعفه البشري لارتكاب سيئات فتمحو الحسنات السيئات.

والأساس في هذه المقاصة هو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وقول الرسول (وأتبع السيئة الحسنة تمحها)، ويصور هذه المقاصة تصويرًا رمزيا حديث المفلس الذي صور المفلس يأتي بصلاة وصيام وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وهذا أكمل تصوير لمضمون المقاصة.

ويفرق الإسلام في هذه المقاصة بين نوعين من الخطأ نوع نسميه الضعف ونوع

نسميه الشر، والضعف هو ما يعود إلى الضعف في الطبيعة البشرية وسمته الرئيسية أنه لا يضر أحدًا غير صاحبه، أما الشر فقد لا يكون بالدرجة الأولى نتيجة للضعف وإنما يحدث لقوة الإغراء وضراوة الإغواء، وهو عادة لا يقف عند حد، وإنما يميل للاستشراء، وهو لا يقع على صاحبه وحده وإنما ينسحب على الآخرين فالسرقة شر، والقتل شر وسوء المعاملة شر.

والقسم الأول (الضعف) يكون ذاتي الطبيعة، والقسم الثاني (الشر) له طبيعة اجتماعية بمعنى أنه يقع على آخر، كما أن المقاصة لا تكون كافية في حالة الشر؛ إذ لا بد من إصلاح ما أفسد كإعادة المسروق أو التعويض عن الخسائر... إلخ.

والإسلام رفيق مع القسم الأول (الضعف) ولكنه جاف مع القسم الثاني؛ لأنه يسيء إلى الآخرين، ولهذا يستخدم الرحمة مع الأول ويستخدم العدل مع الثاني.

(٢)

في المقال السابق[١] رأينا أن الإسلام وضع استراتيجية للتعامل مع الضعف البشري تقوم على المقاصة، أي مقابلة السيئات بالحسنات، وفرقنا بين الضعف والشر وأن الأول ينطبق على صاحبه بينما الثاني يؤثر على الغير.

وقلنا إن الإسلام رفيق مع الضعف، جاف مع الشر يستخدم الرحمة مع الأول ويطبق العدل على الثاني.

نريد الآن أن نوجه النظر إلى نقطة هامة ـ تلك ـ هي أن هذه الاستراتيجية الحيوية الإيجابية العملية تختلف تمام الاختلاف ـ إن لم تتعارض ـ مع الاستراتيجية التي وضعها الفقهاء للتعامل مع الضعف البشري والتي تقوم على «سد الذريعة»، أي أنها تريد أن تحول بين الإنسان وبين الوقوع في الأخطاء والذنوب بإبعاده عن العوامل التي تؤدي إلى الخطأ والذنوب أو بوضعه في «صوبة» لا يمكن للآثام أن تدخلها، وفاتهم أن الضعف مغروس في النفس الإنسانية نفسها، وباب سد الذريعة باب متسع في الفقه الإسلامي، وبعضهم بناه على أن العبرة بالمال وأنه يدخل في فقه المال، بينما

---

(١) نشرت بتاريخ ٢/٨/٢٠٠٦، في جريدة المصري اليوم، العدد (٧٨٠).

ركز آخرون على تحديد مدى المفسدة التي يجب سدها، ولما كان الاتجاه الفقهي بصفة عامة يأخذ بالأحوط ويتوقى عدم وجود ثغرات يسمح منها بظهور المفسدة، فإنهم توسعوا في استخدامها، وكان كل ما جاءوا به من مباحث طويلة قائمة على فقه يعالج التصرفات كما لو كانت أعمالًا ثابتة جامدة، يفصل فيها المنطق الصوري وأنهم تجاهلوا أصولًا في الشريعة لا يسمح بمثل هذا التزيد والتحوط، لأنه يخالف اعتبارات اعتمدتها الشريعة، وما قضت به الطبائع من أن التوسع في التحريم يؤدي إلى آثار عكسية، وأن طبيعة المعالجة تتناقض مع الطبيعة الحيوية الديناميكية التفاعلية للسلوك الإنساني وما ينتهي إليه.

والأساس الذي يقوم عليه مبدأ سد الذريعة هو أن كل وسيلة تؤدي إلى حرام يجب تحريمها ويذكرون في دعم مبدأ سد الذريعة الآية ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾، ولكن لما كانت دلالة الآية محدودة، فإن الاستخدام الأعظم جاء عن طريق حديث «المرأة عورة» فإذا كانت المرأة عورة، فإن سد الذريعة دون الفتنة بهذه العورة هو حجزها في البيوت داخل أربعة جدران، وإذا خرجت لضرورة يجب أن تخرج كما لو كانت شبحًا، وينسحب هذا على كل المناشط التي يمكن أن تقوم بها، كما يلجئون إلى حديث «الحرام بين والحلال بين وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه،ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام... إلخ».

وليس من اليسير أن نطرح استشهادًا أقوى كأن يأتي النص القرآني محددًا لما حرم الله، كما جاء في الآية ﴿أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ﴾، فيكو سد الذريعة افتياتًا عليها، وكذلك حديث الرسول عن أن الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وبينهما عفو فاقبلوا من الله عافيته، ومنها التوجيه النبوي للمؤمنين «إذا نهيتكم عن أمر فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فهذه كلها ترى في سد الذريعة افتياتا على الشريعة.

وقد أثبتت التجارب أن المحاولات التي قامت بها بعض النظم الدينية الحاكمة مسيحية أو إسلامية لاستئصال الشر والفساد من منبعه، والحيلولة دون ظهوره باءت بالفشل، وأنها حتى عندما تكتسب نجاحًا ظاهريًا وموقوتا تدفع ثمنًا باهظًا في وسائل

وأساليب تتطلب القمع والتجسس وتؤدي إلى ظهور السوق السوداء، والتهريب، والتحايل وإفساد الضمائر والنفوس؛ لأن هذا الأسلوب يجافي طبيعة المجتمع البشري، وما فيه من ضعف وشهوات وما أراده الله له من مجابهة بين الحق والباطل.. الخير والشر.. الإرادة والهوى.

وإنما سلك كثير من الدعاة الإسلاميين هذا المسلك لأنهم حصروا أنفسهم في دائرة ضيقة ينظرون منها ويحكمون على الأشياء طبقًا لها، ولو أنهم درسوا المجتمع الإنساني والنفس البشرية دراسة موضوعية شاملة لأدركوا أن الحرمان المحرق لا يقل سوءًا عن الشهوة الجامحة، وأنه يذل النفوس ويوهنها ويوجد فيها ثغرات عديدة يمكن أن تؤتى منها.

وبالطبع فإن من يسلك هذا المسلك لا يمكن أن يفهم العمق الذي تضمنه فهم الإسلام للذنب وأن الوقوع في الذنب لا يخلو من آثار تصب في خانة المصلحة لا المفسدة وهو سر لا يمكن أن يدركه الفقهاء الجامدون والأعراب الجفاة، ولكن الإسلام الذي جاء من عند الله الذي يعلم بما في الإنسان وما توسوس به نفسه وأنه أقرب إليه من حبل الوريد يدرك أن الوقوع في الذنب قد يكون هو نفسه نوعًا من سد الذريعة بمعنى عدم تكرار الذنب، كما أنه يحول دون تسلل عاطفة الزهو بعدم الخطأ على غيره والزهو في حد ذاته من كبائر الذنوب،وأنه من الخير أن يذنب أحد مرة ثم يتوب ويندم على هذا الخطأ، أفضل من أن لا يخطئ أبدًا،وتنازعه نفسه إلى ارتكاب الذنب مرة أخرى، وأن التوبة بحكم أنها ابتهال صاحبها إلى الله تعالى ورغبته المخلصة في العفو والرضا أعمق أثرًا في الصلاح.

ولهذا جاء الحديث (لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر الله لهم)، ومن يتعمق في فهم هذا الحديث يدرك أن من يذنب ويستغفر ويتوب أفضل مما يمكن أن يصل إليه من لم يذنب، فالتوبة المخلصة تدفع للعمل الصالح، والابتعاد عن الشر والإثم، فهذا الحديث يؤدي إلى التطبيق العملي لمبدأ المقاصة رغم أن ظاهره قد لا يوحي بذلك.

(٣)

حتى الآن لم نتحدث عن تفاعيل ومفردات استراتيجية المقاصة للتعامل مع الضعف البشري. وكقاعدة عامة فإن الإسلام يضع خطًا وسطا يمثل سلوك المسلم النمطي، ويفترض أن يؤدي ما يوجبه، وأن يتجنب ما ينهى عنه، فعليه أن يصلي الصلوات المفروضة الخمس وأن يؤدي الزكاة وأن يصوم رمضان وأن يحج مرة واحدة إن استطاع إلى ذلك سبيلًا، وعليه أن يتجنب ما أمر الله باجتنابه صراحة كالشرك أو عدم الإيمان بالرسل أو الكتب السماوية أو اليوم الآخر، وأن يتجنب المحرمات في المأكل والمشرب كشرب الخمر وأكل الخنزير والسلوك فلا يقرب السرقة أو الزنا أو الشهادة الزور وأن يكف يده عن كل صور الأذى للآخرين وأن يعامل الناس بخلق حسن.

المسلم الذي يلتزم بذلك دون أي زيادة لا يكون عليه مآخذ ويكون كالأعرابي الذي عندما عرض الرسول عليه أركان الإسلام تعهد بأدائها دون أن يزيد عليها فقال الرسول «أفلح إن صدق».

فوق هذا الخط يوجد خط الفضل الذي يبيح لمن يشاء أن يزيد ما يشاء، سواء كان ذلك في القربات أو في أعمال الخير على تفصيل في الأولويات، فما ينفع الناس أفضل عما يقتصر نفعه على نفسه وحده، وينطبق عليهم جميعًا «استبقوا الخيرات».

وتحت خط القصد يمكن أن يحدث التقصير، وبالطبع فما من مسلم سيجحد أصول العقيدة من إيمان بالله والرسول واليوم الآخر حتى وإن كان المسلم به أن الأغلبية قد لا تعلم تمامًا أعماق وأبعاد هذا الإيمان.

ويمكن أن يحدث تقصير في العبادات (من صلاة أو صيام أو حج)، طبقًا لمبدأ المقاصة، فإن عليه أن يأتي من الحسنات ما يتكافأ مع حجم التقصير، فإذا كان استسلاما لشر فعليه التوبة وإصلاح ما أحدثه هذا الشر.

وقد كاد الفقهاء أن يوثنوا الصلاة ويعتبروا من يقصر فيها كافرًا بقدر تقصيره، والصلاة على أهميتها قربى كبقية القربات، وقد يقدم القرآن عليها الأمر بالمعروف أو الجهاد.. إلخ، تبعًا لمناسبات معينة، كما وضع تيسيرات عديدة تصل إلى حد الجمع

ما بين الظهر والعصر، وما بين المغرب والعشاء إذا تعسر عليه إقامة كل صلاة في وقتها، فقد رخص بذلك الرسول «لكي لا أشق على أمتي»، فإذا حدث تقصير فإن الحسنات تكفر عنه. شأن الصلاة في هذا كشأن كل العبادات.

وإذا كان الذنب مقارفة الزنا أو شرب الخمر، فإن هذا أيضًا تسويه المقاصة ومن المسلم به أنه لا يوجد إثم أعظم من رحمة الله ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، وإن استثنت إحدى الآيات الشرك بالله والمفروض أن لا يقع من مسلم.

وتجدر الإشارة إلى أن الناس في معظم الحالات تفهم الله تعالى بالصورة التي في أذهانها عن الملوك والأباطرة، وتجري عملية «إسقاط» نفسية إنسانية على الله، ويجب أن نستبعد هذا تمامًا أن تكون الصورة التي في ذهننا عن الله هي التي عرضها القرآن بمقايسة تختلف عن مقاييسنا وخزائنه لا تنفد، ويميل بعض الناس بحكم رواسب قديمة من تاريخ الأديان أو شذوذ في النفس أن يعلي جانب القسوة في حين أن الله هو الرحمة، وعندما أراد الرسول تقريب رحمة الله إلينا قال إنها تعادل مائة مرة رحمة الأم بوليدها، لهذا فإن الله تعالى يكافئ على الحسنة بعشر أمثالها وعلى السيئة بسيئة واحدة، وقد يرتفع عدد العشرة فيصل إلى سبعمائة مرة.

ما يجب أن نذكره أن الله تعالى تجاوز عن كثير من السيئات كرمًا منه ولطفًا كما قال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: ١٦]، كما أنه قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾، فوضح أن اللمم لا يدخل في ما يفترض أن يجتنبه المؤمنون، واللمم قد يكون صغار الذنوب وكما قد يكون مقاربة الذنوب الكبيرة دون أن يتوغل فهذا أيضًا يدخل في باب غفران الله ورحمته.

لا يهم الإسلام بوجه خاص أن يقترف المسلم ذنبًا، ولكن يهمه أن تظل حاسة الإيمان مرهفة في نفسه، وأن هذه الحاسة مع اقترافه الخطأ تجعله في حالة استغفار وندم، ومثل هذه الحالة أثمن عند الإسلام من حالة الذي لا يخطئ ولا يحس بحاسة الاستغفار كما أشرنا من قبل، وقد جعل القرآن الكريم الاستغفار حصانة من عذاب الله، كوجود الرسول بين جنبي المسلمين فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ

فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾، وكما قلنا فإن هذه الأبعاد السيكولوجية هي مما لا يدركه الفقهاء الجفاة الذين لا يعنون إلا بظاهر النفس الإنسانية أما أعماقها فهذا مما لا يخطر لهم ببال.

وهناك أمران أخيران يجب أن نعلمهما:

الأول: أن باب المقاصة مفتوح حتى الغرغرة، أي حتى تفارق الروح صاحبها وقبل هذا يمكن أن يتوب فتمحى عنه كل سيئاته، بل لو اتسع له الأجل لعمل صالحًا، فإن سوءاته تلك مهما تعاظمت تتحول إلى حسنات ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]، وعلى هذا فلا يمكن إصدار حكم قاطع على من ارتكب إثمًا؛ لأن من المحتمل أن يتوب فيمحى هذا المنكر، وقد تضيق معاييرنا عن تحمل هذا، فنقضي ونحكم فورًا بمجرد ارتكاب الإثم، وهو أمر مفهوم لأن مقاييسنا لا يمكن أن تتسع وتنفسح وتصبح كمقاييس الله.

ثانيًا: إن الحساب سيكون على مجموعة الحسنات ومجموعة السيئات وغلبة أحدهما على الآخر، وليس على كل ذنب على حدة لأن ذلك يجافي المبدأ السابق والمحاسبة لا تحدث إلا يوم القيامة، وعلى مجموع عمل الفرد، فإن زادت الحسنات فإلى الجنة وإن زادت السيئات فالنار مصيره، ولكن الحساب لا يكون كحسابنا ولكن بحساب أن الحسنة بعشر أمثالها أو حتى بسبعمائة ضعف والسيئة لا تحسب إلا واحدة، يضاف إلى هذا ما أشرنا إليه من تجاوز الله تعالى لكثير من الذنوب ولعدم احتساب اللمم.

أعتقد أن ميزانية تحسب الحسنة بعشر أضعافها وفي حالات بسبعمائة ضعف لا يمكن أن توقع ظلمًا على أحد، بل يغلب أن يكون مصير الأغلبية الساحقة الجنة، وأن الإسلام أبعد ما يكون عن القسوة، كما يصور البعض، إنه الرحمة التي فوق التصور البشري.

التعددية في الإسلام[1]

(١)

ظن بعض الناس أن الإسلام لما كان دين التوحيد، فإن هذا يقتضي أن يكون التوحيد هو صفة المجتمع الإسلامي فلا يوجد إلا إمام (أو زعيم) واحد، وصحافة واحدة، وحزب واحد.. إلخ، وفات هؤلاء أن التوحيد صفة لله تعالى وحده، وأن إثبات وجود الله ووحدانيته في الإسلام يأخذ في الشهادة صيغة «لا إله إلا الله» فهو يفرد الله تعالى بالألوهية وينفيها عما سواه، وهذا التوحيد باعتباره الحقيقة المميزة للإسلام يستلزم التعددية فيما عداه، فما ظنوه يوجب التوحيد في المجتمع والحياة هو في الحقيقة يوجب التعددية، وإلا فإنه يشرك مع الله في الصفة التي ينفرد بها وهي أنه الواحد الأحد، وهذا شرك في الصفة المميزة التي يختص بها وحده، ولا يختص بها غيره.

وهذا المبدأ الأصولي هو ما يتفق مع إحدى الخصائص التي يتسم بها الإسلام وهي الحرية والانفتاح والبعد عن الانغلاق، وقد ظهر الإسلام في الصحراء الحرة التي تنطلق فيها الرياح دون عائق من جبال أو سدود، ولم تكن هذه النشأة عبثا وهي تتفق في أن معجزة الإسلام كانت كتابًا أول كلمة منه «اقرأ» وكأنه بعد أن قرأ الطبيعة على ساحة الصحراء المنبسطة، عاد ليقرأ الوحي الذي نزل على الرسول صلي الله عليه وسلام بالإسلام، فإذا كانت معجزة الإسلام كتابًا وليست كإحياء الموتى لعيسى أو انفلاق البحر لموسى، فإن هذا يستتبع درجة لازمة وضرورية من إعمال الفكر ومن

---

(١) نشرت بتاريخ ٩/ ٨/ ٢٠٠٦، في جريدة المصري اليوم، العدد (٧٨٧).

تجاوب ملكات النفس مع هذا الكتاب، ولهذا ذهب الكاتب الكبير عباس محمود العقاد إلى أن التفكير فريضة إسلامية، وسمى أحد كتبه بهذا التعبير، ونحن نقول: إن التفكير آلية إسلامية؛ لأنه لا يمكن الإيمان بكتاب إلا عن طريق التفكير فيه، وهذا يستتبع درجة من الحرية والانفتاح وإلا لما أمكن الفهم والاقتناع، وهنا تبرز صفة الحرية، فبداهة لا يمكن الاقتناع ـ أو بلغة الدين الإيمان ـ إلا بالتفكر ولا تفكير إلا في حرية، فأن تكون معجزة الإسلام كتابًا يستلزم الحرية أمر يتسق مع نشأته في بيئة الصحراء المتحررة من القيود سواء كان في الطبيعة أو لعدم وجود نظم ملكية عريقة كالتي كانت في مصر وآشور.

وقد يسأل بعض القراء: وما علاقة ذلك بالتعددية؟ فنقول: إن الحرية هي أم التعدديات.. فإذا وجدت الحرية.. وجدت التعددية.

على أن الإسلام في حرصه على التعددية لم يكتف بأن يقرر حرية الفكر والاعتقاد، التي ستقود إلى تعدديات عديدة، ولكنه أيضًا قرر مبدأ آخر نجده في صميمه بجانب حرية الفكر والنص عليه صورة من التعددية، هذا المبدأ هو العدل في العمل والعلاقات، أعني العلاقة ما بين الحاكم والمحكوم، الرأسمالي والعامل، الرجل والمرأة.. إلخ، وبهذا أوجد نوعًا من التوازن ما بين الحرية والعدل.

وقد يندهش بعض قراء آخرين من هذا الحديث؛ لأنهم يحكمون على الإسلام بما يجدونـه في المجتمع الإسلامي من تقييد وانغلاق وظلم واستبداد، وبُعد عن الفكر.. إلخ.

ولهم بالطبع الحق في الدهشة، أما ما يحل هذا اللغز فهو أن ما يشاهدونه من إسلام في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ليس في الحقيقة هو إسلام الله والرسول، ولكنه إسلام الفقهاء الذي وضعوه على مدار ألف عام، وقد كان هؤلاء الفقهاء نابغين، ولكنهم كانوا أبناء عصرهم، وقد كان عصرًا مغلقًا ومستبدًا وضحايا محدودية وسائل البحث والفكر قبل ظهور المطبعة وغيرها، فعكست أحكامهم هذه النقائص، أضف إلى هذا ما تعرض له المجتمع الإسلامي من نظم سيئة عوقت طريقه إلى التقدم.

ونحن في هذا البحث نتحدث عن إسلام الله والرسول وليس عن إسلام الفقهاء، وهذا هو سبب مفارقة ما نعرضه، بما يعرضه المجتمع أو حتى المؤسسة الدينية المقررة التي تبلور فكر الفقهاء القدامى.

حرية الفكر.. أم التعددية؟

لنعد إلى موضوعنا الأصلي: التعددية، فقد قلنا: إن الإسلام يؤمن بحرية الفكر والاعتقاد، وأن هذه الحرية هي أم التعددية، أو هي الباب الذي يؤدي إلى التعددية، إن القرآن الكريم يفتح باب حرية الاعتقاد على مصراعيه عندما يقرر: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وعندما يرسي المبدأ ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وعندما يقيد سلطة وصلاحية الرسول ﷺ فهو ليس حفيظًا على المؤمنين، ولا مسيطرًا، ولا حتى وكيلًا، وإنما عليه فحسب أن يبلغ رسالة القرآن، ويدع الناس وما يختارون لأنفسهم، وفي حالات عديدة وجه نظر الرسول ﷺ - ربما بشدة - إلى أن لا يعمل للاستكثار من المؤمنين؛ لأنه خلال حرصه على إيمان بعض سادة قريش أهمل رجلًا فقيرًا كفيفًا جاء يسأله عن الإسلام، كما وجهه أن لا يأسى لأن أكثر الناس لا يؤمنون، فعليه أن لا يفرح بكثرة المؤمنين، ولا يحزن لقلة المؤمنين، لأنه لا يملك هو نفسه الهداية، فالهداية من الله.

وتضمنت مجموعة من الآيات نصوصًا تبرز أن قضية الإيمان والكفر، الهدى والضلال إنما هي قضية شخصية فردية لا علاقة لها بالنظام العام ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [الإسراء: ١٥]، وهذا أمر منطقي؛ لأن الإيمان مادام ثمرة اقتناع، فلا بد أن يكون أمرًا خاصًا شخصيًا، أو بالتعبيرات الذائعة «حقًا من حقوق الإنسان» ويستتبع هذا حرية أي واحد في الإيمان، أو عدم الإيمان بدين، وفي التحول من دين إلى دين؛ لأنه أمر شخصي، ولأنه يتعلق بحرية الفكر، وهذا ما قرره الإسلام عندما قرر «شخصانية» الإيمان أو الكفر وما قرره القرآن عندما ذكر الردة مرارًا فلم يوجب عليها عقوبة دنيوية، وهو ما طبقه الرسول ﷺ فقد ارتد في حياته بعض المسلمين فما تعقبهم بعقاب، أما الفقهاء فإنهم رفضوا هذا وأصروا على محاكمة من يرتد عن الإسلام واستتابته، فإن لم يتب، فإنه يقتل.

ونحن نؤكد بكل ثقة وطمأنينة أن هذا يناقض ما جاء في القرآن، وما طبقه الرسول ﷺ.

ولا يقتصر أثر هذه الحرية على قضيتي الإيمان والكفر، ولكنه يفسح المجال داخل فهم الإسلام لعدد من التأويلات والتصرفات طبقًا لما ينتهي إليه الفهم والفكر،

ولما كانت القدرة على الفهم واستنباط الحكم متفاوتة بين الناس، فإن هذا سيؤدي إلى ظهور أحكام متفاوتة وهذا لا يزعج الإسلام، لأنه يعلم أن «التقوى ها هنا» أي في الصدر والضمير، وأمر الرسول ﷺ أحد صحابته «استفت قلبك.. إن أفتوك.. وإن أفتوك»، والإسلام لا يريد أن يحمل الناس على محمل واحد؛ لأنه لو أراد ذلك لما فتح باب الحرية في الفكر على مصراعيه، ولا يضير الإسلام التفاوت في بعض الأحكام لأنه لكل الناس، ولكل العصور، ولأن القضية ليست قضية «حسبة رياضية»، ولكنها فهم وتقدير وعملية اعتبارية. إن هذا الموقف الذي يتقبله الإسلام يزعج الفقهاء الذين يريدون أن يحددوا للناس كل صغيرة وكبيرة، وهناك نص للشافعي يقول: ما من تصرف إلا وله حكم إما في القرآن، أو في السُنة، أو يستنبطه الفقهاء، وواضح أن هذا كلام رجال يعنون «بتأطير» التصرفات، ولا يعنون بحرية الإفهام وهو يخالف توجيه الرسول ﷺ بأنه ما بين الحلال البين والحرام الصريح منطقة «عفو» ترك الإسلام للناس التصرف فيها بما ينتهي إليه فهمهم.

(٢)

التعددية في المجتمع(١)

هناك نصوص عديدة في القرآن الكريم عن أن الله تعالى خلق كل شيء من «زوجين» سواء في ذلك الإنسان أو الحيوان أو النبات، وأن هذه هي أدنى درجات التعددية لأن القرآن يتحدث عن تعدد الشعوب، والأجناس، واللغات، كما يتحدث عن «الدرجات» التي تتفاوت بتفاوت ما في الناس من استعداد للخير، والإنفاق، والعمل، وهو يرى أن هذا التفاوت والتعدد أمر طبيعي، وهو يقرر مبدأ يطلق عليه «التدافع» وهو صورة من صورة الاستباق في المجتمع الذي قد يطلق عليه «الصراع» ويقرر أنه في طبيعة المجتمع ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وهي صورة من ديناميكية المجتمع تحتفظ له بالحيوية وتبعده عن أن يكون كبحيرة آسنة فاسدة، والقرآن يعترف بوجود التفاوت الكبير في قوى ومقدرة الناس وفي تقديرهم وأولوياتهم بحكم الطبيعة البشرية وعوامل المجتمع، وأوضح القرآن أن الله تعالى لا يضن بعطائه على من يؤثر الدنيا على

---

(١) نشرت بتاريخ ١٦/ ٨/ ٢٠٠٦، في جريدة المصري اليوم، العدد (٧٩٤).

الآخرة، وأن الله تعالى يقدم عطاءه له، كما يقدم عطاءه لمن يفضل الآخرة على الدنيا، والفرق أن الأول يحرم من ثواب الآخرة، والثاني يناله ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴿١٧﴾ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٧-١٩].

وهناك بعد أصل كبير للتعددية هو مبدأ البراءة الأصلية، أي أن الأعمال والتصرفات كلها تعتبر حلالًا (أو حرة) ما لم يصدر بتحريمها نص صريح من القرآن، وقالت أحاديث عديدة عن الرسول ﷺ: إن الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما نص على حرمته،وبينهما «عفو»، أي منطقة حرة، وإذا عدنا إلى القرآن لوجدنا أن ما حرمه لا يزيد على «الوصايا العشر» إلا قليلًا، وأن الباقي إنما ينص على حله، أو يدخل في منطقة العفو الحرة، وبالتالي ينفتح المجال للتعددية.

وإذا كان مبدأ البراءة الأصلية يفتح الباب أمام التعددية، فإن هناك مبدأ آخر لا يقل أهمية، هذا المبدأ هو ما نص عليه القرآن من أن الرسول ﷺ يعلم المؤمنين «الكتاب» و«الحكمة»، وأن الله تعالى أنزل «الكتاب والحكمة»، ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]، ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]، فأوضح أن الإسلام لا يقتصر على الكتاب وإنما يضم الحكمة، وقد بين الرسول ﷺ هذا المعنى عندما قال: «الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها»، والحكمة تضم كل الصالح من التراث الثقافي والمعرفي والحضاري للبشرية كافة، إن الحكمة ليست هي الفلسفة كما ذهب إلى ذلك ابن رشد، وليست هي السُنة كما ذهب إلى ذلك الشافعي، إنها ما يسمونه بالإنجليزية Wisdom، وليس هناك ما هو أكثر انفتاحًا من هذا، ووضح الفقيه ابن القيم الجوزية أن الشريعة مبنية على المصلحة والعدل والعقل فحيث وجدت هذه وجدت الشريعة، وحتى وإن لم ينص عليها، وإذا دخل إلى الشريعة ما يخالفها ـ بهذه الطريقة أو تلك ـ فليست من الشريعة، وليس هناك ما هو أكثر «موضوعية» من هذا.

تتفق نشأة الإسلام في الصحراء، وأن معجزته كتاب مما كان له آثار بعيدة في تحقيق التعددية، مع حقيقة أخرى هي أنه خاتمة الأديان، فقد ظهر بعد اليهودية والمسيحية، وكان عليه أن يحدد الموقف منهما؛ لأنهما ـ وقد سبقا الإسلام ـ ما كان يمكن أن يحددا موقفًا منه، ولكنه وقد جاء بعدهما كان عليه أن يقوم بذلك.

وقد حدد الإسلام ذلك بما يتفق مع وقائع التاريخ من ناحية.. ومن طبيعة الإسلام من ناحية أخرى.

فإن الأديان «الإبراهيمية» الثلاثة: اليهودية، والمسيحية، والإسلام، تعود عمليًّا إلى أب واحد هو إبراهيم الذي ولد في العراق ثم نزح إلى فلسطين، ولما حدثت إحدى المجاعات التي كانت مألوفة هاجر إلى مصر هو وزوجته سارة وأقاما بها فترة قبل أن يعودا، وقد اصطحبت سارة معها جارية مصرية هي «هاجر»، ولما كانت سارة عقيمًا وفاتها أوان الإنجاب.. فقد دفعت بجاريتها هاجر إلى إبراهيم لتكون زوجته لتنجب منه، وقد كان هذا مألوفًا من قبل، واتبع مع أحفاد إبراهيم من بعده، فأنجبت هاجر إسماعيل وتملكت الغيرة سارة، ولكنها ما كانت لتستطيع شيئًا حتى أراد الله أن يجبر خاطرها، وبشرها بغلام يدعى إسحق، وما كادت سارة تلد إسحاق حتى قالت لإبراهيم: «أبعد هذه المرأة الجارية، لا يشترك ابنها مع ابني في الميراث»، وأطاعها إبراهيم وأخذ هاجر وإسماعيل الرضيع إلى صحراء الحجاز، وتركهما هناك واثقًا أن الله تعالى سيرعاهما، وهكذا فإن الله تعالى فجر ينبوعًا هو زمزم استقت هاجر منه وابنها، ومع انبثاق الماء جاء بعض العرب الذين تعاونوا مع هاجر حتى شب ابنها، وتزوج منهم ليكون الجد الأعلى لرسول الإسلام.

وهكذا فرغم الشنآن الذي أضمرته «سارة» لهاجر ورغم وصف العهد القديم لإسماعيل بأنه كان: «إنسانًا وحشيًّا يده على كل واحد، ويد كل واحد عليه»، فإن هذا لم يمنع من أن إسماعيل بن إبراهيم وأن الله ـ في التوراة نفسها ـ وعد بأن يكون منه أمة كثيرة.

ومرت قرون ظهر فيها بنو إسرائيل (أي يعقوب) بن إسحاق الذي كرر قصة إبراهيم تقريبًا فقد تآمر أبناؤه على أخيهم (غير الشقيق) يوسف الذي كان يحبه أبوه، وباعوه لتجار ذاهبين إلى مصر، ودفعت المجاعة بهم إلى مصر حيث لاقاهم يوسف الذي

كان قد ارتقى في بلاط فرعون، وأمرهم بأن يعودوا بأبيهم وأمهم، وهكذا استوطن بنو إسرائيل مصر التي رحبت بهم، ثم ضاقت بهم لما كثر عددهم وسخرهم الفراعنة في أعمالهم، حتى ظهر منهم موسى الذي ألقته أمه في النيل لتلتقطه زوجة فرعون ولتربيه في قصرها، وهكذا نجد أن مصر استضافت يوسف، ثم موسى، وأنها قدمت من قبل أم إسماعيل كما قدمت موسى الذي جعله الله نبيًّا ورسولًا لبني إسرائيل ليقود معركة تحرير بني إسرائيل والخروج بهم من مصر «بيت العبودية».

ومرت قرون أخرى قبل أن يظهر في بني إسرائيل عيسى المسيح الذي أراد أن يهدي خراف بني إسرائيل الضالة ويقدم للبشرية رسالة المسيحية.

الأنبياء الثلاثة (موسى ـ عيسى ـ محمد) هم جميعًا أحفاد إبراهيم، ولذلك قال الرسول ﷺ: إن الأنبياء «أبناء علات» أي أبناء من أب واحد وأمهات متعددة، وقد ظهروا في هذه المنطقة التي تضم العراق (موطن إبراهيم) والحجاز وفلسطين ومصر، أي في منطقة تتداخل حدودها، وجاءت هذه الديانات جميعها برسالة الإله الواحد، مع اختلاف في تكييف هذا التوحيد، كما تضمن كل منها قيمة رئيسية تعد القسمة المميزة له: فاليهودية قدمت التوحيد، والمسيحية قدمت المحبة، والإسلام قدم العدل.

(٣)

الأديان الثلاثة[1] نشأت لجد واحد، وفي منطقة واحدة ورسالتها الرئيسية واحدة، ولكن هذه الرؤية كانت من حظ الإسلام الذي جاء آخرها، ومن فرع إسماعيل ليضم ابني إبراهيم، ولهذا فلم يكن غريبًا أن يتقبلها الإسلام؛ فهي من الناحية التاريخية شجرة واحدة، وبيت واحد، وهي في المضمون أصل واحد هو الإيمان بالله، وقد تقبل القرآن الاختلاف فيما بينها في الشرائع فكان لكل أمة شرائعها، أما الدين نفسه فواحد.

وهو ما تقرره الآية ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ

---

(١) نشرت بتاريخ ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٦، في جريدة المصري اليوم، العدد (٨٠١).

﴿ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة: ١٤٨]؛ إذ تقرر أن للأديان المختلفة شرائعها ومناهجها، وأن الله تعالى لو شاء لجعل الناس أمة واحدة، وتوجه الجميع لأن يستبقوا الخيرات.

وقرر القرآن في آية أخرى أن الله تعالى لو شاء لجعل الناس أمة واحدة، ولكنه لم يشأ، ولهذا فهم لا يزالون يختلفون، وتقرر الآية ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

وذكر القرآن في آيات عديدة الديانات جميعًا، لا على أساس أنها مراحل تاريخية أو أن الإسلام يقضي على وجودها؛ لأنه لو كان ذلك لما اشترط الإيمان بها على المسلمين، فهو وإن اعترف أنه كان لها صفة تاريخية، إلا أن هذه الصفة لا تنتهي؛ لأن كلا منها يمثل قيمة لم يركز عليها الإسلام بوجه خاص حتى وإن تضمنها، ومن الخير للبشرية أن توجد هنا القيم بعضها إلى جنب بعض لتحقق للبشرية الكمال.. وهذه القيم هي ـ كما ذكرنا ـ التوحيد والمحبة والعدل.

إن هذا التقرير الذي يبدو ـ أولًا ـ فرضًا هو ما يثبته ويجعله واقعًا موقف الإسلام، وإلا فإن هذا الموقف يكون غير مفهوم.

فالإسلام يشترط على المؤمنين أن يؤمنوا بكل الأنبياء السابقين بدءًا من آدم ومن ذكرهم القرآن بالاسم مثل نوح وإدريس وإبراهيم وموسى وعيسى وإسحاق ويعقوب والأسباط.. إلخ، ويضيف ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ﴾ [البقرة: ١٣٦]، فضلًا عن أنبياء آخرين لم يذكرهم القرآن ثم هو يقرر لدياناتهم حق الوجود والمعايشة، ومن أغرب ما جاء به الإسلام وأكثرها في تأبيد التعددية، وأنها واقعة حتمًا، وأن الحل هو قبولها والتعايش معها آية الكافرين التي تقرر أن الكافرين لن يؤمنوا بالإسلام، وأن المسلمين لن يؤمنوا بما يؤمن به الكافرون، ولهذا يكون للكافرين دينهم وللمسلمين دينهم ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

وقد يستشعر البعض حساسية من تعبير الكافرين، ولكن تحقيق هذه النقطة توضح أن القرآن كان لازمًا أن يلوذ بها حتى يصف كل المجموعات التي ترفض

الإيمان بالإسلام من يهود أو مسيحيين أو صابئين أو بوذيين.. إلخ، وما كان القرآن ليستطيع أن يعددها فضلًا عن أن الأديان لها تعبيراتها وقديمًا قالوا: «لا مشاحة في الاصطلاح».

ووجه القرآن المسلمين أن ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، ونهى القرآن اليهود أن يفخروا على المسيحيين وأن يفخر المسيحيون على اليهود ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]، وأن لا يجادل المسلمون أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن وأن يقولوا: ﴿آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وهناك آيات تقرر أن الذين آمنوا واليهود والصابئين (وهم نحلة ما بين المسيحيين واليهود)، والنصارى الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ويعملون صالحًا لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴿وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، وهذا نص صريح على حق هذه الفئات جميعًا في رحمة الله ورعايته، وأنه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

وهناك آية تضم إلى هؤلاء فئات أخرى وتقرر أن الله تعالى هو الذي يحكم بينهم، وهذه هي الآية التي تضم المسلمين واليهود والنصارى والصابئين والمجوس والذين أشركوا فهؤلاء جميعًا يفصل الله تعالى بينهم يوم القيامة ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

وجعل القرآن العلاقة بين المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى الذين لا يقاتلون المسلمين ولا يخرجونهم من ديارهم تقوم على البر والقسط ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، واستخدم القرآن كلمة «البر» التي يستخدمها عادة في العلاقات ما بين أفراد الأسرة الواحدة كبر الولد بوالديه أو بر الوالدين بأبنائهما.

ويذكر هنا أن الرسول ﷺ عندما قدم المدينة حرر وثيقة مكتوبة جمعت ما بين الأنصار ـ وهم سكان المدينة الأصليين ـ والمهاجرين ـ وهم الذين قدموا فرارًا من اضطهاد المكيين لهم ـ واليهود ـ الذين كان بينهم وبين الأنصار تحالف ـ واعتبرت الوثيقة أن هذه المجموعات الثلاثة «أمة واحدة دون الناس» للمسلمين دينهم ولليهود دينهم، وأنهم يتكافلون بالمعروف فيما بينهم، أي أن الرسول ﷺ أعطى حق المواطنة ـ كما نقول الآن ـ للجميع رغم اختلاف دينهم، ويمكن أن تكون هذه الوثيقة من أقدم الوثائق في تقرير حق المواطنة رغم اختلاف الأديان، ومما يزيد في أهميتها أن الذي وضعها هو رسول أحد هذه الأديان.

* * *

كثيرًا ما تثار ـ في هذا الصدد ـ شبهة القتال وأن الإسلام انتشر بالسيف، وأنه لا يتقبل دينًا آخر، وهذه شبهة لا أساس لها من الصحة، وقد راجعت في كتابي «الجهاد» كل الآيات التي وردت عن القتال في المصحف من أول سورة حتى آخرها آية آية، ووجدت أنها كلها إنما تقيم القتال لحماية حرية العقيدة أو بتعبير القرآن ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، أي فتنة المسلمين عن دينهم، وأن قوانين الحرب الإسلامية تميزت برحمتها وفي ملاحظتها عدم المساس بغير المقاتلين من نساء أو أطفال أو مسنين أو رهبان.. وعدم المساس بثروات البلاد المفتوحة فلا يقطعوا شجرًا ولا يهدموا بيتًا، ولا يغتصبوا طعامًا إلا بثمنه وأنه لا تنشب الحرب إلا بعد إعلان سابق، هذه كلها من المبادئ المقررة في القرآن الكريم والأحاديث وعمل الخلفاء الراشدين الذين تعتبر أعمالهم مما يحتج به في الإسلام، وأي مقارنة لها بما جاء في العهد القديم من توصية ليوشع بأن يضرب بالسيف كل رجال المدينة التي يفتحها واستعباد النساء والأطفال والاستحواذ على كل الممتلكات، وكذلك ما قامت به البابوية من تجنيد المسيحيين في حرب صليبية ضد المسلمين وما اقترفه الصليبيون من مجازر خاصة بالنسبة للحملة الأولى التي فتحت بيت المقدس، وما قام به الكهنة في إسبانيا من تأسيس محاكم التفتيش للمسلمين، وما مورس فيها من تعذيب ومواكب الذين يساقون للمحرقة التي استمرت حتى عام ١٨١٣م عندما أوقفها نابليون لما دخل إسبانيا رغم أن تسوية التسليم كانت تنص على تركهم أحرارًا في عقيدتهم، والتصفية لكل المسلمين والقضاء على ثمانية قرون من حضارة زاهرة كأن لم تكن.

نقول: إن مثل هذه المقارنة تبرز براءة الإسلام من أمثال هذه الممارسات الشائنة.

ولعل الدليل العملي الناطق بسماحة الإسلام وتقبله التعددية أنه منذ الفتح الإسلامي الأول حتى الآن تعيش جاليات مسيحية ويهودية متمتعة بالحماية والرعاية في ظل نظام «الملة»، بينما قضت أوروبا على كل المجموعات ذات الدين المخالف لدين الملك، حتى ما بين الفرق المسيحية المختلفة من كاثوليك وبروتستانت لا تزال بقاياها تعيش حتى الآن في إيرلندا.

* * *

من هذا العرض يتضح أن الإسلام يقر التعددية خاصة التعددية بين الأديان، وأنه يرى هذا هو الوضع الذي أراده الله تعالى، أي أنه الوضع الطبيعي المقرر.



هل أصاب الفقهاء
عندما جعلوا التدخين مبطلًا للصيام؟؟[1]

(هذه هي أولى مقالتين ذهبنا بهما إلى أن تدخين السجاير ليس مفطرًا في رمضان بالضرورة، أو من الناحية الشرعية).

الشائع والمنتشر أن التدخين يبطل الصيام، ومن دخن سيجارة واحدة، أو حتى أخذ نفسًا اعتبر مفطرًا.

الغريب أن هذا الحكم وصل إلى حد الإجماع الذي لا يسأل عنه، كأنه بديهية، وأعتقد أن المسئول عن ذلك هو التعبير العامي الشائع عن «شرب السجائر»، وبديهي أنه ما دام شربا فإنه يبطل الصيام.

ولكن هذا التبرير ـ الذي يبدو بديهيًا ـ هو مما لا يصلح في الفقه، فمتى كانت الأحكام تقوم على تعبيرات عامة؟، والتعبير نفسه غير سليم، ولا يشفع له الانتشار والشيوع؛ لأن الدخان لا يشرب، ولكن يستنشق؛ لأنه ليس سائلًا.

مع هذا فيبدو أن هذا السبب هو عدم إشارة الكتب والمراجع الحديثة عن مبرر تحريم تدخين الدخان، فقد جاز الأمر على العلماء، كما جاز على العامة.

وقد جاء اليوم الذي نحقق فيه هذه القضية.

نحن لا نجد بالطبع لا في القرآن الكريم، ولا في السنة، ولا في المراجع التي كتبت في القرون الهجرية الثلاثة أي إشارة إلى تدخين، وهذا أمر مسلم به بالطبع؛

(١) نشرت بتاريخ ٦/ ٩/ ٢٠٠٦ في جريدة المصري اليوم، العدد (٨١٥)، وانظر المقالة الثانية ص ١٥٣.

لأن التدخين إنما ظهر بعد نزول الرسالة بأكثر من ألف عام، فلا يمكن أن نرددها نحن الآن.

وجاءت النصوص مقصورة على الأركان الثلاثة: الامتناع عن الأكل، والشرب، والمخالطة الجنسية. والصيام شعيرة من شعائر العبادة، والعبادة لها طبيعة خاصة أشار إليها الفقهاء وتحدث عنها ابن تيمية فقال: «إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم..»، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

أما «العادات» فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، «والعبادة» لا بد أن تكون مأمورًا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور؟

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا﴾ [يونس: ٥٩].

ومرة أخرى.. إن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة، وهي التي نسميها العادات أو المعاملات، فالأصل فيها عدم التحريم، وعدم التقيد إلا بما حرمه الشارع وألزم به، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] عام في الأشياء والأفعال.

ولوحظ أن القرآن يندد بكل من يحرم أو يحلل من تلقاء نفسه:

* ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَـٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

* ﴿وَقَالُوا هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٨-١٤٠].

* ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

* ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

* ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

ويشتد هذا عندما يكون بتحريم ما لم يحرمه الله، لما في هذا من العنت والضيق بالناس.

وجاءت السنة النبوية مؤكدة هذا المعنى فقال الرسول: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا»، وقال في صيغة أخرى: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم».

ومرة ثالثة: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها».

وقال: «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته».

هذه الآيات والأحاديث تعبر أصدق تعبير عن مسلك الإسلام تجاه تحريم ما لم يرد بشأنه نص صريح في القرآن، وإن السكوت عما سوى ذلك لا يعني نسيانًا وإنما «رحمة بكم»، ولهذا يفترض أن لا يستدرك.

ولكن منهج الفقهاء غير ذلك وهم يريدون دائمًا الأحكام الجامعة المانعة، ويحرصون على أن لا تفلت منها فلتة، وعندما أرادوا أن يقعدوا الأكل والشرب «باعتبارهما ما جاء النص عليه»، قالوا: «وصول عين يمكن التحرز منها إلى جوف الصائم من منفذ مفتوح انفتاحًا ظاهرًا يحس مع العمد، والعلم بالتحريم والاختيار».

فقولهم (وصول عين) خرج به وصول أثر فلا يضر وصول الرائحة بالشم إلى الدماغ، ولا وصول الطعم بالذوق إلى الحلق من غير وصول عين من المذوق.. وقولهم: (يمكن التحرز منها) معناها «يمكن تجنبها والابتعاد عنها، وخرج به العين التي لا يستطاع تجنبها، ولا البعد عنها، فلا يضر دخولها الجوف، ولا تبطل الصوم، منها غبار الطريق، وغربلة الدقيق، والذباب، والبعوض، فإذا دخل شيء منها جوف الصائم فلا يبطل صومه لعسر التحرز عنها» (كتاب الصيام للشيخ عبد الفتاح القاضي ص ٤٩).

أقول: إن هذا التعريف لا ينطبق على الدخان لأنه ليس «عينا» فهو هواء، وهو يمتزج بالهواء الذي لا بد وأن يستنشقه الإنسان فلا يمكن الاحتراز منه، فضلا عن أنهم تقبلوا دخول الرائحة بالشم إلى الدماغ.. (وهل يفعل المدخن إلا هذا)؟؟.. أو الطعم بالذوق إلى الحلق، أما العلم بالتحريم والاختيار، فلا يوجد تحريم سابق، ولا يعتمد تحريم الفقهاء على تحريم سابق لأنه ـ كما ذكرنا ـ لا يوجد في كتاب أو سُنة أو مرجع قديم.

على أنني لا أريد أن أدخل في مساجلة مع العلماء؛ لأن هذا يخالف منهجي، ولكني أقول: إن صدور تحريم يسري على الملايين دون الاستناد على نص صريح من قرآن وسنة، ولكن على أساس الاجتهاد الذي يجعل حكمهم قابلًا للخطأ، فضلًا عن أن هذا جاء في أمر عبادي يكون الوضع الأمثل هو التوقيف فلا زيادة ولا نقصان، كما أنه يخالف روح الإسلام الذي يؤثر التيسير ويعزف عن التعسير والتضييق الذي يوقع الدين في حرج، وقد يجاوز إطار الطاقة والوسع.

ونرى أنه حكم بني على اجتهاد بشري في استخلاص الحكم دون وجود نص صريح، بل وجود نصوص صريحة تخالف الاتجاه الذي ذهب إليه الحكم.

ولا يقال هنا إن التدخين ضار بالصحة، وإن من الخير الإقلاع عنه أصلًا، فنحن هنا نتحدث عن حلال وحرام أنزله الله، والإسلام لم يطلب من الناس أن يبلغوا الغاية، أو أن يتقوا الله حق تقاته، وإنما رضي منهم أن يبذلوا الوسع وأن يأتوا منه ما استطاعوا وقد دلهم على طريقة التعالم مع الضعف البشري بأن يقدموا ما يمكنهم لتعويض ما لا يمكنهم.

وللقضية جوانب خاصة واجتماعية، كما تخضع لروح العصر، لذلك لم تصل الحملات على التدخين، لأن تغلق شركات السجاير أبوابها، فلا داعي لإعنات مجموعات عديدة باسم الشريعة وتحميل الشريعة ما لا تتحمله أصوليًّا.

ملاحظة: كاتب المقال لا يدخن.



إنها قضية التحريم والتحليل الشرعيين[1]

(هذه هي المقالة الثانية عن عدم اعتبار التدخين (مفسدًا للصيام)، وقد أوضحت فيها قضية التحريم والتحليل الشرعيين).

أثار المقال الذي نشر بهذه الصحيفة الأربعاء الماضي بعنوان: «هل أصاب الفقهاء عندما جعلوا التدخين مفسدًا للصيام»؟ موجة عالية من التنديد والاستنكار والدهشة لهذا الرأي العجيب الذي ما قال به أحد من السابقين ولم يكن هذا مقصورًا على الدوائر الدينية التي جن جنونها، ولكن أيضًا على العامة، بل وعلى المدخنين أنفسهم الذين يلقون العذاب في رمضان، فهؤلاء أيضًا خضعوا لعملية غسيل مخ لا شعوري لما استقر في الأذهان من التحريم، فتقبلوا التحريم ولعلهم وجدوا في هذه المعاناة لذة كالعاشق الذي قال: «لي لذة في ذلتي وعذابي».

وفي هذا المقال ندفع القضية خطوة إلى الإمام فنقول: إنها ليست قضية الصيام، ولكنها ما هو أعم وأهم وأشمل ـ قضية التحريم والتحليل الشرعيين ـ وعندما أقول الشرعيين فإني أعني القرآن والسُنة، أما آراء الفقهاء واجتهاداتهم وفتاواهم فإنها ليست شرعية بهذا المعنى، حتى لو قيل إنها مبنية على القرآن والسُنة؛ لأنه في غيبة وجود نص صريح من القرآن والسُنة فإن البناء المزعوم على القرآن والسُنة ليس إلا دعوى يقولها صاحبها، ولعله يؤمن كل الإيمان أنه مصيب ومحق، ولكن من حق غيره أن لا يرى ذلك؛ لأنه ليس نبيًا معصومًا ولا ملكًا منزها، إنه بشر، و«ناس من الناس»، وأغلب الظن أن يخطئ فالحديث الشريف يقول «كل بني آدم خطاءون، وخير الخطائين التوابون».

---

(١) نشرت بتاريخ ١٣/ ٩/ ٢٠٠٦، في جريدة المصري اليوم، العدد (٨٢٢).

قالوا لي: إن المفتي حرم التدخين أصلًا، فقلت لهم: ليس لأحد أن يحرم أو يحلل، ولا أن يقول هذا حرام أو هـذا حـلال، لأن هذا هو ما اختص الله به، إنه وحده الشارع، وقد قال لنا بصريح العبارة: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

من أجل هذا كان أحمد (بن حنبل) وإخوانه لا يقولون هذا حرام ويلوذون بغير هذا التعبير مثل هذا سيئ لا أراه.. إلخ.

لقد أوضحنا في المقال السابق الأساس الذي بني عليه الرأي الذي انتهيت إليه، وهو أن الصيام عبادة، وفي العبادة يكون الموقف الشرعي هو التوقيف ـ أي الوقوف ـ عندما جاء به الشارع دون زيادة ونقصان، واستشهدنا بكلام لابن تيمية جاء به «ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف»، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قول الله: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]، والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩].

ومعروف بالطبع أنه لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة شيء عن التدخين؛ لأن التدخين لم يكن معروفًا، وأقرب شيء إليه هو البخور وهو لا يفطر الصائم، ولم يظهر إلا بعد ذلك بمئات السنين، ومن أجل هذا اقتصرت النصوص المقدسة (القرآن والسُنة) على تحريم الطعام والشراب والمخالطة الجنسية.

إذا كان الأمر كذلك فكل ما انتهى إليه الفقهاء من تحريم يمكن أن يدخل فيما حذرت منه الآيات، ومع تسليمنا بأنهم أفرغوا وسعهم في الاجتهاد وأنهم أرادوا الحق.. إلخ، فإن هذا كله لا يجعل لكلامهم الإلزام الشرعي، ويعد اجتهادا بشريًا يخطئ ويصيب.

وكان مما قيل لي: ماذا يفعل الناس أمام هذه البلبلة؟ هل يأخذون بكلامك أو يأخذون بكلام المفتي؟.. فقلت لهم: ليأخذوا بالرأي الذي يختارونه وهذا أفضل من أن يكون هناك رأى واحد ملزم (ما دام لم يصدر به قرآن أو سنة) والأمر.. أمر ضمير.. لا رأى فلان.. ولا رأى علان.

لقد آن لنا أن نطلق سراح الناس وأن نحررهم من أسر الفتاوى، وضرورة خضوعهم لها وتسليمهم تسليمًا، أعطوهم فرصة لإعمال عقولهم ولاستلهام ضميرهم، وهم بعد الذين سيحاسبون، ولن يغنيهم أن يقولوا: إنا أطعنا «المفتي»، ﴿ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ [الأحزاب: ٦٧].

وإذا كان الحديث: «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته» (أخرجه البخاري ومسلم)، فإني أضع الفقهاء أمام ضمائرهم، وماذا سيكون موقفهم يوم القيامة عندما حرموا على الملايين تلو الملايين شيئًا لم يكن محرمًا حتى حرموه.

ليس هناك إسلام كاثوليكي، وليس هناك بابا إسلامي يحرم ويحلل، والإفتاء والمفتي أمور محدثة، وقد أجاب الرسول أحد الناس «استفت قلبك.. وإن أفتوك.. وإن أفتوك».

وقد يقول قائل: إن الصيام أريد به حرمان الصائم مما يشتهيه من طعام وشراب، ويدخل فيه التدخين الذي قد يكون أشهى إليه من الطعام والشراب، فأقول: إن الله تعالى أعلم منكم جميعًا، ولو أراد أن يحرم شيئًا لذكره أو لأشار إليه بما يوحي بالمعنى، ولكنه لم يشأ لأنه رأى في الحرمان من الطعام والشراب والمخالطة الجنسية مقنعًا وكفاية، فلا تزيدوا أنتم، وما أعظم إشارة القرآن ﴿ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ [الحجرات: ٧]، إن الإسلام يريد تأديب المسلمين، ولكن لا يريد تعذيب المسلمين ولا إعناتهم فليس في الدين من حرج.

القضية ـ إذن ـ قضية التحريم والتحليل الشرعيين، وليست قضية تدخين السجائر

في رمضان إلا جزئية صغيرة، وقد يشفع للذين ذهبوا إلى التحريم أن الدخان ضار بالصحة، وأنا شخصيًا لا أرى مدخنًا خاصة من محدودي الدخل يدخن إلا وألومه لومًا شديدًا، وأقول إنه يستطيع بثمن علبة سجائر أن يشتري فاكهة تفيده هو وأولاده، ولكن نعود فنقول: إن هذا أمر وتحريم «مفتي» أمر آخر لأنه يدخل في باب التحريم والتحليل الشرعيين، ما ليس فيهما، وإن الدعوى لإبطال التدخين لا تكون بسيف رمضان، ولا بحد الفتوى، ولكن بالإقناع، كما إني عندما رأيت أنه لا يفسد الصيام فهذا لا ينفي أنه قد يكون مكروهًا، ولكن ليس مفطرًا[1].

(١) لم تقف مقالات التدخين في رمضان عند هذا، اقرأ في الجزء التاسع مقالين أحدهما بعنوان «الغيرة على حرمة الصيام»، والثاني «وجاء رمضان».

يا فقهاء الإسلام

أين أنتم من القرآن؟[1]

قرأت في العدد الأخير من مجلة الدستور الصادر في ٤ رمضان في الصفحة الأولى «مانشيت» (القرضاوي: يجوز للمسلم أن يقتل الرجل إذا رآه يزني بزوجته، ولكن الإسلام لا يعرف جرائم الشرف).

عجبت والله من هؤلاء السادة الذين يحفظون القرآن «صم» ويذكروننا به آناء الليل وأطراف النهار، ثم لا يطبقونه، ولا يعودون إليه فيما يعلنون من فتاوى، وأقرب الأمثلة على ذلك هي الفتوى التي نشرتها الدستور على لسان الشيخ القرضاوي والتي جاء منها «لا يعرف الإسلام ما يسمى جرائم الشرف، إلا أن يجد رجل مع زوجته في فراشه رجلًا أجنبيًّا يرتكب معها الفاحشة، فتأخذه الغيرة فيقتله دفاعًا عن عرضه، فهذا قد وجد متلبسًا بالجريمة الكبرى في قلب بيته ومع زوجته، ولكن لا بد أن يثبت ذلك بالبينة، أو باعتراف ولي المقتول الذي له حق القصاص من القاتل، وإلا استحق العقوبة الشرعية اللازمة لمثله.

يقول العلامة ابن ضويان الحنبلي في كتابه (منار السبيل) وقد لخص فيه ما جاء في (المغني) لابن قدامة في هذه القصة: «ومن قتل شخصًا في داره، وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله، أو وجده يفجر بأهله، فأنكر الولي، فعليه القود (أي القصاص)، لأن الأصل عدم ذلك.

قال في المغني: ولا أعلم فيه مخالفًا وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلًا فقتله فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته فإن اعترف

(١) نشرت بتاريخ ٤/ ١٠/ ٢٠٠٦، في جريدة المصري اليوم، العدد (٨٤٣).

الولي بذلك فلا قصاص ولا دية، لاعتراف الولي بما يهدر الدم، ولما روى عن عمر رضي الله عنه: (أنه كان يومًا يتغدى، إذ جاء رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاءه الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما تقول؟ فقال يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذ امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقتلته! فقال: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد)، رواه سعيد. هذا ما ذكرته كتب الفقه بالنسبة لقتل المعتدي على زوجته في هذه الحالة وبهذه الضوابط.

أقول للشيخ القرضاوي: أين أنت من كتاب الله؟ ألم تقرأ آيات اللعان ـ من الآية الرابعة حتى العاشرة ـ من سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٤-١٠].

لقد قلنا في كتابنا «المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء» الذي صدر في نوفمبر سنة ١٩٩٨م تعليقًا على هذا «فبالنسبة للعربي وفي الجاهلية فإن هذا المنظر لا يحتمل إلا مسلكًا واحدًا هو قتل الزوجة والعشيق أو على الأقل البطش بهما، ولكن الإسلام كان له رأى آخر، وعندما نزلت الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ كبر هذا الأمر على العرب حتى قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ لو أتيت لكاع (كناية عن زوجته) قد تفخدها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، والله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته، فقال رسول الله: يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟ قالوا: لا تلمه فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها، فقال سعد: يا رسول الله

بأبي وأمي، والله إني لا أعرف أنها من الله وأنها حق، ولكن عجبت فما لبثوا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية من حديقة له فرأى بعينه وسمع بأذنيه فأمسك حتى أصبح، فلما أصبح غدا على رسول الله وهو جالس مع أصحابه، فقال يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء، فوجدت رجلًا مع أهلي، رأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ما أتاه به وثقل عليه جدًّا، حتى عرف ذلك وجهه، فقال هلال: والله يا رسول الله إني لأرى الكراهية في وجهك مما أتيتك به والله يعلم أني صادق وما قلت إلا حقًّا فإني لأرجو أن يجعل الله فرجًا، قال: واجتمعت الأنصار فقالوا: بلينا بما قال سعد أيجلد هلال بن أمية، وتبطل شهادته في المسلمين، فهم رسول الله ﷺ بضربه، إذ نزل عليه الوحي بآية اللعان، فطبق الرسول ﷺ ما جاءت به الآيات من شهادات نطق بها الزوج ونطقت بها الزوجة ثم فرق بينهما ولم يقتل أحدًا، ولم يسل دماء، وبعد هذا ولدت المرأة ولدا أشبه بمن اتهمت به، فلم يتخذ معها الرسول ﷺ شيئًا.

لماذا لم يذكرنا الشيخ القرضاوي بهذا الحل الحضاري الذي لم يبلغه تشريع آخر واعترف بجرائم الشرف في الحالة التي ذكرها وسرد لنا أقوال فلان وما جاء بالمغني، وهل يغني المغني عن القرآن؟ ومن أين جاء بحكاية الولي والحالة التي أشرنا إليها في عهد الرسول ﷺ لا تتضمن وليًّا؟

يا حضرات السادة، يا أهل الذكر والاختصاص الذين احتكروا العلم والمعرفة والفقه، ولا يريدون لغيرهم أن يتكلم، عودوا إلى القرآن.



في البدء كان الإنسان(١)

افتقاد «الإنسان» في الكتابات الإسلامية القديمة والحديثة ظاهرة لم تثر على أهميتها انتباها، كأن موضوع الإسلام مستقل عن الإنسان، وأن المهم ليس الإنسان، ولكن الإسلام.

ربما يكون هناك استثناءان هما كلمة ابن القيم الرائعة عن العدل وأنه حيثما يكن تكن الشريعة، وأنه إذا دخل في الشريعة ما يتنافى مع العدل بالتأويل وجب إخراجه منها، وأنه إذا لم يوجد في الشريعة ما يكمل العدل فيجب أن يدخل فيها؛ لأن الشريعة لا تستقصي الوسائل، ولكن تستهدف الغاية وهي العدل. وكذلك كلمة الإمام ولي الدين الدهلوي المؤثرة في كتابه «حجة الله البالغة» عن أباطرة المغول والحكام الذين استعبدوا الجماهير بالضرائب ومطالبتهم بالعمل، وجعلوهم بمنزلة الحمير والبقر تستعمل في الزرع والحصاد ولا تترك ساعة من العناء.

باستثناء هاتين الإشارتين فنحن لا نجد في تلال الكتب والمراجع التي قد يبلغ الكتاب منها عشرين جزءًا إشارة إلى الإنسان، ولا إلى العدل، ودارت كل كتابات الأئمة الأعلام حول محور واحد هو الإسلام، وبالتالي لا تدع مجالًا للإنسان، وفرضت هذه الحقيقة نفسها على الفكر الإسلامي فقدمت الإسلام كأداة «سابقة التجهيز»، ولا يراد إلا «تلبيسها» للإنسان.

وأنا أعترف أن شخصية الإنسان لم ترزق عناية واهتمامًا، بل لعلها لم تتبلور إلا في العصور الحديثة، وأن العامل الفعال في ذلك هو ارتفاع مستويات المعيشة المادية، والأدبية، والفكرية وكفالة الأمن الداخلي مما جعل الإنسان مستحقًّا ومستأهلا

---

(١) نشرت بتاريخ ١١/ ١٠/ ٢٠٠٦، في جريدة المصري اليوم، العدد (٨٥٠).

الأهمية، ولكن هذا لم يكن ممكنًا لولا أن «الإنسان» كان في جذور وأصل الحضارة الأوروبية الوثنية، حضارة اليونان والرومان، حتى جاءت الحضارة العصرية فجعلت وثنيتها هي تأليه الإنسان، ولكن الظروف الاقتصادية والعلمية ما كانت تسمح بتكريم الإنسان على المستوى الشعبي والعام - أي كل إنسان - واقتصر ذلك على الفئات الأرستقراطية والنبالة المميزة، فلما شاعت الديمقراطية في العصر الحديث وصاحبها رخاء عظيم، وارتفاع في مستويات الفكر والمعرفة تهيأ المجتمع لتكريم الإنسان - أي إنسان، وكل إنسان، أو كما يقال «المواطن» في المجتمع الأوروبي، ولم يتم هذا بالطبع إلا بعد كفاح طويل من الجماهير المقهورة، ولكنها في النهاية نالت حقها.

إذا عدنا إلى الإسلام لوجدنا أن القرآن بدأ بالإنسان فلم يتحدث عن الإسلام إلا بعد أن تحدث عن الإنسان، وبعد أن وضح ظهور الإنسان ودوره في أكرم صورة رمزية له، فقد نفخ الله فيه من روحه وعلمه الأسماء - أي مفاتيح المعرفة - وميزه بذلك على الملائكة التي أمرها أن تسجد له، ثم جعله «خليفته على الأرض».

في دين يؤمن بالتوحيد الصارم، يكون جعل خليفة هو أقصى آيات التكريم بالإنسان.

ولهداية هذا الإنسان أرسل الله تعالى الرسل بالدين، وهو ما يجعل الإنسان هو الغاية والأديان هي الوسيلة، ولو نظر الفكر الإسلامي هذا المنظور لاختلفت صورة منظومة المعرفة الإسلامية من تفسير وحديث وفقه.

وقد أعذر الفقهاء القدامى إذا استغلقت عليهم هذه النظرة؛ لأن شخصية الإنسان لم تكن مشجعة على الاعتراف به طوال العهود القديمة التي عاش فيها الإنسان في كدح مهين وفاقة ملحة وجهل فاحش، ولكن ما العذر لدى المفكرين المحدثين الذين لم يكتفوا بإغفال الإنسان، بل وضعوا فكرهم بما يتناقض مع الاعتراف بالإنسان، رغم أنهم يرون إلى أى مدى وصل الاعتراف بالإنسان في النظم الغربية الحديثة.

حزب التحرير مثلا الذي طورد من بلده الأردن، فانتشر في عدد من الدول الإسلامية يرى أن الحرية ضد الإسلام وأن الإنسان في الإسلام ليس حرًا في العقيدة ولا في الرأي، ولا في التصرفات الشخصية؛ لأن ضوابط الإسلام تحكم هذه الحريات جميعًا، ولا تدع للإنسان رأيًا فيها.

والحزب يرى أن الحكم الشرعي ليس القرآن والسُنة، ولكنه كذلك رأى الفقيه الذي يستند إلى الكتاب والسنة، ونسدد بالذين يقصرون الحكم الشرعي على القرآن أو الحديث؛ لأن ذلك سيوجد مسائل كثيرة لا يوجد لها حكم شرعي، ويخشى أن يحكم فيها العقل فيضع الحل الذي يوافق هواه!!

ننتقل إلى المودودي الذي أثر في الفكر الإسلامي الحديث أكثر من أي مفكر حديث، فنرى أنه يركز الحديث على «العبودية» ويقول: «لقد سبق لي القول من قبل مرة تلو الأخرى أن الإسلام يستهدف أن يدخل حياة المرء بجميع مظاهرها في عبادة الله، ويصفها بصفتها الإنسان خلق عبدًا، والعبودية هي فطرته التي فطره الله عليها فليس له أن يكون حرًا، لا في فكره ولا في عمله من هذه العبودية»

نأتي للأستاذ سيد قطب الذي يماثل تأثيره تأثير المودودي شيئًا ما، وهو يقيم دولته وعالمه على أساس العبودية لله والحاكمية الإلهية، ويرى أن كل نظم العالم قاطبة ـ سواء كانت دولًا إسلامية أو غير إسلامية ـ إنما هي جاهلية.

ولم أجد في كتاب معالم في الطريق إشارة واحدة إلى العقل.. أما العلم، فإن الإشارة التي تضمنها الكتاب: «هل نحن أعلم أم الله تعالى؟»، «والله يعلم وأنتم لا تعلمون».

أما الآية ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] التي يتحجج بها أنصار العلم، فإنه أعادها إلى صدر الآية ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: ٩]، فأبعدها عن عالم العلم.

إن هؤلاء السادة جميعًا وضعوا «العربة قبل الحصان»، وكان بإمكانهم أن لو بدءوا بالإنسان، وبالعقل وبالاستخلاف الإلهي، أن تتغير الصورة كليًا لمصلحة الإسلام ولمصلحة الإنسان.

فإذا قيل هؤلاء إنما يمثلون المتطرفين، فإذا عدنا إلى الفقهاء التقليديين، فلا نجد إشارة إلى الإنسان وذلك لما أشرنا إليه عندما قلنا: «إن الإسلام أراد الإنسان، ولكن الفقهاء أرادوا الإسلام».

أما الإخوان المسلمون، وهم أكثر الجماعات الإسلامية اعتدالًا ومرونة، فإننا نصب في آذانهم اليوم ما صببناه في آذانهم عام ١٩٤٦م، عندما كانت شعاراتهم تتعالى «الله غايتنا، القرآن دستورنا، الرسول زعيمنا، الجهاد سبيلنا، والموت في سبيل الله أسمى أمانينا»، فقلت لهم في كتاب ديموقراطية (صدر سنة ١٩٤٦م): «لا تؤمنوا بالإيمان، ولكن آمنوا بالإنسان»، إن الإيمان قوى عمياء تائهة في ميدان المبادئ. إنها مادة خام للإيجار أو الاستغلال.. إلخ.

واأسفاه.. إن هذه الصيحة التي انطلقت في عام ١٩٤٦م لم تجد آذانًا صاغية حتى الآن، وإن آراء حزب التحرير، والمودودي، وسيد قطب لا تزال على ما كانت عليه، فمتى تؤمن الدعوى الإسلامية بالإنسان؟؟؟

لا حياة بدون دين
ولا حياة بالدين وحده[1]

هذه مقولة قد تغضب المتدينين و«العلمانيين» معًا. المتدينون سيغضبون منها لأنها تقول لا حياة بالدين وحده، والعلمانيون سيغضبون؛ لأنها تقول لا حياة بدون دين.

(١)

يعلمنا القرآن: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]، ولو تحرروا من الأهواء لوجدوا أن المقولة صادقة.

وإذا قلنا: «لا حياة بدون الدين»، فذلك لأن الأديان تقدم للمجتمع البشري أفضل ما يمكن أن يقوم عليه هذا المجتمع فهي أولًا: تقدم إليه «الله» تعالى وقد سلخت البشرية ما بين عشرين وثلاثين ألف سنة قبل أن تنتهي إلى التصور السليم لله تعالى كما جاء به القرآن، وخلال هذه الفترة كان الحظ الأعظم فيها هو للخيال والخرافة، وما أصيبت به المعتقدات من خلط حتى انتهى أخيرًا إلى الإسلام الذي وضع التصور الأصيل لله تعالى، وما يعنيه هذا من الأخذ بالعقل، والقصد، وليس الصدفة أو العشوائية، اتباع قيم الخير وليس الانسياق وراء أهواء الشر.

وكان الإسلام صارمًا وصريحًا، إن كل محاولة للتعرف على طبيعة الله أو ذاته مرفوضة؛ لأن العقل البشري لا يمكن أن يصل إليها، وأي محاولة لذلك ستتم على أساس الخيال أو ما تهوى الأنفس أو الخرافة، وقد أعطانا القرآن ما يجب أن

---

(١) نشرت بتاريخ ١٨/ ١٠/ ٢٠٠٦، في الجريدة المصري اليوم، العدد (٨٥٧).

نعرفه عن الله فهو خالق هذا الكون العجيب من الناموسة الدقيقة حتى المجرات اللامتناهية، كل هذا نظام دقيق يسير بدقة وبنظام ويجري بأجزاء من الثانية، ولو اختل جزء منه لاختل نظام العالم، وأن الله تعالى هو مصدر القيم، الخير، التقوى، المعرفة، العدل،وهو الذي يجعل الفرد يفضل الخير على الشر، والكرم على البخل.. إلخ.

وقدمت الأديان «فكرة العدالة الإلهية» التي تستدرك نقص العدالة البشرية وتحول النظم في الحياة الدنيا دون أن تصل العدالة إلى أكابر المجرمين من قادة جيوش وملوك وأباطرة ورؤساء، فأوجبت وجود حياة أخرى.. تنصب فيها موازين العدالة، لا تفلت مثقال ذرة وتقدم الجزاء الأمثل.

إن فكرة العدالة هي أساس المجتمع، وعندما أريد من أفلاطون تقديم تعريف للعدل، أراد أن يرى الناس العدالة «بحروف كبيرة» فأقام «الجمهورية» التي هي - في نظره - تطبيق للعدالة.

وأخيرًا فإن الأديان قدمت «الرسل والأنبياء» ليكونوا النموذج والمثل فيما يكون عليه القادة،وفيما تكون عليه القيادة، وكيف تجعلهم في حقيقة الحال معلمين، وفلاسفة، ومشرعين، وعند الضرورة قادة يقودون الجيوش لتحقيق العدالة.

وإذا قدرنا أن «القيادة» هي تحريك الجماهير وتسييرها، وما في هذا الحراك والتسيير من أهداف، وما يجب أن يتسم به من حسم وعزم من ناحية وعفة وترفع من ناحية أخرى، وأن القيادة الحكيمة كانت من أكبر أسباب تقدم المجتمع كما أن القيادة الطائشة والأنانية من أكبر أسباب فشل وتخلف هذا المجتمع، أدركنا قيمة الرسل كقادة، وإذا عدنا إلى التاريخ لوجدنا صفحاته مسودة بجهالة القادة ومخضبة بدماء جماهيرهم وشعوبهم، ونعتقد أن المجتمع الغربي (أوروبا وأمريكا) رغم تقدمه في كثير من المجالات، فإن عدم تعرفه على القائد كرسول ونبي كان من أكبر عوامل النقص في التاريخ السياسي والاجتماعي لأوروبا، وأنها لم تعرف القيادة إلا في شكل قادة الجيش أو رجال السياسة، وهي قيادات مجردة من القيم الإنسانية.

أظن أننا وضحنا ما أردناه بالقول أن لا حياة إلا بالدين؛ لأن فقد هذه الأسس الثلاثة يفقد الحياة الإنسانية أفضل ما فيها، بل ولا يمكن أن تكون حياة مُثلى، وهذا لا ينفي أن هذه الأسس الثلاثة تعرضت للتحريف، والاستغلال، وأن طبقات من

الخرافة والغشاوات قد أحاطتها حتى حجبت حقيقتها، وأن إساءة فهمها جعلتها أدوات تخلف ووسائل استغلال، ولكننا نتحدث عن المبادئ كمبادئ.

(٢)

نذهب الآن إلى الشطر الثاني من المقولة «لا حياة بالدين وحده» فرغم الأسس الثلاثة العظيمة التي جاءت بها الأديان، فإن الحياة البشرية تضم مجالات أخرى هامة لا يمكن أن تعالج عن طريق الدين، وهذه المجالات لا تتنافى بالضرورة مع الدين ولكن تتميز، أي أن لها طبيعة خاصة غير طبيعة الدين، كما أن الدين أشار إليها، ولكن رجال الدين حاولوا الاستحواذ عليها برغم أن طبيعة الدين تختلف عن طبيعة هذه الحالات.

هذه المجالات إذن تتميز بخصائص تجعل المدخل إليها والتعامل معها لا يكون عن طريق الدين.

من هذه المحاولات العلوم فقد قامت العلوم من أول حساب الجمع والضرب والقسمة على ملكات عقلية لا علاقة لها بالدين، إن (١ + ١ = ٢) ستكون موجودة وقائمة في كل الأديان، أو حيث لا يكون هناك أديان؛ لأنها منطق الفطرة والعقل الإنساني، ومن هذه العمليات الحسابية البسيطة تتقدم شيئًا فشيئًا حتى تبلغ الجبر، والهندسة ثم تصعد النظر في السماء، ونجومها وحركاتها، وتنزل النظر إلى أعماق الأرض وأعماق البحار والمحيطات.. ثم تعالج المادة العناصر واختلافها وما يحدث نتيجة ضم بعضها إلى بعض، كل هذه محاولات هامة يتوقف عليها التقدم العلمي وما يجري وراءه من تطبيق عملي وما ينتهي إليه هذا من إنتاج عدد كبير من السلع ووسائل الإنتاج، وموارد للطاقة لا تعتمد في شيء على الدين، حتى إن كان الإحكام في تكوين وحركة الكون لا بد أن يلفت انتباه العالم ويقول: «سبحان الله».

إن الحرب التي شنتها الكنيسة الكاثوليكية في القرن الثالث والرابع عشر على النظر العقلي والفكري، ومقاومتها لفكرة دوران الأرض حول الشمس كما لو كان ذلك انتهاكًا لأسس المسيحية يقدم لنا مثالًا بارزًا عما يمكن أن يصل إليه رجال الدين والكنيسة في مقاومة العلم.

هناك أيضًا الفنون وعلى رأسها الموسيقى وما ينضم إليها من مسرحيات، والسينما والأغاني التي تلمس القلوب وتنفذ إلى أغوارها، والرقص وما فيه من حركة تعبيرية، والشعر والرواية والقصة.. إلخ.. إن مصدر الفنون كلها هو «النفس الإنسانية» كما خلقها وكما سواها الله وألهمها فجورها وتقواها، وهي في تماسها للعواطف يمكن أن تُسِف فلا تصور إلا غرائز النفس، كما يمكن أن تسمو فتعبر عن أنبل القيم، أو يكون لها اتجاهات لها استقلالها عن الدين، إن الفنون هي بتعبير القرآن «حرث الدنيا» وموقف الأديان منها، إما أن تضيق بها حتى تصل إلى درجة التحريم، أو أن تفعل كما فعل الإسلام.

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠].

أو هي «العاجلة» ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴾ [الإسراء: ١٨].

وواضح بالطبع أنه حتى في الإسلام، وهو أكثر الأديان سماحة، فإنه يحاسب عليها في اليوم الآخر.

وهناك مجال الفلسفة، وهي أقرب المجالات إلى الدين لأنها تبحث عن قضية الوجود، والفلسفة أساسًا تقوم على معالجة عقلية وهي تحاول أن تقوم في الحضارة الأوروبية بما قام به الإسلام في حضارته، ومن أجل هذا فإنها وإن اتفقت مع الأديان في بعض ما انتهت إليه من نتائج إلا أنها عجزت عن أن تصل إلى المدى الذي وصلت إليه الأديان بفضل الوحي، وهذا العجز جعلها تقنع بما وصلت إليه، ولكن في بعض الحالات تضيق بكل ما عداها وتشطب على كلمة الله وتحل محلها الطبيعة وهي هنا جاوزت دورها، فالأصول تعني أن لا يجاوز كل من الدين أو الفلسفة دورهما، وأن لا يتدخل أحدهما في الآخر.

وهناك أيضًا الرياضة واللعب واللهو.. وصنوف الألعاب التي ابتدعها المجتمع ووضع لها القواعد والأصول وأخذ نفسه بها حتى أصبحت جزءًا من الحياة الاجتماعية، هذا وإن كانت في أصلها ـ العناية بالجسد ـ لا تخالف الدين ولكن الأديان في بعض الحالات تفتات عليها كأن تنتقد أزياءها مثلًا (خاصة بالنسبة للمرأة).

بل أقول: إن حب الدنيا والاهتمام بها هو تيار يجب أن يوجد ويأخذ حقه في الوجود، ويجب أن لا يظن أنه معارض للدين، كما ذهب إلى ذلك الأسلاف فأضاعوا دنياهم ولم يكسبوا دينهم.

فإذا أريد للمجتمع أن يقتصر على الدين، فلن توجد حياة إنسانية كما أرادها الله، وإنما توجد حياة إنسانية كما تريدها المؤسسات الدينية ورجال الدين، وهي بعيدة عن هذه المجالات ومجافية لها، ولا يعني هذا إلا تأخر المجتمع، والحق ـ الذي لا مراء فيه ـ أن الأديان وإن كانت تعترف بتميز واستقلالية بعضها كالعلوم مثلًا، فإنها مدفوعة بالطبيعة المتجذرة في الأديان من ناحية، وبسلوك رجال الدين ومؤسساته تفتات على المجالات الأخرى من فنون وآداب وفلسفة ورياضة ولعب ولهو، بل وعارضت في الماضي العلوم.

وهذه هي أزمة المجتمعات الدينية، وقد وقعت مفارقة غريبة؛ فالمجتمع الإسلامي ـ وهو دين البراءة الأصلية ـ وقف منها موقفًا معارضًا بينما المسيحية التي تضاد طبيعتها معظم هذه المجالات استطاعت أن تتوصل إلى «توليفة» سلمت بها الكنيسة بحرية واستقلال هذه المجالات فاستراحت وأراحت.



ساعة لدراسة الكمبيوتر
أفضل من صلاة نافلة[1]

في كلمتنا في العدد الماضي عن «لا حياة بدون دين، ولا حياة بالدين وحده» وضحنا الحدود القائمة ما بين الدين والدنيا، وحق كل منهما واليوم نعرض مثالًا تطبيقيًا على ذلك، فأيهما أفضل للمسلم النمطي في هذا العصر، أن يقضي ساعة لدراسة الكمبيوتر أو أن يصلي نافلة؟

الكمبيوتر في العصر الحديث ثورة في اكتشاف آفاق المعرفة يفوق الثورة التي أحدثتها المطبعة عندما مدت الثقافة من الكتاب المنسوخ باليد إلى الكتاب المطبوع، وكما أن المطبعة كانت أعظم العوامل في إشاعة الثقافة والمعرفة بين الناس وإتاحتها للجماهير والجموع التي كانت محرومة منها، فإن الكمبيوتر أيضًا أحدث ثورة في المعرفة والمعلومات لا تقتصر على الثقافة، ولكن على عالم الاتصالات الذي يربط كل جزء من أجزاء المجتمع بالأجزاء الأخرى ويجعلها تسير متناغمة في كل المجالات، ثم أوجد «جنيًا» يفوق جني سيدنا سليمان الذي أحضر له عرش بلقيس قبل أن يرتد طرفه، وهذا الجني اسمه e.mail، وجني آخر اسمه fax، وهؤلاء «الجان» يعملون في خدمة الكمبيوتر.

ولا يقل من هذا أهمية أن الكمبيوتر أوجد ساحة حرة شاملة مفتوحة للحوار وللمقالات والآراء والأخبار يطلق عليها «Internet»، وعلى هذه الساحة يمكن لكل واحد أن يكتب رأيه في أي شيء، وفي كل شيء كائنا ما كان هذا الرأي؛ لأن الإنترنت مما لا يمكن لسلطات الرقابة أن تتدخل فيه، فهل هناك ما هو أكثر روعة وإثارة للهمم

---

(١) نشرت بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ٢٠٠٦ في جريدة المصري اليوم، العدد (٨٦٤).

من هذه الفرصة المجانية التي لا تكلفك إلا أن تكتب رأيك فيصبح مذاعًا ومعروفًا لعالم آخر؟

إن الإنترنت يضم كل ما جاء في الصحف والقواميس؛ إنه أنسكلوبيديا شاملة إذا أعوزتك المعلومة فإنك تضغط على زر على شاشة الكمبيوتر فتظهر المعلومات مصنفة، مرتبة.

كان المحدثون القدامى يسافرون من المدينة إلى الفسطاط أو دمشق بحثًا عن حديث، فهل كان هؤلاء الناس الطيبون يتصورون أن ستظهر آلة ما أن تضع فيها أسطوانة بحجم الكف حتى تعرض لك كل أحاديث الكتب الستة، ما كانوا يتصورون ولا يحلمون بمثل هذا الذي جعله الكمبيوتر أمرًا واقعًا.

على شاشة الإنترنت يمكن أن تقرأ مقالات لمسيحيين وبوذيين وإسرائيليين إلى جانب مقالات أشد الفئات الإسلامية تشددًا وتطرفًا، كما يمكن أن نجد الفلسفة إلى جانب الكتابات الجنسية والصور العارية.

لا جدال أن تعلم هذه الوسيلة الجديدة وأحكامها واستخدامها والإفادة من الاحتمالات التي لا حصر لها والتي تطلعك على أخبار العالم وتستخدم السماوات المفتوحة التي لا يمكن لرقابة الدولة أن تنالها.

هل يمكن أن نقارن هذا بصلاة نافلة؟

في العصور القديمة كانت الحياة بسيطة، سهلة رخاءً، سخاءً، وكان الطابع الثبوتي الهادي الساكن يحكمها، فلا تغيير ولا تبديل، وكان يمكن للرجل العادي أن يشبع حاجاته بأهون الوسائل، أو أن يتقشف ويصبح التقشف عادة، وكان الوقت طويلًا يسمح للمسلم بأن يصلي ويتعبد ويعتكف أيام رمضان ويصلي التراويح.. إلخ، ويسبق كل صلاة أو يعقبها بما يشاء من النوافل، وهو يريد بهذه العبادة أن ينقذ عنقه من النار وأن يرتع في رياض الجنة.

الأمر اختلف تمامًا في العصر الحديث فقد أصبحت الحياة سباقًا حثيثا، وتعددت الاحتياجات ولم يعد يمكن الاستغناء عنها حتى لأفقر الطبقات التي لا يمكن أن تستغني عن ثلاجة وبوتاجاز وراديو وتليفزيون، ونجد التليفزيون يأخذ محل الصدارة،

وعلى إنسان العصر الحديث أن يتحمل مسئوليات ضخمة، وأن يقوم بعمل جاد طوال ساعات العمل، وقد يكون عليه أن يقضي ساعة في مواصلات حتى يصل إلى مقر عمله، ويمضي ساعة أخرى للعودة، وبعد هذا يحس بالحاجة للراحة ويكون عليه أن يقوم بالفروض المكتوبة من صلاة أو صيام ولا يتعداها؛ لأن الأولويات أصبحت تقضي بأن عليه أن ينمي معلوماته ويستكمل مهارته ويتابع التطور في وسائل العمل، فالعصر الحديث رغم كل تقدمه، إلا أنه يتقاضى من الناس أجرًا باهظًا لكل ما يقدمه من خدمات ورعاية، وتغير معنى العبادة من المضمون الفردي الأناني إلى مضمون عام يقوم على الإيثار، بحيث تكون العبادة في خدمة الناس وليس لإنقاذ صاحبها من النار،وهو بالطبع سينقذ نفسه من النار بهذه الخدمة أكثر مما ينقذها بصلاة النوافل والانهماك في الصلوات والدعوات، ولا جدال أن هذا يمثل ارتفاعًا في مستوى الفهم، وإنه يجمع ما بين الدين والدنيا، ويجعله ـ وهو الذي لا يقضي إلا الفروض المكتوبة ـ يستغل باقي وقته في دراسة أو خدمة أقرب إلى الله من الذي يعكف على العبادة وينسى حظه من الحياة الدنيا.

نقول للمسلم المعاصر: أد الصلوات الخمس المفروضة، وصم شهر رمضان، وادفع زكاتك، وحج مرة واحدة إن استطعت، وبعد هذا ادخر جهدك ووقتك ومالك للدراسة، ولتمكين وضعك في عالم العصر، وللقيام بخدمات لإخوانك وزملائك، وتحقيق ما يتطلبه الوطن من رفعة، فهذه هي الأولويات التي يتطلبها العصر ولا يرفضها الدين في الوقت نفسه.

من أجل هذا قلنا: ساعة لدراسة الكمبيوتر أفضل من صلاة نافلة.



الحرية تبني سقفها[1]

الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا من أفضل ـ إن لم يكن أفضل ـ مفكرينا، وأنا معجب بصراحته وصدقه واستقامته وشجاعته، ومنذ أسبوعين تقريبًا، بعد أن ألقى البابا بنديكت السادس عشر محاضرته المنكودة، كان رد الدكتور العوا من أفضل الردود وأكثرها حزمًا وعزمًا وفهمًا للقضية.

ولكن جاء في هذا الرد أنه لا يخشى على المسلمين إلا أمرين كان أولهما: الحرية التي لا سقف لها، وذكرتني هذه الإشارة بمحاورة قديمة دارت بيننا على هامش لقاء، لعله كان في نقابة الصحفيين عندما قال لي: «أنا أؤمن بحرية الفكر أما حرية التعبير فيجب أن تخضع للقوانين والدساتير»، وأذكر أني قلت له: «لو قيدت حرية التعبير بالقوانين والدساتير، لما كانت هناك قوانين ولا دساتير؛ لأن حرية التعبير هي التي أوجدتها، وما كان الملوك ليتنازلوا طواعية عن حقهم الإلهي في الحكم، إلا لأن الشعب ـ بفضل حرية التعبير ـ أجبرهم على ذلك».

تذكرت هذا عندما قرأت تحفظه على الحرية وافتراضه وضع سقف للحرية ورأيت أنه ما زال عند موقفه.

وأنا أعيد هذا إلى العقلية القانونية للدكتور العوا، فهو قانوني ضليع، والقانوني يختلف عن المشرع اختلاف الشرع عن القانون.

فالشرع يأتي من الله، أو من الأنبياء، أو من الفلاسفة والأحرار الذين يؤمنون بالحق المطلق لحرية الفكر، وإن حرية التعبير هي جزء من حرية الفكر.

---

(١) نشرت بتاريخ ٨/ ١١/ ٢٠٠٦، في جريدة المصري اليوم، العدد (٨٧٨).

وأذكر هنا أن رسولنا العظيم ﷺ كان من أوائل الذين دعوا إلى حرية التعبير عندما كان يقول لكفار قريش: «خلوا بيني وبين الناس»، ذلك أن قريشًا كانت ترسل وراءه أحد أتباعها، فما إن يدعو الرسول أحدًا إلى الإسلام حتى يتدخل هذا التابع، ويقول: «لا تسمعوا له، ولو كان فيه خير لكانت عشيرته أولى به».

موقف الرسول ﷺ هنا هو الموقف الذي وقفه القرآن، عندما أوجب حرية الدعوى.

أما موقف القانوني فهو موقف الذي يأخذ الشرع ليقننه ملاحظًا مصالح وأوضاع المجتمع وتوافقه مع سلطة الحكم واعتبارات أخرى عديدة من ضروريات التطبيق بحيث يكون القانون تعبيرًا عن المجتمع، ويصدق ما لاحظه ماركس من أن القوانين لا تصنع المجتمعات، ولكن المجتمعات هي التي تصنع القوانين.

ونجد كبار قانونيينا في الأئمة الذين وضعوا أصول القانون الإسلامي أو الشريعة، والدكتور العوا ينتمي إلى هؤلاء.

فما وضعه الأئمة هو عن تفاعل الشريعة بأوضاع المجتمع بحيث صار تعبيرًا عن هذين.

وأذكر هنا كمثال لاختلاف الشريعة التي يضعها الفقهاء عن الشريعة التي جاء بها القرآن، ما موقف الشريعة الفقهية من قضية الردة؟ فقد حرمتها كل المذاهب الفقهية على حين أعلن القرآن مرارًا وتكرارًا حرية العقيدة.

ولا أريد أن أمضي طويلًا في هذه الناحية فما دمنا ندافع عن الحرية، فمن البديهي أن نتلقى ونستقبل كل الآراء المخالفة، وإلا لما كانت حرية.

ما أريد أن أقول: إن الحرية يمكن أن تصنع سقفها، وإن افتراض «وضع» سقف لها من خارج إطارها، يتناقض مع طبيعتها، ويمكن أن يكون سدًا أو حتى شلا لها.

إن الحرية يمكن أن تضع سقفها ـ خاصة في مجتمع إسلامي ـ يعطي حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل فرد، فطبيعي أنه في هذا المجتمع إذا رأى أحد الناس أن الحرية قد سمحت بشذوذ أو شطط، فإن من حقه أولًا كفرد يؤمن بالحرية، وثانيا كمسلم يؤكد الإسلام صحة هذا المبدأ، أن يطالب بتعديل، أو تغيير.. إلخ

وعندئذ ينبري ثان ليقول إن المتدخل له حق في جانب وخالف الحق في جانب آخر، ولكن يظهر ثالث ورابع وخامس وسادس، ويصبح الموضوع سجالًا مفتوحًا يتمخض في النهاية عن الرأي الأمثل الذي يمثل الوجوه المتعددة للموضوع، بحيث لا يأتي القرار ممثلًا لوجهة نظر مفردة وبالتالي يصاب بنقص.

ومن هنا قالوا: «الحقيقة بنت البحث».

إن كل لعبة لها قواعدها التي بدونها لا يمكن أن تمضي اللعبة، ولها أيضًا حكمها الذي يلحظ هذه القواعد ويحول دون مخالفتها. والحرية ـ رغم امتيازها ـ ليست استثناء، والجديد أن قواعد اللعبة توضع بممارسة اللاعبين، ومن وضعهم حرصًا على اللعبة، وأن الحكم ملزم بتطبيق هذه القواعد بالذات، وليس له أن يخرج عنها أو يأتي بغيرها، وبهذا يحقق السقف دون تدخل أحد خارج أسرة الحرية، حتى لو كان الحاكم مثلًا الذي يكون بمثابة الموت للحرية، وحتى لو تقنع هذا الحاكم بمختلف الأقنعة أو تزين بمسوح الدفاع عن «المصلحة العامة»، أو النظام العام، فهذا كله إنما يقوم على حسب عمل الحرية ومضيها.

ونحن نعترف ـ مع هذا كله ـ أنه يحدث كما يحدث الآن في بعض مجتمعات الغرب، أن تميل الحرية إلى شطط يهدد ـ في مجموعه ـ المجتمع، ولكن هذا لا يحدث إلا عندما ينتاب المجتمع كله مرض يوهن إرادة كل ـ أو معظم ـ أفراده، فلا تظهر فيه المعارضة التي تقاوم هذا الشذوذ والشطط، ويكون العيب هنا ليس عيبًا في الحرية، وإنما في المجتمع.

وأعتقد أن المجتمعات الإسلامية لا يمكن أن تنزلق إلى منزلق الشطط خاصة في التحليل والترخص الذي انزلقت إليه بعض مجتمعات الغرب؛ لأن القرآن الكريم ومواقف وسياسات الرسول ﷺ عمقت الشعور بالمسئولية، وأرهفت حاسة الإيمان بحيث أصبحت حارسة للقيم، حائلة دون تجاوزها، وفي الوقت نفسه فإنها تحول تحريم الحكام أو الفقهاء.

لقد أنزل الإسلام إلى ساحة الملعب قوة جديدة، هي قوة «الإيمان» الطوعي الحر، وبهذا أوجد ضمانًا فريدًا يقوم على الحرية (لأنه صادر عن إيمان حر)، وفي الوقت نفسه يحمي الحرية من الزلل.

وهذه هي ميزة الأديان التي لم تتوفر في غيرها كالفلسفة مثلا، والتي يمكن أن يشوهها الفقهاء.

وهذا هو السبب في أننا نتمسك بالقرآن دون الفقهاء، ونقول وسنظل نقول ما قاله الرسول ﷺ: «خلوا بيني وبين الناس»، الأمر الذي يعني حرية التعبير.

الإسلام ليس حجابًا ولا لحية!![1]

المرأة التي تعتقد أن الإسلام هو الحجاب، والرجل الذي يرى أن الإسلام هو اللحية، هذان يظلمان الإسلام ويظلمان أنفسهما، ويدلان على قدر كبير من السذاجة.

الإسلام إيمان وعمل: إيمان بالقيم، أي الصدق، والإخلاص في العمل والمعرفة، والإنفاق والتضحية، والعمل لتطبيق هذه القيم.

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال له: أوصني، فقال: «لا تغضب» وجاءه آخر فقال: «لا تكذب»، وعاهد أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئًا، فكان الواحد منهم يسقط منه سوطه وهو على ناقته فينزل ليأخذه ولا يسأل أحدًا؛ لأنه عاهد الرسول ﷺ أن لا يسأل الناس شيئًا.

الحجاب كان مطبقًا منذ ألفي عام في فارس والهند وبيزنطة، وكانت اليهودية أشد الأديان تمسكًا بالحجاب.

تربية اللحية كانت سائدة طوال العصور القديمة، ولحية ماركس وإنجلز وداروين تماثل اللحى التي نشاهدها في القنوات الفضائية.

كل نساء العالم وكل رجاله كانوا يغطون رءوسهم حماية لهما من التراب والريح والمطر، إنها قضية زي ومناخ وليست قضية دين وتقوى.

قال قائل: بماذا تفسر شيوع الحجاب للمرأة، واللحية للرجل في هذا العصر، وبالذات في هذه الفترة؟

---

(١) نشرت بتاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠٠٦، في جريدة المصري اليوم، العدد (٨٩٢).

قلت: لأننا نعيش في عصر الشكليات والسطحيات والمستويات المتدنية، والجهد الأقل، الرجل الذي يدعي الإسلام يربي لحية، وكذلك المرأة تضع الحجاب، فهذا سهل هين لم يكلفهما جهدًا ولا تعبًا، ولا يلزمهما خلقًا، ولا إنفاقًا ولا تضحية، وفي الوقت نفسه يكسب لهما التميز الذي يطلبانه.

قال: والروايات والأحاديث؟

قلت: ليس في القرآن نص صريح يتعلق بالزي سوى الآية التي تقول: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فهذا نص على تغطية فتحة الصدر، وعندما قال بخمرهن فإنـه كان يشير إلى الزي الذي تلبسه العربية في الجاهلية، أي أن الإسلام لم يأت بـه أو يأمـر بـه، ولكـن وجـده، أمـا بقية الآيات فكلها تعبيرات عادة مثل: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] أو ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، فكلها عامة تخضع للفهم الذي يسود في بلد ما؛ في وقت ما، لأن الإسلام نزل لكل الناس، ولكل العهود، ويستحيل أن يلزمهم بتفاصيل صغيرة، فيمكن للبعض أن يفهم من ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ أن لا تكون «ميني جيب»، ولكن طويلة، وفي ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أي لا يبدين إلا مواضع الزينة، وليس ما وراءها، فهذا كله لا يمكن أن يرفض؛ لأن النص قابل للتأويل.

ولم ترد كلمة حجاب في القرآن إلا بالنسبة لنساء الرسول ﷺ اللائي قال عنهن القرآن ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ووضع لهن خصائص ليست لغيرهن، والحجاب هنا كان بمعنى ستارة أو باب يحجب من هو داخل الحجرة، وليس بمعنى زي يلبس.

أما الأحاديث فلك أن تطمئن تمامًا دون أن تكون مختانًا لنفسك أن معظمها موضوع أو ضعيف وأن الباقي يساء «فهمه»، ولولا أننا نكتب مقالًا ولا نؤلف كتابًا لشرحنا هذا على وجه التفصيل.

إذن؟

إذن كلام الدكتور فاروق حسني صواب ولم يمس شيئًا من ثوابت الدين.

وأنا والله أتحسر على حالنا.

فمنذ عهد محمد على ظهر رفاعة الطهطاوي إمام بعثة الأنجال الذي أرسل إلى فرنسا ليكون إمامًا لهم، وظهر أنه أنبغهم.

كتب رفاعة الطهطاوي كتابه الشهير «تخليص الإبريز في تلخيص باريز» تحدث عن المرأة الفرنسية وهو الشيخ الصعيدي برقة وإعجاب، ورأى أن وجود المرأة في المجلس يضفي عليه أنسًا وبهجة، وأنها هي التي تحيي الضيوف بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن زوجها، وامتدح التمثيل، بل رأى أن الرقص الأوروبي (المخاصرة) نوع من الرياضة، وأنه يختلف عن رقص «الغوازي».

كان هذا من مائتي سنة.

ومنذ مائة سنة ظهر قاسم أمين ودعا إلى تحرير المرأة في كتابه الذي ظهر سنة ١٨٨٩م، ودافع عن حقها في الثقافة والعمل، وقيل: إن محمد عبده كتب الجزء الشرعي منه.

فإذا كان بعد هذه العهود لا نزال نتعادى حول قضية الحجاب، فكلام الدكتور فاروق حسني صحيح في أنها «ردة».

وقد عشنا شبابنا في أربعينيات القرن الماضي، وما كانت تضع الحجاب إلا المسنات من النساء، وحتى هن ما كن يغطين شعورهن، وكان الفستان الحشمة هو «تحت الركبة بشبر»، وتقبل المجتمع «الجابونيز» وإن لم يرحب به، ولم تقم حركة دينية إلا بالنسبة لمايوه النساء في المصايف التي قادها الشيخ محمود أبو العيون.

وكان الإسلام وقتئذ أقوى من الإسلام اليوم، ولم يطلق على الإخوان المسلمين «المحظورة»، بل بلغت الأوج في هذه الفترة.

وبعد كل هذا، فالزي أمر شخصي يعود إلى صاحبه بالدرجة الأولى، ولا يجوز لأحد أن يفرضه، ولا ترى الأديان من حقها إلا أن تأمر بالحشمة والبعد عن الخلاعة والتهتك والتبرج.

فيا حضرات الدعاة المتحمسين: ارفقوا بأنفسكم واعلموا أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، ولم يقل «ألحاكم»، أي أطولكم لحية.

واسمحوا لي أن أدلكم على ما هو أصل من الحجاب واللحية.

تعلمون أن الحكومة واقعة في إشكال مع شركات النظافة التي تعاقدت بالملايين لجمع القمامة.

وتعلمون أن هناك حديثًا يجعل «رفع الأذى من الطريق» من الإيمان.

ماذا لو تطوعتم بتطبيق هذا الحديث الشريف، فتؤدوا عملًا أمر به الرسول ﷺ، وتخلصوا الدولة من إحدى مشاكلها، وتوفروا لها الملايين؟

رسالة إلى أهل الذكر[1]

اضطرنا الدكتور عبد المعطي بيومي عندما كتب كلمة «رسالة إلى قبيلة المثقفين» المصري اليوم ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٦م، لأن نعيد الحديث في موضوع كنا نريد أن نتخلص منه إلى ما هو أهم، لأنه عرضه باعتباره «نصًا» قرآنيًا، فلم يعد أمامنا خيار.

وأنا أعذر الدكتور بيومي وأفهم موقفه هذا لأمرين:

الأول: لأنه كما قال دخل الأزهر منذ سنة ١٩٥٠م، ومعنى هذا أنه لم يشاهد القاهرة في الأربعينيات، عندما كانت معظم النساء يسرن في الشوارع مكشوفات الشعر، وكانت مصر أكثر إسلامًا، وكان الإخوان المسلمون في الأوج، ولم يروا مما يحكم به الدين أن يقاوموا ذلك أو على الأقل أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، وأن الحركة الوحيدة التي حدثت في مصر وقتئذ كانت التي قادها الشيخ محمود أبو العيون احتجاجًا على لباس البحر «المايوه» في المصايف المختلطة، ولو قدر له أن يشاهد هذا لخفف من غلوائه، ولعرف أن الأمر الذي يتحدث عنه ليس كما صوره، وأن شيوخه لم يستنكروه.

والأمر الثاني: الذي أعذره لأنه دخل الأزهر من سنة ١٩٥٠م، أي أنه دخله صبيًا في المعاهد الأزهرية فتلقى ما قاله له شيوخه من تفسير ابن عباس، وما ذهب إليه المحدثون من أن السُنة هي ما جاء عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وأخذ هذا كما يأخذ التلميذ من أستاذه ودارت الأيام فأصبح هو يعلمه لتلاميذه الذين يأخذون عنه.. وهكذا تأتي أجيال لم يقدر لها أن تنظر فيما قدم إليها من عهد التلمذة

---

(١) نشرت بتاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠٠٦، في جريدة المصري اليوم، العدد (٩٠٦).

حتى أصبحوا أساتذة يعلمونه، وتم هذا كله دون تفكير أو تدبير، وإنما هو تلقين عن تلقين.

نحن يا سيدي ـ أعني من قلت عنهم «الهواة» ـ نظرنا كبارًا فيما أخذتموه أنتم مأخذ التسليم كتلاميذ، ثم كان عليكم أن تعلموه؛ لأن هذا هو «المقرر والمنهج»، نحن درسنا كل كتب السنة، ولكن في سن ناضجة، وبثقافة منفتحة وبعقل نعطيه الحق المطلق في معرفة الخطأ من الصواب؛ لأن هذا مجاله، ومهمته التي خلقه الله لها، أما الدين فإن مجاله أن يوضح لنا الخير من الشر، وأن يسير مع العقل فيما انتهى إليه من معرفة الخطأ والصواب، وهو منهج يخالف منهجكم الذي استكثر على العقل «التحسين والتقبيح».

رأينا المحدثين يقررون أمورًا نرفضها، يقولون: الصحابة جميعًا عدول، والصحابة لديهم هم كل من رأى الرسول ﷺ ولو للحظة واحدة، بل يدخلون فيهم الجن المسلم وأطفال المسلمين، وكان منهم ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري، وهم أكابر الحديث.

ونحن نرفض هذا؛ لأن الصحابي حقا الذي يعد عدلًا بحكم هذه الصحبة هم أمثال أبي بكر وعمر وعلي وأبي عبيدة، وليس الذين قال فيهم الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١]، وقد كان هؤلاء ممن يقولون عنهم الصحابة.

ورأينا المحدثين يتحدثون عن «الإقرار» وهو ما شهده الرسول ﷺ من أحد فلم ينكره، على أساس أنه لو كان حرامًا لنهى عنه الرسول ﷺ ولما سكت عليه، وتنازل الدكتور عبد المعطي وقدم إلينا قطعة من الفقه المضنون به على غير أهله، فقال: «ومما أقره القرآن وزاد عليه الخمار (غطاء الرأس)، فأمر سبحانه وتعالى بأن يشمل غطاء الرأس فتحة الصدر أيضًا بحيث تضرب المرأة غطاء رأسها على فتحة صدرها فتغطيه بخمارها، والذين عرفوا قواعد المنهج في التشريع الإسلامي يعرفون أنه إذا أقر الله أو رسوله أمرًا صار واجبًا؛ لأنه بإقراره دل على وجوبه، وكذلك سنة رسول الله ﷺ ما أقره الرسول ﷺ بقول أو فعل أو تقرير، فما بالنا إذا كان النص القرآني أقر بغطاء الرأس (الخمار) وأمر بلام التأكيد، بألا يكتفى بغطاء الرأس فقط بل ليشمل

الخمار، ولا يسمى خمارًا إلا إذا غطى الرأس، تغطية الجيب الذي هو فتحة العنق والصدر.

فالهواة الذين يهوون الخوض في الدراسات الإسلامية ولا يعلمون منهج التشريع الإسلامي في أن الإقرار - حتى بالصمت - يجعله أمرًا تشريعيًا فإذا سكت الرسول ﷺ عن أمر حدث أمامه صار سكوته تشريعًا».

أجل قال هذا المحدثون وبعض المفسرين، ولكن هل علينا أن نأخذ ما قاله هؤلاء مأخذ التسليم؟ وإذا كان الله تعالى قد أمرنا أن نتدبر القرآن، أفلا يكون علينا أن نتدبر ما قاله المحدثون والفقهاء؟ وإذا كان القرآن يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ لَمۡ يَخِرُّواْ عَلَيۡهَا صُمّٗا وَعُمۡيَانٗا﴾ [الفرقان: ٧٣]، فهل نخر ونسلم «بالعشرة» للفقهاء والمحدثين؟

ولا يجوز للمحدثين أن يغيروا من معاني الكلام ليعدوا الإقرار مثل الأمر الصريح، وهذا لا يجوز، فكيف يكون السكوت مثل الأمر الصريح في مجال التشريع؟ كما لا يجوز الحكم على الحق بأقوال الرجال - كائنًا ما كانوا - فإنما يكون الحكم على الرجال بالحق.

ومن ناحية ثانية، نجد الرسول ﷺ يقول: «الحلال ما أحله القرآن، والحرام ما حرمه القرآن، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته»، ويقول: «لا يأخذ عليّ أحد بشيء فإني لا أحرم إلا ما حرم القرآن، ولا أحل إلا ما أحل القرآن»، فكيف يعتبر المفسرون أن سكوته يُعد إقرارًا وحكمًا؟

إن ما يمليه العقل وما يأخذ به الشرع أيضًا هو أن لا تحريم أو تحليل إلا بنص صريح من القرآن لا يقبل تأويلًا؛ لأنه إن قبل التأويل جاء الاحتمال، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فهكذا يكون الحرص في هذا المجال المهم، مجال التحريم والتحليل، أما أن يسكت الرسول ﷺ عن أمر فيصبح مشروعًا وواجبًا، فهذا ما يخالف طبائع الأشياء، وقصارى ما يقبل هو أن يصح الأمر لهذا الشخص بالذات دون غيره.

وجد القرآن المرأة الجاهلية تضع خمارًا فأمرها أن تحجب بهذا الخمار فتحة الصدر، الأمر هنا هو تغطية الصدر، وليس الإبقاء على الخمار، وفتحة الصدر يمكن أن تغطى أصلا بدون خمار، ولا يمكن أن تعد إشارة القرآن إلى الخمار هنا إقرارًا، ولا

أن يعد الإقرار تشريعًا، وكيف يعقل أن يأمر القرآن المرأة المسلمة في كل العصور، ومن كل الجنسيات أن تضع على رأسها بالتعيين خمارًا؟ ولماذا لا تضع طاقية مثلًا أو قبعة؟

الخلاف هنا هو خلاف في تحقيق طبيعة الإقرار والفرق بينها وبين الوجوب الشرعي الذي يسري على الجميع.

والقواعد السليمة للتشريع تفترض التثبت، وتشترط شروطًا دقيقة لما يفرض، وهذا هو ما يأخذ به القرآن؛ لأنه يرى أن التحريم أمر صعب ولا يجوز التوسع فيه، وقد حصره في النص الصريح من القرآن، وإذا كان ثمة اجتهاد فيفترض ألا يميل لإعنات الناس، لما أشرنا إليه، ولأن التيسير أفضل من التعسير.

هذه الهرولة نحو الكهنوت(١)

قرأت في أهرام ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٦م خبرين يثيران الدهشة، وينمان عن الدرجة التي وصل إليها التدهور والعجز عن التوصل إلى القرار، إما لعجز العقل الذي صدأ طوال ألف عام لإغلاق باب الاجتهاد، وإما لشيوع عدم الثقة بالنفس واختلال الشخصية نتيجة للعوامل السياسية السيئة التي قهرت إرادة الفرد بحيث أصبح يفضل السؤال عن التفكير.

الخبر الأول: جاء في باب بريد القراء، وقد تضمن الباب آراء كثير من القراء عن الحجاب، ولكن تصدر ذلك كلمة دون توقيع مما يمكن اعتبارها تمثل رأى محرر الباب، وجاءت تلك الكلمة بعنوان «وقفة هادئة.. مع قضية الحجاب» جاء فيها: «بعد كل الصخب والغضب الذي صاحب تصريحات فاروق حسني ـ وزير الثقافة ـ عن الحجاب، واعتباره رجوعًا إلى الخلف، وبعد أن أدلى كل بدلوه: المتخصصون في الدين، الذين جعلوا من أنفسهم فقهاء، حان الوقت لوقفة حاسمة بشأن المسائل الدينية، يعلن فيها الأزهر الشريف موقف الإسلام من الذين يفتون بغير علم، بل ويطالبون بحرية الرأي والتعبير في المسائل الدينية، وهو أمر غير مقبول، فالأحكام القطعية لا جدال فيها، ونصوص القرآن الكريم واضحة ولا تقبل التأويل، كما أن الاجتهاد مقصور على العلماء، ومن هنا يجب على الأزهر الشريف أن يمنع تمامًا ظهور «فقهاء الفضائيات»، وأن يصدر قرارًا بأن تكون الفتوى لأهل الاختصاص به، أما عن لجنة الشئون الدينية بالمجلس الأعلى للثقافة التي قرر الوزير إنشاءها فيجب دراسة أهدافها، وأن يكون أعضاؤها من رجال الأزهر، وأن تخضع لإشراف هيئة كبار العلماء به، وإذا لم نضع النقاط على الحروف فسوف يحدث ما لا يحمد عقباه».

---

(١) نشرت بتاريخ ١٣/ ٢/ ٢٠٠٦، في جريدة المصري اليوم، العدد (٩١٣).

وجاء الخبر الثاني في العدد نفسه (ص ٢٩) تحت عنوان «مجمع البحوث الإسلامية يضع ضوابط للإفتاء»: «في خطوة تتسم بالإيجابية تجاه فوضى الفتاوى والمتطفلين عليها من الهواة وغير المختصين الذين ازدحمت بهم شاشات الفضائيات، وصفحات الجرائد، قرر مجمع البحوث الإسلامية مخاطبة وزير الإعلام بالضوابط الواجب مراعاتها في العمل الإعلامي بجميع صوره المقروءة، والمسموعة، والمرئية تجاه القضايا الدينية وعلى الأخص ما يتعلق بأمور الحلال والحرام».

الضوابط المعدة من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية كانت ثمرة مناقشة جلسته الأخيرة المنعقدة برئاسة فضيلة الإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ـ شيخ الأزهر ـ التي تم خلالها استعراض توصيات لجنة البحوث الفقهية بالمجمع التي ناقشت الموضوع تحت عنوان «من يختص بإصدار الفتوى الشرعية».

علماء المجمع حذروا من خطورة استعانة وسائل الإعلام وأجهزتها بمن سموهم «أدعياء الفتوى».

واستقروا على ضرورة ألا تستضيف البرامج الدينية إلا المتخصصين في الشريعة الإسلامية، خاصة علوم الفقه الإسلامي، وأن يلتزم كل عالم بالتحدث في إطار تخصصه العلمي من عقيدة أو حديث، وتكون الأسئلة الموجهة له مراعية لذلك.

واستثنى مجمع البحوث الإسلامية مجال الوعظ والإرشاد من شرط التخصص الدقيق، واعتبره مجالًا مفتوحًا لأي من علماء الدين، وأيد المجمع ـ من ناحية أخرى ـ توصية لجنة التعريف بالإسلام لتوجيه دعوة لأثرياء المسلمين للمساهمة في تمويل حملات تهدف للتصدي للهجمات الشرسة ضد الإسلام ورسوله والرد عليها، من خلال النشر الإعلامي المدفوع الأجر في وسائل الإعلام بالدول الأجنبية خاصة الصحافة، حيث إن التمويل هو العقبة في سبيل العرض الكافي للردود على جميع الشبهات والاتهامات والمعلومات المغلوطة التي يتم الترويج لها بالإعلام الغربي.

الخبر الأول: يتسم بالسذاجة والسطحية والفتور، الفقرة تتسم بالسطحية وتصور الأزهر الشريف (ولا أدري لم هو شريف) كأن له قوة قاهرة يستطيع أن يمنع فقهاء الفضائيات، وأن يصدر قرارًا بأن تكون الفتوى لأهل الاختصاص.

والسؤال: هل للأزهر سلطة على فضائيات تبث برامجها من على أرض غير مصرية؟ وليس لرئيس جمهورية مصر، فضلًا عن شيخ أزهرها، أن يفرض عليها الأوامر؟؟

والخبر يندد بالذين يطالبون بحرية الرأي والتعبير في المسائل والأحكام القطعية. أقول له: رفقًا بنفسك، فحرية التعبير حق مكفول بمقتضى حقوق الإنسان وهو أكبر ضمان للحرية ولظهور الحقيقة. ويقول: «الأحكام القطعية لا جدال فيها»، وما هي الأحكام القطعية؟ إن تحديدها نفسه موضع خلاف، ثم من هم أهل الاختصاص؟ هل هم طلبة الأزهر في مجال العقيدة أو الفقه أو أصول الدين؟ إن الأزهر يخرج عشرات الألوف وهم كل واحد منهم الوظيفة التي يأكل منها عيشًا، ولا يمكن الثقة بأن أحد هؤلاء أهل لإصدار الأحكام لأنه أمضى عشر سنوات في دراسة متخصصة.

وماذا يقول الكاتب إذا قلنا له إن كل الفهم السلفي الذي تأخذ به المؤسسة الدينية الأزهرية وتصدر عنه أحكامها فهم متخلف لأنه فهم رجال، بما فيهم الأئمة الأربعة، مهما كانت عبقريتهم فليسوا ملائكة ولا أنبياء، وليسوا معصومين من كل ما يطرأ على البشر، فضلًا عن أن اعتبار أحكامهم أحكامًا ملزمة هو مما يعد نوعًا من الإشراك يدخل تحت باب ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، وقد ذكر الرسول لعدي بن حاتم عندما قال للرسول: ما كنا نعبدهم، أن إصدارهم الأحكام بالحرام والحلال نوع من الشرك.

لقد راجعنا الردود التي كتبت عن خطبة البابا بنديكت السادس عشر فوجدنا أضعفها وأبعدها عن النقد العلمي هي لأزهريين، على نقيض كتاب آخرين - بعضهم ليس مسلمًا - نقدوا المحاضرة نقدًا علميًا وكشفوا عوارها.

وهل يوجد من ينكر أن عديدًا من المفكرين الذين لم يدخلوا الأزهر خدموا الإسلام بأفضل ممن درس في الأزهر؟ ولعل منهم الكثير من خريجي دار العلوم، ومنهم من درسوا دراسة حرة كالأستاذ فريد وجدي الذي وضع «الموسوعة الإسلامية»، إن محمد حسين هيكل كان أول من كتب تاريخ الرسول بالطريقة الحديثة وأصدر كتبه عن عمر وعن منزل الوحي، بل إن توفيق الحكيم أصدر «محمد» و «التعادلية» وعقب على تفسير القرطبي، وما الذي يقوله الكاتب عن الشيخ أحمد البنا الذي لم يطأ بقدمه الأزهر وأتم عملًا لم يستطع أحد من الأئمة الأعلام طوال ألف عام كاملة أن يقوم به

وهو تصنيف مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ثم وضع له شرحًا يعادل المتن، ثم طبعه على حسابه مع أنه رُجل فقير، كل هذا احتسابًا وإيمانًا وليس بحكم وظيفة يتقاضى منها مرتبًا جزيلًا مع أنه شغله لمدة ٣٥ عامًا كاملة.

وما هو رأى الكاتب في حسن البنا الذي أعاد الإسلام إلى صدارة اهتمامات المجتمع بعد أن وضعه دستور ٢٣ في ركن قصي، وحسن البنا لم يدرس في الأزهر، هل كنتم تحرمون عليه الحديث عن الإسلام؟ بل ما رأيك في كاتب هذه الكلمات الذي ألف سنة ١٩٤٦م كتابًا تحدث فيه عن «فهم جديد للدين»، وناقش فكرة الإمام نجم الدين الطوفي عن المصلحة، وكان هذا من ستين عامًا بالتمام والكمال، فأين كان علماء الأزهر وقتئذ؟ وأين كان من قال عنه إنه «هاو»؟ هل كان في ضمير الغيب أو كان طفلًا رضيعًا، أو كان يلعب في الحارة ببنطلون قصير؟

ومَن مِن علماء الأزهر أصدر كتابًا مثل الذي كتبته في الفترة ما بين ١٩٩٥ م و٢٠٠٠م بعنوان «نحو فقه جديد» من ثلاثة أجزاء؟ فإذا كان الفقه في حاجة لتجديد فلم لم يتصد الأزهر لذلك ولديه إمكانيات ضخمة؟ وإذا كان يرى أن الفقه في غير حاجة إلى تجديد، فهذا هو العذر الذي هو أقبح من الذنب.

إن فقهاء الفضائيات إنما ظهروا؛ لأن علماء الأزهر عجزوا عن تقديم الفتاوى المقنعة، فظهرت فتاوى الفضائيات طبقًا لقانون العرض والطلب، ومن ناحية المبدأ فلا يمكن الحجر على الإسلام ولا يمكن تكميم الأفواه، والحمد لله أنكم لا تستطيعون التحكم في السماوات المفتوحة، وهل تظنون أن الإسلام يخضع للأزهر أو لرئاسة الجمهورية؟ الإسلام ملك المليارات من المسلمين.

أم أنكم تريدون إسلامًا مصريًا يطبق في حدود الجمهورية المصرية ويخضع لأحكامها؟؟

واقترحت اللجنة مناشدة أثرياء المسلمين لتكوين قناة فضائية، والأمر ليس قلة الأموال، ولكن فقد الأفكار، وماذا لديكم لتقدموه للقناة الجديدة إلا سقط المتاع، وقيل وقال، الذي سئمه الناس وانفضوا عنه.

إنه نقص تفكير، وإبداع، وثقافة، ومعايشة العصر.

* * *

الذي يثير الحيرة والذهول أن من أعظم مآثر الإسلام أنه رفض أن يقيم كنيسة

يكون لها وحدها حق التحريم والتحليل، وتتطرق إليها عوامل الفساد التي لا مناص منها خاصة إذا كانت محتكرة، فأنقذ الإسلام مما وقعت فيه المسيحية عندما سيطر البابوات على المسيحية وأساءوا إليها بحيث ثارت الجماهير على الكنيسة ورفضتها وأعلنت «العلمانية».

واليوم نرى هذه الهرولة نحو إقامة كنيسة إسلامية تحتكر إصدار الأحكام!

يا ليت الذين يكتبون هذه الكلمات قرءوا ما كتبه الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ـ وهو أنجب من تخرج في الأزهر ـ وأمضى كما قال هو «عشر سنوات ينظف عقله من وساخات الأزهر».

فقد أقام الأصول العامة للإسلام على ثمانية أصول، جاء الأصل الخامس عن «قلب السلطة الدينية والإتيان عليها من أساسها». فقال: «هدم الإسلام بناء تلك السلطة، ومحا أثرها حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهله اسم ولا رسم، ولم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطانًا على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمان حتى إن الرسول عليه السلام كان مبلغًا ومذكرًا لا مهيمنا ولا مسيطرًا، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]، ولم يجعل لأحد من أهله أن يحل ولا يربط في الأرض ولا في السماء، بالإيمان يعتق المؤمن من كل رقيب عليه فيما بينه وبين الله سوى الله وحده، ويرفع عنه كل رق إلا العبودية لله وحده، وليس لمسلم ـ مهما علا كعبه في الإسلام ـ على آخر ـ مهما انحطت منزلته فيه ـ إلا حق النصيحة والإرشاد.

ولكل مسلم أن يفهم عن الله من كتاب الله وعن رسوله من كلام رسوله، بدون توسيط أحد من السلف.

فليس في الإسلام ما يسمى عند القوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه، وليس يجب على المسلم أن يأخذ عقيدته أو يتلقى أصول ما يعمل به عن أحد إلا كتاب الله وسُنة رسوله».

هذا هو ما كتبه الإمام محمد عبده منذ أكثر من مائة عام، فكيف يأتي اليوم من يدعو للكهنوت في أسوأ صور «الاحتكار»؟

إنها ردة.. وأي ردة.



أزمة الفتوى

أو إغلاق باب الاجتهاد مرة أخرى[١]

(١)

يأبى الشيوخ إلا أن يضيفوا إلى مشاكلنا «المتلتلة» من فساد أو ديكتاتورية أو اعتقالات، أو دوامة التوريث التي جندت لها الحكومة كل قواها.. إلخ، مشكلة جديدة تعيد وتزيد فيها الصحافة ويشتد ويحتد فيها الخلاف بحيث تكون أزمة حقيقية.

وأزمة الفتوى في حقيقتها أزمتان: أزمة ما بين الذين يتصدرون للفتوى بحكم صفتهم، ومنهم المفتي الحالي والسابق، وشيخ الأزهر وبعض الأعضاء البارزين في مجلس البحوث الإسلامية، والأزمة هنا لا تكون حول صفتهم ولكن حول اختلافهم في الفتوى الواحدة بحيث تختلف الفتوى التي يصدرها المفتي عن الفتوى التي يصدرها شيخ الأزهر، ولعل آخر مثال لذلك ما أثير على صفحات «نهضة مصر» عدد ١٨-١٩/ ١/ ٢٠٠٧م واستأثر بصفحة كاملة حول «أموال الزكاة للإنفاق منها على أطفال الشوارع»، فقد اقترحت السفيرة مشيرة خطاب ـ أمين عام المجلس القومي للأمومة والطفولة ـ توجيه أموال الزكاة لرعاية أطفال الشوارع وتقدمت بهذا الاقتراح شفاها لشيخ الأزهر ولوزير الأوقاف.

تقول «نهضة مصر» إن شيخ الأزهر «رد على السفيرة بأن ذلك شبه مستحيل تمامًا بسبب أن الله تعالى حدد مصارف الزكاة في سورة التوبة وجعلها ثمانية لا يجوز لنا

---

(١) نشرت بتاريخ ٧/ ٢/ ٢٠٠٧ في جريدة المصري اليوم، العدد (٩٦٩).

الزيادة عليها أو النقصان عنها كما أن رعاية هؤلاء الأطفال تحتاج إلى تدخل مختصين اجتماعيين من الدولة، ولا يكفي لإصلاحهم إنفاق أموال الزكاة عليهم فقط».

واتفق معه في وجهة النظر د. منيع عبد الحليم ـ عميد كلية أصول الدين سابقًا ـ فقال: بالنسبة لمصارف الزكاة نجد أن الله تعالى حددها في مصارف ثمانية ورد النص عليها في سورة التوبة، ولهذا لا يجوز لمشيرة خطاب ولا لغيرها أن يتكلم بعد كلام الله تعالى.

وأضاف: إذا أردنا عدلًا حقيقيًا فبدلًا من أطفال الشوارع الذين لا إصلاح لهم سوى بشق الأنفس فجميعهم أصبحوا من تجار المخدرات وأولاد الليل وقطاع الطريق والعاهات العقلية والأخلاقية، هناك نوابغ في العلم من أبناء الفقراء لا يجدون ما ينفقون ويحتاجون لكل دينار ودرهم. لو عقدنا مقارنة بين الإنفاق على هؤلاء وهؤلاء لرجحت كفة أهل العلم باعتبار أن صلاحهم ماديا واجتماعيًا فيه صلاح أمة وشعب بأكمله، وبالتالي لا بد من مراعاة الأول كما يقول الفقه الإسلامي والقانون يطلب قاعدة الأولى بالرعاية.

ويشير د. منيع إلى أن مسئولية أطفال الشوارع في رقبة الحكومة؛ فهم أمانة يجب أن تتكفل برعايتهم وتقيم لهم معاهد رعاية خاصة بهم للإشراف على تأهيلهم وتثقيفهم؛ حتى يمكنهم العودة للاندماج وسط الناس دون خطر يعود من ورائهم.

ولكن المفتي د. على جمعة اتفق مع طلب السفيرة، وقال: لا مانع شرعًا حيث يهتم الإسلام برعاية الطفل ووضع له من المواثيق الحقوقية، ومنها ما يجب على الوالدين وعلى الأقارب وعلى المجتمع بصفة عامة كمسئولية تضامنية، ثم إن الزكاة عندنا تصل لملايين الجنيهات فماذا يمنع لو أننا أخرجناها كاملة لرعاية هؤلاء الأطفال الذين لا ذنب لهم سوى أنهم جاءوا نتيجة ظروف قاسية ولم يجدوا يدا ترعاهم كبقية الأطفال الذين في عمرهم، ولم يجدوا سوى يد الإهمال والسرقة والنشل والتسول والقتل وبيع المخدرات والسبب في ذلك هو المجتمع الذي غفل عنهم زمنًا طويلًا، ثم استيقظ فجأة على جرائمهم ويريد أن ينفض منها يده مع أنه الفاعل الحقيقي، ولا بد أن يتحمل نتيجتها ويحاول إصلاح ما أفسده من خلال الزكاة.

واتفق مع المفتي د. السيد محمد على ـ إمام مسجد سيدنا الحسين ـ فقال: أصبح

أطفال الشوارع قضية تحتل جزءًا كبيرًا من تفكيرنا اليومي ويسعى الجميع لإيجاد حلول لها، وهذا يتطلب تضافر الجهود للخروج منها بأقل الخسائر وإدراك ما يمكن إدراكه وذلك يتحقق سواء ببذل أموال الزكاة أو النذور أو تخصيص جزء من أموال الوقف لصالح الأطفال؛ فقد وضع الإسلام استراتيجية للطفل منذ ولادته وحتى قبل مجيئه للدنيا وأطلق على ذلك كلمة حقوق وجعلها خاصة بهذا الطفل وهذه الحقوق تبادلية بين الوالدين أولًا، ثم تنتقل منهما للطفل بعد فترة عمرية يتجاوز فيها الطفل مرحلة الصبا إلى مرحلة الشباب والإدراك.

وأشار د. السيد إلى أن مصارف الزكاة بها مصرف وفي سبيل الله، وهذا المصرف يتسع ليشمل كل وجوه الخير التي يراها الحاكم لازمة لإنفاق مال الزكاة فيه سواء كانت اجتماعية مثل أطفال الشوارع أو اقتصادية أو سياسية أو غير ذلك بما فيه صلاح الإسلام والمسلمين.

وذهبت إلى ذلك أيضًا الدكتورة مهجة غالب ـ الأستاذة بجامعة الأزهر ـ قالت: مصارف الزكاة ثمانية وردت في سورة التوبة حيث يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد اختلف الفقهاء فيمن تخرج الزكاة إليه. كما أشارت د. مهجة إلى أن أطفال الشوارع مسئولية في رقبة الأمة كاملة باعتبار أننا تجاهلنا قضاياهم والرسول يقول: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»، ويقول أيضًا: «المسلم للمسلم كالبنيان المرصوص»، ويقول: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته».

واتفق كذلك الشيخ مصطفى عزت ـ إمام مسجد السيدة زينب ـ فقال: لا مانع شرعًا من توجيه أموال الزكاة لرعاية أطفال الشوارع فمصارف أموال الزكاة لا تقف عند الثمانية التي ورد النص عليها، بل إن ذلك النص كان على سبيل المثال أو بمثابة الخطوط العريضة التي يتم البناء عليها أو السير على منهجها فهناك في الفقه الإسلامي باب يسمى بالمصالح المرسلة وهي ما يستجد من أمور أصلها تطور الزمان وكثرة الحوادث حتى تتأكد مرونة الإسلام وإمكانية مسايرة جميع العصور. جعل الفقهاء هذه المصالح بمثابة الرخص التي تمكن صاحبها من الاجتهاد والقول فيها بحكم

شرعي طالمًا لا يخالف كتابًا ولا سُنة ولا يتعارض مع نص شرعي ثابت ولا عرف معمول به.

وهكذا نجد أن شيخ الأزهر وعميد كلية أصول الدين سابقًا قالا بعدم جواز الإنفاق من أموال الزكاة على أطفال الشوارع، بينما نجد المفتي وإمام جامع سيدنا الحسين وإمام جامع السيدة زينب وإمام مسجد السيدة نفيسة يوافقون على صرف أموال الزكاة على أطفال الشوارع، وقدم كل واحد منهم مبرراته وأسانيده.

وليست هذه إلا حالة واحدة من حالات عديدة تبدأ من فوائد البنوك وشهادات الاستثمار، وفرضية الحجاب، والموقف من الشيعة.. إلخ.

وما لفت نظرنا في إجابات المبيحين أنهم اعتمدوا على مصرف «وفي سبيل الله» الذي يتسع لكل شيء، وليس للجهاد كما ذهب إلى ذلك الفقهاء.

أقول: كيف دق عليهم أن من مصارف الزكاة «أبناء السبيل» فهل هناك تفرقة بين «أطفال الشوارع، وأبناء السبيل»؟ إنهما لفظان لحقيقة واحدة، ولكن حتى المبيحين الذين يتصفون بأفق أوسع، فإنهم لم يتبينوا ذلك، ربما لأنهم لم يتعبوا أنفسهم في أن أطفال الشوارع موجودون في الآية تحت مسمى «أبناء السبيل»، وبالإضافة هل ينكر أحد أن تعبير «الفقراء» و «المساكين» ينطبق على أبناء الشوارع؟

على كل حال فإن الاختلاف في إصدار الفتاوى لا يعيب المفتين، ولا يمس قضية الفتوى، بل إن الأصل هو الاختلاف؛ لأن من الطبيعي أن يختلف فهم النص تبعًا لثقافة المفتي، واتجاهاته، وعدد كبير آخر من العوامل التي تؤثر على فهمه، والتي تختلف ما بين مفت وآخر، ولأن هذا هو ما يسمونه «الاجتهاد» والعامة وحدها هي التي ترى في هذا الاختلاف نقصًا أو عيبًا؛ لأنه يسيطر عليها الرأي الواحد المريح الذي لا يحوج الفرد إلى مقارنة الفتاوى والتمييز بينها والأخذ بما يراه هو الأصلح، في حين أن هذا مطلوب أصلًا؛ لأنه إعمال العقل ولأنه «التدبر» الذي حثنا القرآن الكريم على ممارسته مع النصوص القرآنية نفسها ونحن لا ننتقد الاختلاف، ولا نضيق به، ولكن المأساة أن العامة ليست وحدها التي تضيق به، ولكن المفتين الذين تأخذهم العزة بما لديهم من علم، أو بأنفسهم فيضيقون بكل رأى أو فتوى تختلف عما لديهم.

* * *

قلنا في مستهل المقال: إن أزمة الفتوى هي في حقيقتها أزمتان، الأولى: أزمة الاختلاف في الفتوى ما بين من يحق لهم الفتوى بحكم مناصبهم، وهذه قد عالجناها فيما سبق، أما الأزمة الثانية: وهي في الحقيقة الأزمة المستحكمة فهي محاولة الأزهر احتكار الفتوى والحيلولة دون ما تعرضه شاشات الفضائيات، أو ما تفيض فيه صفحات المجلات، أو ما يجهر به خطباء المساجد.

وهذه في حقيقتها هي محاولة جديدة لإغلاق باب الاجتهاد، وكأنه عزّ على شيوخنا أن لا يفعلوا كما فعل أسلافهم عندما ضاقوا بتعدد الفتاوى فلجئوا إلى إغلاق باب الاجتهاد، ولما فرضت حرية العصر إعادته بطريقة ما تحفز «أهل الذكر» وشيوخ المؤسسة الدينية وحاولوا إغلاق باب الاجتهاد مرة أخرى، فالأمر في حقيقته ليس مقصورًا على الفتوى، ولكن على الاجتهاد ليصفو ويطيب للأزهر احتكاره.

إن المؤسسة الدينية تريد أن تصل إلى قانون يعطيها الوصاية على حق الفتوى، كما أعطاها قرار حق مراجعة «الكتب الدينية»، وأضفى عليها صفة الضبطية القضائية بحيث يمكن أن تصادر ما تراه مخالفًا للعقيدة من كتب أو مجلات، ويبدو أنها تريد الآن أن تصادر «شخص» كل من يتجرأ فيصدر فتوى دون إذنها، وتلك الأزمة هي ما نعالجها في العدد القادم.

(٢)

أزمة الفتوى أو إغلاق باب الاجتهاد مرة أخرى[١]

ليست محاولة الأزهر احتكار كل ما يتعلق بالإسلام بالأمر الجديد، إنها الشنشنة القديمة التي ما فتئ يعمل لها، وأشرنا إليها أكثر من مرة، بدعوى أنهم أهل الذكر، وأن الإسلام لا يجوز أن يكون كلأ مباحًا يكتب عنه كل من «هب ودب».

ولكن الأزهر كثف جهوده في الفترة الأخيرة لتحقيق ذلك بطريقة «رسمية» فجاء في أهرام يوم ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٦م تحت عنوان: «مجمع البحوث الإسلامية يضع

(١) نشرت بتاريخ ٢١/ ٢/ ٢٠٠٧، في جريدة المصري اليوم، العدد (٩٨٣).

ضوابط للإفتاء»: «في خطوة تتسم بالإيجابية تجاه فوضى الفتاوى والمتطفلين عليها من الهواة وغير المختصين الذين ازدحمت بهم شاشات الفضائيات، وصفحات الجرائد، قرر مجمع البحوث الإسلامية مخاطبة وزير الإعلام بالضوابط الواجب مراعاتها في العمل الإعلامي بجميع صوره المقروءة، والمسموعة، والمرئية تجاه القضايا الدينية وعلى الأخص ما يتعلق بأمور الحلال والحرام».

علماء المجمع حذروا من خطورة استعانة وسائل الإعلام وأجهزتها بمن سموهم «أدعياء الفتوى».

واستقروا على ضرورة ألا تستضيف البرامج الدينية إلا المتخصصين في الشريعة الإسلامية، خاصة علوم الفقه الإسلامي، وأن يلتزم كل عالم بالتحدث في إطار تخصصه العلمي من عقيدة أو حديث، وتكون الأسئلة الموجهة له مراعية لذلك.

وجاء في المصور (١٧ يناير سنة ٢٠٠٧م ص ٤٤) تحت عنوان: «فوضى الإفتاء على الهواء»: أصدر مجمع البحوث الإسلامية بيانًا رسميًا أكد فيه أنه المرجعية الوحيدة للإفتاء في مصر، وأن له حق التعقيب ـ وحده ـ على فتاوى دار الإفتاء المصرية. البيان يعني ببساطة نهاية عصر فتاوى شيوخ الفضائيات، الذين تسبب عدد منهم في حالة من فوضى الإفتاء على الهواء مباشرة، صحيح أن هذه الفتاوى تجد صدى وجمهورًا من البسطاء في مصر والعالم العربي، لكن بيان المجمع يحاصرها الآن مشككًا في شرعيتها ومصداقيتها. حالة الإفتاء الفضائي تتضخم دون علاج، والعلماء الكبار يؤكدون أن هناك دخلاء كثيرين اقتحموا الإفتاء عبر الشاشات الفضائية، فتوالت فتاواهم العجيبة والشاذة تصدم الرأي العام وتتخطى القواعد الشرعية ذاتها.

ويقول د. عبد المعطي بيومي ـ عضو مجمع البحوث الإسلامية ـ بعد أن عمت فوضى الفتاوى من غير المتخصصين الذين يتجرءون على الفتوى دون علم في أحيان كثيرة وعلى فضائيات شتى مما خلق نوعًا من البلبلة في أذهان الناس وشوهت في الوقت نفسه سمعة الدين ونقاءه وسماحته وتيسيره لحياة الناس حتى كان منها الفتاوى القاتلة أبرزها الفتوى القائلة بقتل السائحين الإسرائيليين، ووصل الأمر إلى التشكيك في وظيفة المفتي لدى بعض المجتمعات التي تتصدر لتكون مرجعية أولى للإسلام وتهميش علماء المسلمين الحقيقيين، فأراد المجمع أن يقف وقفة تصحيحية فعمد إلى مناشدة هذه الفضائيات بألا تستعين سوى بأهل الاختصاص

في الأمور الدينية والإسلامية ثم أعقب ذلك بتحديد المرجعية في الفتاوى الرسمية لمفتي الجمهورية، ولا صحة لفتوى من بعده على أن يكون المجمع هو الجهة الوحيدة المنوط بها التعقيب على فتوى المفتي فبمقتضى القانون ١٠٣ فإن المجمع هو صاحب الأمور الدينية والتعقيب على فتاوى المفتي إلا أن ذلك لا يستطيع أن يمنع ما يحدث على شاشات الفضائيات وعلى أصحاب هذه القنوات أن يراعوا الله والقانون لفتاوى الفضائيات.

ولكنه يقول: إن هذا قد لا يحقق الغرض، ولهذا رأى أن الحل هو أن يتقدم أحد حصل على فتوى خاطئة بشكوى للنائب العام الذي يستصدر قرارًا بتوقيع العقوبة المناسبة على المخالفين، فالقانون هو الذي يتولى الدفاع عن حقوق المجتمع في معرفة الإسلام معرفة صحيحة، ولكن لن ينتهي هذا الأمر إلا باستصدار تشريع من مجلس الشعب يجرم من يتجرأ على الفتوى دون أن يحصل على مؤهل ديني.

لم يذكر لنا الدكتور بيومي ماذا يمكن للنائب العام أن يوقعه على المفتي المخطئ؟ وبأي مادة من القانون يحكم عليه؟ بل كيف يمكن له أن يقطع أنه مخطئ؟ وهم يكتفون في الفقه الإسلامي التقليدي بالقول «يعزر» أي أن يوقع عليه القاضي ما يراه من العقوبة سواء كانت جلدًا أو حبسًا أو غرامة، وهو أمر لا يستقيم في القضاء الحديث الذي يحكم فيه القاضي بالقانون، ولكن ما يريدون هو أن يحول النائب العام الأمر إليهم، وبذلك يتحقق المراد من رب العباد.

الأمر في حقيقته لا يقتصر على الفتاوى، ولكن على كل الاجتهادات، وقد زج بي كاتب المقال في المصور باعتباري الذي «حاز نصيب الأسد في هذه الفتاوى»، في حين أنني في كل مقال، وفي كل لقاء تليفزيوني أصرح بأنني لا أفتي، وأنني عازف عن الذي يستفتي، والذي يفتي، وإني أقول لمن يستفتيني ما قاله الرسول لمن سأله «استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك»، واعتبر المقال «قتل السائحين الإسرائيليين، ومنع جماع الزوجين وهما عاريان، وإباحة التدخين في نهار رمضان» أبرز فتاوى الفضائيات، في حين أن «فتوى» كما يقولون «التدخين في رمضان» لم تنطلق من الفضائيات، ولكن من هذه الجريدة «المصري اليوم» عبر مقالتين الأولى بعنوان: «هل أصاب الفقهاء عندما جعلوا التدخين مفسدًا للصيام»، والثانية: «إنها قضية التحريم والتحليل الشرعيين»، وواضح من هذا أنها ليست فتوى قدر ما هي اجتهاد

لحل مشكلة لم يعرض لها الكتاب أو السُنة، ولكنها ـ لما كانت كذلك ـ فقد تصدت ضدها كل الأقلام، كما أن الفرق في المضمون واضح ما بينها والفتاوى التي أشاروا إليها.

وكأن كل الجهود والكتابات والقرارات لم تكن كافية، فقد طالعنا الأهرام بصفحة كاملة يوم الجمعة ٢/ ٢/ ٢٠٠٧م ومانشيت بعرض الصفحة «تجارة الحلال والحرام في سوق الفضائيات»، وعنوان فرعي «المفكر الإسلامي للبيع على الهواء»، أعادت فيها الكلام الممجوج والمكرر وقدمت لنا أستاذ ورئيس قسم الحديث وأستاذ كذا ورئيس كذا «ألقاب مملكة في غير موضعها.. إلخ، وأضاف الدكتور عبد الرحمن العدوي أستاذ الفقه بجامعة الأزهر فقرة عن «بدعة المفكرين» وبالطبع فإن الفكر والمفكرين لا بد أن يكون بالنسبة للدكتور العدوي وهو أكثرهم حفاظًا بدعة وفي النار أيضًا.

«المختصون.. المؤهلون» ليست هذه نقطة خلاف إن نقطة الخلاف هي أن هؤلاء المختصين والمؤهلين يمكن أن يظهروا من غير الأزهر، وأن الأزهر لا يمكن أن يكون محتكرًا هذا الاختصاص، إن رجالًا مثل محمد فريد وجدي قدم موسوعة إسلامية وكتابات لا حصر لها، والدكتور أحمد أمين أصدر سلسلة من فجر الإسلام إلى ضحاه.. إلخ، وأن محمد أسد النمساوي الأوروبي واليهودي السابق قدم أفضل تفسير للقرآن باللغة الإنجليزية، وأفضل كتاب عن الحكم في الإسلام، وأن روجيه جارودي الفرنسي هو أفضل من زلزل بنيان وأسس الحضارة الأوروبية وفتح الآفاق أمام الإسلام، وأن حسن البنا المدرس الابتدائي هو الذي دفع بالإسلام إلى صدارة المجتمع، وعلم الألوف المؤلفة الإسلام، وإن أبا هذا الداعية الكبير (الشيخ أحمد البنا) الذي لم يطأ بقدمه الأزهر هو الذي أصدر موسوعة الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني التي عجز عن إصدارها الأئمة الأعلام لمدة ألف عام.

هؤلاء جميعًا لم يكونوا من الأزهر ومع هذا قدموا ما يعجز عنه الأزهر. وعلى سبيل المقارنة فقط نقدم لكم نموذجًا من الفتاوى الأزهرية مثل اللجنة التي كونها الأزهر سنة ١٩٥٢م للنظر في حق المرأة في العمل السياسي وانتهت إلى التحريم القاطع لهذا بما فيه ترشيح المرأة وتحريم تصويتها أيضًا، وأن السبب في ذلك هو

الأنوثة، فأغلقت الباب أمامها إلى الأبد، ومثل فتوى شيخ الأزهر المتسلط الشيخ جاد الحق علي جاد الحق سنة ١٩٨١م عن ختان البنات وأنه سنة ومكرمة دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها، وهناك العديد من الفتاوى والمواقف التي لا يتسع المكان لها.

نقول للأزهر: إنك تماحك التطور، وتحاول تكميم الأفواه واحتكار ما لا يمكن احتكاره ـ الإيمان ـ وتخطئ، كما أخطأ الأسلاف عندما أغلقوا باب الاجتهاد، وقد كان لهم عذرهم من روح عصرهم المغلق، ولكن ما هو عذركم وأنتم تعيشون في عصر الحرية؟

ألا تعلمون أنكم جميعًا من أكبركم إلى أصغركم مقلدون، تفتون بأقوال أئمة المذاهب وشيوخهم التي وضعوها من ألف عام؟ فكيف تصلح الفتوى من مقلد؟ إن من المقرر أن المقلد لا يكون عالمًا، وكلكم ـ بحمد الله مقلدون ـ وبالتالي لستم علماء، فكيف تصلح الفتوى من غير عالم؟

ألا تعلمون أن لكل ساقطة لاقطة، وأن ظروف العصر الحديث تختلف عن عالم القرون الوسطى، وأنكم لا تستطيعون أن تتحكموا في السماوات المفتوحة، وأنكم إذا كنتم تغيرون على الدين وتحرصون عليه فيمكنكم إذا قدرتم تفنيد ما يكون خاطئًا من الفتاوى بدلًا من تكميم الأفواه، وأن الأولى باهتمامكم هو إصلاح مناهجكم الأزهرية التي أصبحت من سقط المتاع، ولا تليق بجامعة تقدم دراساتها في القرن الواحد والعشرين.



الحضور الإسلامي
في الدولة المدنية[1]

قبل أن أدخل في الحديث أود أن أتقدم بالشكر للبابا شنودة لتوجيهه الأقباط المنادين بتعديل المادة الثانية، أن هذا ليس من شأنهم، إنه شأن «ولي الأمر»، فعبر بذلك عن وعي عميق شامل لا يتوفر لبعض الدعاة الذين يتأثرون بعوامل طارئة، ولا يتوفر لهم العمق، وينظرون نظرة أحادية.

لم يسمح لي مجال المقالتين عن «حكاية المادة الثانية» بكل ما كنت أريد أن أبوح به؛ لأن الحديث عن المادة جاء في سياق «التعديلات الدستورية».

إنني عندما ارتأيت استبعاد المادة أصلًا، لم يكن ذلك لأني أضيق بذكر الإسلام في الدستور، ولا أني أعتقد أن الدين مجرد علاقة ما بين الفرد والله، فهذا تبسيط مخل لا يقول به إلا الذين لا يريدون الدين أصلًا؛ لأن للدين حضورًا في المجتمع، كما أني لم أتقبل النظرة العلمانية بكل تداعياتها التي توحي «بالدنيوية» وأن لا وجود إلا للحياة الدنيا، فكل الأديان ـ وليس الإسلام وحده ـ ترفضها، ولا لأني راعيت مشاعر الأخوة الأقباط، فقد أوردت أقوال مريت غالي وسلامة موسى ومكرم عبيد، عن قبولهم لمادة الإسلام دين الدولة، بل والدفاع عن الإسلام، ولعمري إن هؤلاء هم أقدر الأقباط على تكييف الموقف، فضلًا عن أن مادة الإسلام دين الدولة لم تثر معارضة الكنيسة عندما عرضت على الهيئات التأسيسية التي وضعت مواد الدستور ومثلت فيها الكنيسة، كما مثل فيها اليهود، وأهم من هذا كله أن الموقف الأصلي المسيحي يفرض على المسيحيين منح الولاء للدولة حتى الوثنية، إذا لم تمس

---

(1) نشرت بتاريخ ١٤/ ٣/ ٢٠٠٧، في جريدة المصري اليوم، العدد (١٠٠٤)

العقيدة المسيحية، فجاء في رسالة مار بولس إلى المسيحيين الرومانيين الذين كانوا يخضعون وقتئذ لحكم نيرون عدو المسيحية اللدود: «لتخضع كل نفس للسلاطين العالية، فإنه لا سلطان إلا من الله والسلاطين الكائنة إنما رتبها الله، فمن يعاند ترتيب الله، والمعاندون يجلبون دينونة على أنفسهم، فلذلك يلزم الخضوع للسلطان».

وما علمه بولس كرره بطرس رأس الحواريين إذ قال: «فاخضعوا إذن لكل خليفة له عليكم سلطة شرعية، وأما للملك فكالأعلى (أي مثل الأعلى)، وأما للولاة فكالمرسلين من قبله للانتقام من فاعلي الشر وللثناء على فاعلي الخير».

إذا كانت كل هذه الاعتبارات القوية لم تكن السبب الأصلي في استبعادي المادة، فما هو الدافع إذن؟

الدافع هو الدفاع عن الإسلام.

ذلك لأني أومن أن الجمع بين الدين والسلطة يفسد الدين، وأن المجال الحقيقي للدين هو الأمة وليس الدولة، ففيها ينتعش ويزدهر، وفيها يجد القاعدة التي يأوي إليها ويستمد منها قوته، كما أنها تجد فيه بلورة شخصيتها وتماسك قوامها، وأن الانحراف من الأمة إلى الدولة هو قلب مشئوم للأمور لأنه يغفل المكان الطبيعي ويلوذ بمكان لا يمكن أن يقدم للدين إلا الاستغلال! وفي الوقت نفسه فإنه يميع ويشوه دور الدولة الحقيقي المدني الذي يجب ألا تشرك به شيئًا وهو خدمة الشعب ورفع مستوى معيشته والنهضة بالخدمات والمرافق من تعليم ورعاية للصحة.. إلخ، وتطبيق خطط التنمية والدفاع عن ترابها في مواجهة أي عدوان.. إلى آخر ما تقوم به الدولة المدنية الرشيدة في العالم.

وأومن إيمانًا تامًا بأن من المصلحة القصوى للأمة المصرية أن يكون للإسلام فيها وجود قوي ويتفق مع مشاعرها، ويجب أن تتسع أمامه الفرص ليقوم بتثقيف وتعليم المواطنين روح الإسلام وقيمه النبيلة وما يفرضه من ضوابط الالتزام؛ لأن هذا سيحمي الشعب من الانحراف أو التحلل وسيزودها بالضمير والأمانة الموصولين بالله.

ولا يضير في شيء الإخوة الأقباط، بل هو يعطي شعائرهم في العقيدة وفي الزواج والطلاق حقًا لهم لا تستطيع الدولة أن تمسه، ولا يمكن للأغلبية البرلمانية أن تعبث به؛ لأنه محمي بالقرآن وبالسُنة وبالتقاليد الرئيسية للحكم في الإسلام.

وهكذا فإن دعوتنا لما استبعدت المادة الثانية، فقد استبعدتها على أساس إسلامي بقدر ما أكد لي ذلك تجربة التاريخ، ولكي نفسح للإسلام المجال الطبيعي له وهو الأمة، وليس لأي حساسيات أو مراعاة، فالكاتب كاتب إسلامي وهو يعتز بإسلاميته، ولكنه كذلك يعتز بالأديان الأخرى، ويرى أن الدين أصلا واحد، وأن الشرائع هي المختلفة وأن «الإيمانيين» جميعًا أمة واحدة، وأن جمال البنا على إسلاميته أقرب إلى الأقباط من العلمانيين والماركسيين.

ومن غير الإسلام يمكن أن يقوم بهذا الدور الحيوي؟

ومن أين يمكن لأي مصدر آخر أن يتمتع بما يتمتع به الإسلام من ثقة الجماهير وإيمانه به؟

وبالطبع فإن هذا لن يضر أو يمس الإخوة الأقباط، لأننا نريد منهم أيضًا أن يتمسكوا بقيم المسيحية من محبة وخير وسماح، ولأن الدين واحد في جوهره حتى وإن اختلفت شرائعه، والأديان الإبراهيمية الثلاثة (اليهودية والمسيحية والإسلام) أسرة واحدة أبوها الأعلى واحد وإن اختلفت أمهاتها، ويفترض أن تكون العلاقات ما بينها علاقة الإخوة بعضهم ببعض، ولن يمس هذا المواطنة، كما أنه يحمي حق الأقباط في الاحتفاظ بشرائعهم الخاصة بحيث لا يمكن للأغلبية في البرلمان أن تمسها؛ لأن الإسلام يحميها ويحول دون أن يكون مصير الأقباط كمصير المسلمين في الدول الأوروبية والأمريكية التي تدعي المسيحية.

وإذا رأت مجموعة من المواطنين أن القرآن يضع خطوطًا عريضة للاقتصاد والاجتماع والسياسة والقانون فيما يطلقون عليه «الشريعة» وأن من واجبهم المطالبة بتطبيقها فيمكنهم ذلك عن طريق النواب الذين ينتخبون للمجلس التشريعي للقيام بذلك بالطرق الديمقراطية.

وهناك فرق كبير أن تتولى الدولة من تلقاء نفسها أو بحكم إيمانها تطبيق الشريعة كما يتصور ذلك كل الدعاة الإسلاميين، وبوجه أخص حزب التحرير، وبين أن تتولى الأمة بأن تطلب من الحكومة إصدار القوانين التي تحقق ذلك، إن الأول سيقدم لنا طبعة أخرى من «طالبان» و«السعودية» حتى لو كانت طبعة منقحة.

ولكن عندما تتقدم الأمة فإن هذا يجعل للمطلب شرعية ديمقراطية وقاعدة حقيقية

ترتكز عليه ثم تستطيع الأمة أن تتابع الدولة عند وضعها الشريعة موضع التطبيق بحيث يحقق روح الشريعة «العدل والمصلحة» وليس شكلياتها، وحتى عندما يتحقق فإن الأمة تتابع التطبيق وتكشف ما قد يحدث من أخطار أولًا بأول وتطالب بتصحيحها.

إن جمال البنا كاتب إسلامي يؤمن إيمانًا تامًا بحرية الفكر والاعتقاد والتعايش بين الأديان وهو بكل تأكيد أقرب إلى الأقباط من العلمانيين، والماركسيين، بل والديمقراطيين أيضًا؛ لأنه في الوقت الذي يحمي الإسلام، فإنه يحمي المسيحية أيضًا.



تفنيد دعوى النَّسخ في

القرآن الكريم

ومقالات أخرى

لقد كانت قالة النَّسخ من أكبر الكوارث الفكرية التي انزلق إليها الأسلاف، وانطلت عليهم فأجازوها جميعًا حتى قالوا إنه الإجماع، وحتى إنهم استنكروا على الشافعي أن لا يقول بنسخ السُّنة للقرآن على أساس ما زعموه من أنهما معًا وحي. وروي عن ابن عباس أنه فسر الحكمة في قول الله تعالى ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾: «معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه»!

وعقيدتنا التي لا تتزعزع والتي انتهينا إليها بعد البحث الدائب هي أن كل الروايات والأحاديث التي تضمنت إجازة النسخ أو وقوعًا له هي من الادعاءات المسمومة التي تدخل فيما أشار إليه القرآن الكريم عن أعداء الإسلام ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾. ولما كان النص القرآني محفوظًا في الصدور ومكتوبًا في الرقاع والصحف وغيرها، فإن اللغو في القرآن الكريم ما كان ممكنًا إلا عن طريق وضع أحاديث لا عداد لها، ونسبتها إلى عمر بن الخطاب، وعائشة وغيرهما من ثقات الصحابة، وراجت تلك الأحاديث لسذاجة الأفهام وخصوصًا أن المحدثين ما كانوا يسألون عن السند قبل فتنة عثمان، وتلك الروايات ظهرت في عهد الرسول نفسه؛ بدليل إشارة القرآن إليها. فجازت على المحدثين الذين استعبدهم السند قلبًا وقالبًا، وفات عليهم أن القرآن الكريم استخدم كلمة نسخ في الإثبات والكتابة كما هو في سورة الجاثية الآية ٢٩: ﴿هَٰذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. وأن المعنى اللغوي يحتمل النسخ بمعنى الإثبات كما يحمله بمعنى الإزالة، ومثل هذا الدفع كان جديرًا أن يجعلهم يترددون قبل أن يعملوا سكين النسخ تمزق القرآن الكريم تمزيقًا.

الأستاذ جمال البنا أحد كبار المفكرين الإسلاميين العقلانيين والذين لا يخافون في الحق لومة لائم حتى لو تعارض ما وصل إليه في أبحاثه مع التفكير السائد، معتمدًا دائمًا على القرآن الكريم أولًا وأخيرًا، وضبط السنة بضوابط القرآن، وعدم التقيد بما قد يكون قد وضعه الأسلاف من فنون واجتهادات ومذهبيات تأثروا فيها بروح عصرهم، وسيادة الجهالة واستبداد الحكام وصعوبات البحث والدرس فانعكس ذلك على تفاسير القرآن وأحكام الفقه وفنون الحديث وأقحم فيها مفاهيم دخيلة ومناقضة لروح الإسلام.


6 221102 026963

دار الشروق

www.shorouk.com